الأدلة والشواهد

على

وجوب الأخذ بخبر الواحد

في الأحكام والعقائد

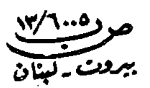
تأليف
سليم الهلالي

دار الصحابة

الأدلة والشواهد
على
وجوب الأخذ بخبر الواحد
في الأحكام والعقائد

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ.





الأدلة والشواهد

على
وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد

تأليف
سليم الهلالي

دار الصحابة



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سَيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن منهج الإسلام في العلم واحد سواء أكان في العقيدة أم في الأحكام الشرعية؛ فقد أمر الناس باتباع الدليل، فحيث وَرَدَ الأثرُ بَطَلَ النظرُ.

بَيْد أنني ما زلت أسمع كلمة تخرج من أفواه بعض الناس ـ كلما ضَعُف إيمانهم بعقيدة أخبر بها الرسول ﷺ أو ضاقت عقولهم عن فهمها ـ رافعاً عقيرته قائلاً: «حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة لأنه لا يفيد إلا الظن» وهو في الوقت نفسه يثبت الأحكام الشرعية به.

وقد استخرت الله ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابة هذا الكتاب الذي سيقطع ـ إن شاء الله ـ حجة القائلين بهذه المقالة فنهدت إلى تحقيق هذه المهمَّة، وما أردت إلا الإصلاحَ ونُصحَ الأمَّة.

وزادني قوة أنني وجدت ـ بعد طول بحث وأناة ـ أن هذه الكلمة تَأَبَّطَتْ شَرّاً للإسلام والمسلمين للأسباب الآتية:

١ ـ أن هذه الكلمة تحمل في ثناياها مؤامرة خبيثة تسعى حثيثاً للفتك بعقائد الإسلام الصحيحة واستمر العمل بها خلفاً بعد سلف غابر، وتنوع المسلمون في حفظها وضبطها كابراً عن كابر.

بدعوى أن هذه العقائد أسست على شفا جرف هار من الظن، وأن الظن لايغني من الحق شيئاً، فكان لِزاماً أن نُحَصِّنَ العقيدةَ الصحيحةَ من سوءٍ أُريد بها.

قالوا في كتابهم المخطوط الموسوم بـ «الدوسية» (ورقة: ٩): «. . . وهناك أفكار أخرى تحتاج إلى مناقشة وإزالة أتربة، ولكن يغني عن الدخول في نقاش فيها إلى تركيز أن العقيدة لاتؤخذ إلا عن يقين، فإذا تركز ذلك في نفوس المسلمين انهارت تلك الأفكار» أ. هـ. بحروفه.

قلت: وأطلقوا على هذا التركيز في كتابهم المطبوع الموسوم بـ «نظام الإسلام» (ص ٣ ـ ١١): طريق الإيمان.

فعلم أن إيمان المسلمين ـ في زعمهم ـ لايصح إلا بإزالة هذه العقائد والأفكار(!).

٢ ـ أن دعاة هذه الكلمة أذاعوا وأشاعوا بين المسلمين أن سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الناس درجوا على رد أحاديث الآحاد في العقائد، فكان واجباً شرعياً أن نُبَيِّنَ للأُمَّة الإسلامية ـ زادها الله شرفاً ـ أن سلفها الصالح برءاء من هذه البدعة، وأن ما نُسِبَ إليهم فرية بلا مرية.

٣ ـ أن عدولَ الأُمَّة الإسلامية الذين يحملون علم النبوة فينفون عنه انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتحريف الغالين أنكروا هذه البدعة، فأصابوا منها مقتلاً بتوفيق الله.

لكن دعاتها لما رأوا اندحارهم في ميدان علم الحديث الشريف زعموا أن هذه المسألة أصولية يجب أن نلبسها لبوسها الخاص، وأن علم الحديث ليس له من الأمر شيء في هذه المسألة.

قلت: والمراد إبعاد علم الحديث وعلمائه عن الميدان ليتحقق المثل القائل: «خلا لك الجو فبيضي واصفري»، فكان حَتْماً مَقْضياً أن نبيِّنَ أن علم الحديث أُمُّ العلوم الشرعية، وأن علماء الأصول تبع لعلماء الحديث.

ولله در العلامة الأصولي محمد بن الوزير القائل في كتابه المستطاب: «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» (١/ ٤ ـ ٥) يصف علم الحديث: «فإنه علم الصدر الأول، والذي عليه بعد القرآن المعول، وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس، وهو المفسر للقرآن بشهادة لتبين للناس[1]، وهو الذي قال الله فيه تصريحاً: **﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾** [النجم: ٤] وهو الذي وصفه الصادق الأمين بمماثلة القرآن المبين، حيث قال في التوبيخ لكل مترف إمعة[2]: «إني أوتيت القرآن ومثله معه»[3]، وهو العلم الذي لم يشارك القرآن سواه في الإجماع على كفر جاحد المعلوم من لفظه ومعناه، وهو العلم الذي إذا تجاثت الخصوم للركب، وتفاوتت العلوم في الرتب، أصمت مِرْنانُ نوافله[4] كل مناضل، وأصمت برهان معارفه كل فاضل، وهو العلم الذي وَرَّثَهُ المصطفى المختار، والصحابة الأبرار، والتابعون الأخيار، وهو العلم الفائضة بركاته على جميع أقاليم الإسلام،

---

(١) وهي قول الباري عز شأنه: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾** [النحل: ٤٣].

(٢) هو مَنْ لا رَأي له، فهو يتابعُ كل أحد على رأيه (نهاية).

(٣) صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم وصححه من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه وقد جمعت طرقه في جزء لطيف ضمن مقدمة كتابي: «السنة بين أعدائها وأتباعها» يسر الله إتمامه بمنه وكرمه.

(٤) المِرْنانُ: القوس. والنوافل: هم المُطَوِّعة المتبرِّعون بالغَزْوِ الذين لا اسم لهم في الدِّيوان.

الباقية حسناته في أمة الرسول عليه السلام، وهو العلم الذي صانه الله من عبارات الفلاسفة، وتقيدت عن سلوك مناهجه فهي راسفة[٥] في الفلاء آسفة، وهو العلم الذي جلا الإسلام به في ميدان الحجة وصلى، وتجمل بديباج ملابسه من صام لله وصَلّى، وهو العلم الفاصل حين تلجلج الألسنة بالخطاب، الشاهد له بالفضل رجوع عمر بن الخطاب[٦]، وهو العلم الذي تفجرت منه بحار العلوم الفقهية والأحكام الشرعية، وتزينت بجواهره التفاسير القرآنية، والشواهد النحوية، والدقائق الوعظية، وهو العلم الذي يميز الله به الخبيث من الطيب، ولا يرغم إلا المبتدع المتريب، وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة، ويوصله إلى دار الكرامة، السارب[٧] إلى حدائق الشارب من حقائقه كل عالم بالسُّنَّةِ، ولابس من كل صوف جُنَّة[٨]، وسالك منهاج الحقِّ إلى الجَنَّةِ، **وهو العلم الذي إليه يرجع الأصولي وإن برز في علمه**، والفقيه وإن برز في ذكائه وفهمه، والنَّحوي وإن برز في تجويد لفظه، واللغوي وإن اتسع حفظه، والواعظ المبصر، والصوفي المفسر، كلهم إليه راجعون، ولرياضه منتجعون».

وعلى الرغم من ذلك فدعنا نبحث مقولتهم في ضوء علم الأصول ليعلم المنصف أن الحقَّ واحد لايتعدد ولا يتغير، وأن علوم الإسلام لا تتناقض.

وسميته: «الأدلَّة والشَّواهِد على وجوبِ الأخذ بخبرِ الواحدِ في الأحكامِ والعقائدِ».

وجعلته ثلاثة أجزاء مقسمة كالآتي:

---

(٥) مَشَتْ مَشْيَ المُقَيَّد.

(٦) انظر «الرسالة» للشافعي (ص ٤٢٥)

(٧) السارب: الظاهر.

(٨) الجُنَّةُ: السُّتْرةُ والوِقايَةَ.

الجزء الأول :

ويشمل الأدلة التي نحتج بها على أصل المسألة وهي: الكتاب، والسُّنة الصحيحة، والإجماع المعتبر في أصول الفقه، والقياس الصحيح.

ويشمل الشَّواهد العقلية والنقلية التي تزيد موقفنا قوة، وتبدد شبه المنكرين لأصل المسألة.

الجزء الثاني :

ويشمل أقوال أهل العلم في المسألة، وبيان اصطلاحاتهم ومواقفهم، ورد المذاهب التي نسبت إليهم جهلاً وتدليساً.

الجزء الثالث :

ويشمل الأحاديث النبوية الصحيحة التي لم ينتطح فيها عنزان ـ والتي ردت بهذا المعول الهدام ـ: «خبر الواحد لا يحتج به في العقيدة» وبيان أن كثيراً منها بلغ التواتر عند أهل الحديث وعلمائه.

وأسأل الحي القيوم رب العرش العظيم أن يتقبله مني بقبول حسن، ويجعله علماً نافعاً يهدي للتي هي أقوم، ويدخر لي ثوابه إلى يوم القيامة: **﴿يوم لاينفع مال ولا بنون إلاّ من أتىٰ الله بقلبٍ سليم﴾** [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩] إنه سميع عليم.

ومن وجد في عملي هذا خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يألُ جهداً في نصحي بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، فإن النُّصحَ شرعةٌ لمن صلحت نيته، وصفت سريرته وطويته.

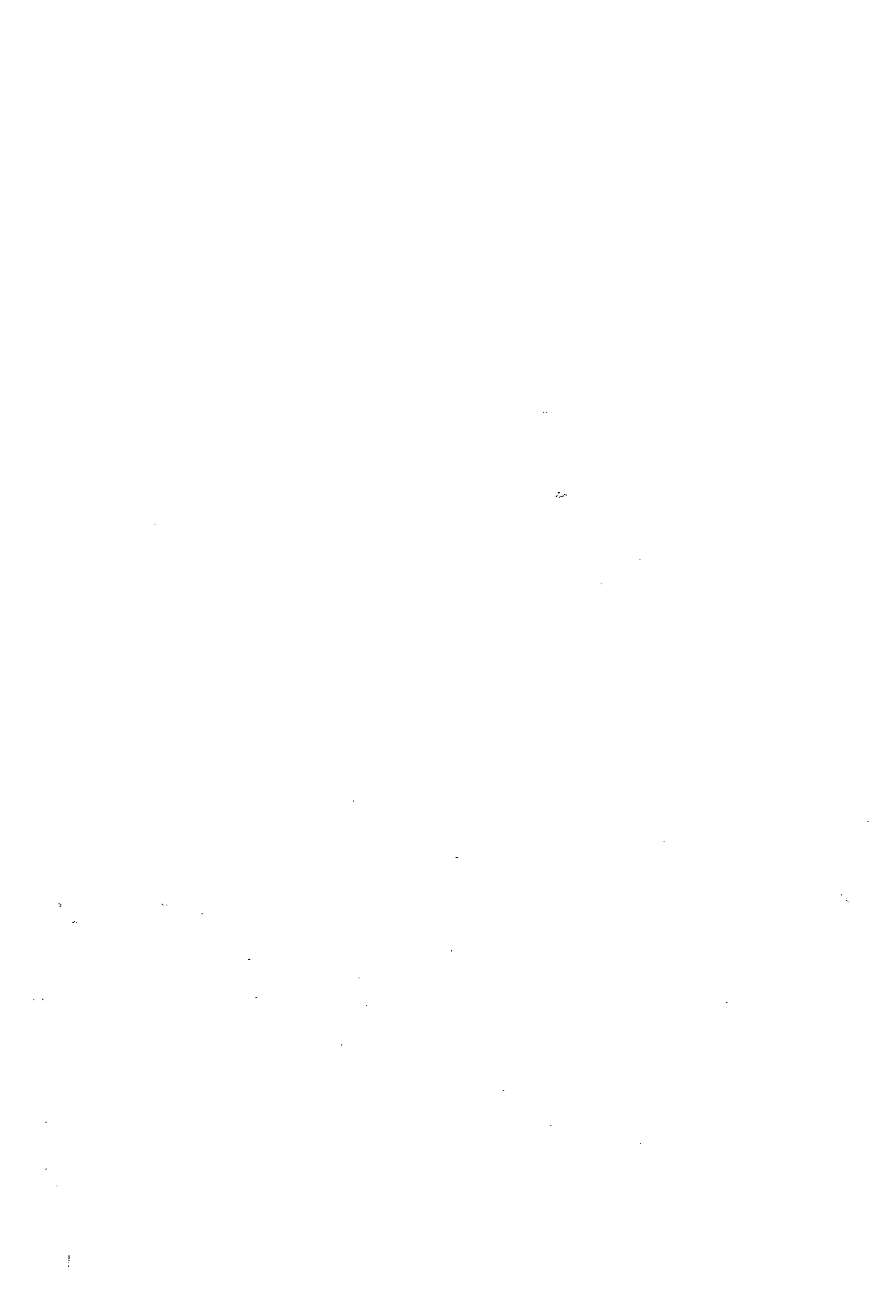
وكتبه: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي عفا الله عنه، ضحى يوم الاثنين لثلاث ليالٍ بقين من صفر الخير سنة ألف وأربع مئة وست من هجرة رسول الله ﷺ.

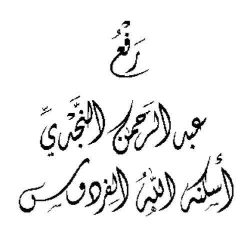


الأدلة والشواهد

على
وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد

الجزء الأول





الدليل الأول : القرآن الكريم

اعلم أيها العبد المطيع أن أدلة وجوب اتباع سنة رسول الله ﷺ عامة تشمل العقائد والأحكام الشرعية.

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤمنةٍ إذا قضى الله ورَسُولُه أمراً أن يكون لهم الخيرةُ من أمرهم**﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقال جلَّ ثناؤه: ﴿**وَمَا آتاكم الرسولُ فخذوه**﴾ [الحشر: ٧].

إن كلمتي(أمراً) و (ما) تشملان العقائد والأحكام لأن الأولى نكرة في سياق العموم، والثانية تدل على العموم.

فما الذي حملهم على استثناء العقيدة وهي داخلة في عموم الآيات؟ لقد عرضت لهم شبهة ظنوها يقيناً وهي: أن أحاديث الآحاد لاتفيد إلا الظن، لذلك قالوا: يجب أن يكون دليل العقيدة قطعياً والدليل عليه ثلاثة أمور:

أولاً: أن دليلها هو دليل على المسألة المعينة فهو برهان لإثباتها، ولا يتأتى أن يكون البرهان قد قام على إثبات شيء إلا إذا كان الإثبات مقطوعاً به، إذ لو كان مظنوناً به لم يكن قد قام البرهان على إثباته، وعليه فإن إقامة البرهان على الإثبات تُحتم أن يكون بُرهاناً قطعياً على أنّ الدليل والبرهان لا يطلق إلا على المقطوع به، والظني لايكون دليلاً ولا برهاناً[٩].

(٩) الدوسية: (ورقة ٣).

ثانياً: أن كون الشيء عقيدة يعني أن يكون مقطوعاً به، فتعريف العقيدة هو أنها: «التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل» فالشيء حتى يكون عقيدة لابد أن يكون تصديقاً جازماً، فإن كان تصديقاً فقط فلا يكون عقيدة، فحتى يكون عقيدة يتحتم أن يكون جازماً، فالعقيدة تعني الجزم[10].

ثالثاً: أن الله سبحانه وتعالى قد ذم في القرآن الكريم اتباع الظن في العقائد في آياتٍ كثيرة في عدة سورٍ قال تعالى: ﴿ **وما لَهُم به من علمٍ إن يَتَّبعُونَ إلا الظَّنَّ وإنَّ الظَّن لايُغني مِنَ الحقِّ شيئاً** ﴾ [النجم: ٣٧][11].

وعلى فرض صحة قولهم: إن خبر الواحد يفيد الظن فالجواب من وجوه متعددة:

١ - إن الدليل الأول والثاني أسساً على عقيدة عند القوم مضمونها: إن الإيمان لايزيد ولا ينقص، ويظهر ذلك لمن تأمل حد العقيدة عندهم فهي: تصديق جازم قاطع لايقبل زيادة ولا نقصاً لذلك لم يَعُدّوا أصلَ التصديق عقيدة. وقد نبه على هذا الشيخُ أحمد شاكر - رحمه الله - في «الباعث الحثيث» (ص٣٧) فقال: «ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد، ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لايزيد ولا ينقص إنكاراً لما يشعر به كل واحدٍ من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين.

قال تعالى: ﴿ **قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي** ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وإنما الهدى هدى الله» أ. هـ. بحروفه.

وفساد هذا القول معلوم علماً يقينياً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ:

---

(١٠) الدوسية (ورقة ٤).

(١١) الدوسية: (ورقة ٤).

أ ـ قال تعالى: ﴿ **وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون** ﴾ [التوبة: ١٢٤]

وقال عز ثناؤه: ﴿ **إنما المؤمِنُون الذين إذا ذُكِرَ الله وجِلت قُلُوبُهُم وإذا تُليَت عَلَيهم آياتُهُ زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئكَ هم المؤمنون حقاً لهم درجاتٌ عند ربهم ومغفرة ورزق كريم** ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

والآيات في الباب كثيرة، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة حيث صرحوا أن الإيمان يزيد وينقص[١٢].

ب ـ كذلك اليقين في كتاب الله ذُكر على درجات.

قال تعالى: ﴿ **وإنه لحق اليقين** ﴾ [الحاقة: ٥١]. وقال سبحانه: ﴿ **كلا لو تعلمون علم اليقين** ﴾ [التكاثر: ٥]. وقال جل شأنه: ﴿ **ثم لترونها عين اليقين** ﴾ [التكاثر: ٧].

وقد بسط القولَ على هذه الآيات القرآنية شيخُ الإسلام ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٤٥ ـ ٦٥٠) فعليك به.

ج ـ وأما سنة رسول الله ﷺ فهي طافحة بهذه المعاني ونكتفي بذكر حديث متواتر دل دلالة على أصل المسألة أي أن الإيمان يزيد وينقص.

قال ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[١٣].

٢ ـ أن العقيدة لاتعني التصديق بل تعني الإيمان، وفرق شاسع بين

---

(١٢) راجع تفصيل هذا الأمر بأدلته في «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ص ٣٣٥ ـ ٣٤٤).

(١٣) ورد عن جمع من الصحابة وقد جمعتُ أحاديثهم في تخريجي لأحاديث «الوصية الصغرى» لشيخ الإسلام (رقم ٢٣) فراجعه.

الكلمتين، ودليل ذلك ما ذكره ابن تيميَّة رحمه الله في كتابه الفذ «الإيمان» (ص٢٧٤ ـ ٢٧٨) فليراجع.

٣ ـ أن استدلالهم بآيات الظن لايصح ألبتة من وجوه:

أ ـ أن الله سبحانه وتعالى أنكر اتباع الظن إنكاراً مطلقاً ولم يقيده بالعقيدة دون الأحكام، وهذا ما صرحوا به ابتداءً عندما نظروا إلى الآيات بعين الانصاف فقالوا: «وعليه فإن الآيات وإن كانت تشمل العقائد والأحكام...»[١٤] ثم نكسوا على رؤوسهم فقالوا: «على أن هذه الآيات حُصرت في العقائد فهي خاصة في العقيدة»[١٥] فوقعوا في تناقضٍ مركب، فكيف تكون الآيات تشمل العقائد والأحكام ثم هي خاصة في العقيدة؟! إن هذا لشيء عُجاب.

ب ـ والحق أن هذه الآيات شاملة للعقائد والأحكام.

وقولهم: أن آيات الظن كلها في العقيدة فهي خاصة بالعقيدة لا يسلم لهم من وجهين:

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثاني: أن الله عز وجل صرح في مُحكم تنزيله أن الظن الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام، ألم تسمع قول الله تعالى الصريح: ﴿ **سيقولُ الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا** (وهذه عقيدة) **ولا حَرَّمنا من شيءٍ** (وهذا حكم شرعي) **كذلك كَذَّب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسَنا قل هلْ عِندكُمْ من علمٍ فَتُخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظَّنَّ وإنْ أنتم إلاَّ تخرصون** ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. فثبت ـ ولله الحمد ـ أن الظن المنعي

(١٤) الدوسية: (ورقة ٤).

(١٥) الدوسية: (ورقة ٤).

على المشركين في الآيات يحرم الحكم به في الأحكام الشرعية كما يحرم الأخذ به في العقيدة ولا فرق.

وأما اعتراضهم أن هذه الآية جاءت في سياق أن المشركين حرموا وأحلوا وأن الله خالق كل شيء فهو يحلّ ويحرم كما هو في سورة الأنعام الآيات (١٣٥ - ١٥٣) وكل ذلك مرتبط بالعقيدة فأصل التحريم والتحليل هو في العقيدة لأن من نصب نفسه مُشرِّعاً من دون الله أي يحلل ويُحرم فقد فسدت عقيدته وكفر فهو ليس من قبيل أخذ حكم حرّم أو ترك أمر واجب وإنما هو من قبيل التحريم والتحليل ابتداء(١٦).

وأما اعتراضهم هذا فمردود بأنهم لم يُحَرِّموا ذلك من تلقاء أنفسهم بل زعموا أن الله حرّم هذه البحيرة والسائبة والحام فالمقصود بقوله تعالى على لسانهم: ﴿**ولا حرمنا من شيء**﴾ إقامتهم على ذلك - وهو حكم شرعي - بذلك جزم أهل التفسير(١٧).

٣ - لقد ذكر الله الظن في مواطن الاعتقاد ومدحه.

قال تعالى: ﴿**إني ظننت أني ملاق حِسَابِيَه فهو في عيشة راضية في جنةٍ عالية**﴾ [الحاقة: ٢٠ - ٢٢].

وقال جل شأنه: ﴿**وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه**﴾ [التوبة: ١١٨].

وقال سبحانه: ﴿**الذين يظنون أنهم مُلاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون**﴾ [البقرة: ٤٦].

وقوله جل جلاله: ﴿**قال الذين يظنون أنهم مُلاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله**﴾ [البقرة: ٢٤٩].

---

(١٦) الاستدلال بالظنّي في العقيدة: (ص ٩٤).

(١٧) جامع البيان في تفسير القرآن: أحمد بن جرير الطبري (٨/ ٥٧ - ٥٨).

وقوله عز ثناؤه: ﴿**وظنوا أنهم قد كُذِبُوا جآءَهم نصْرُنا**﴾ [يوسف: ١١٠].

فما هو الظن الذي يذم الله المشركين على اتباعه، ويمدح المؤمنين على فعله أهو هو؟ إذن فلا بد من تحقيق معنى كلمة الظن.

جاء في كتب اللغة أن الظن هو الشاك يعرض لك فتحققه وتحكم به[١٨].

قلت: فإذا كان الظن مرجوحاً كان وهماً وتخرصاً وتخميناً، وإن كان راجحاً كان علماً ويقيناً[١٩] وعلى ذلك يحملُ قول أهل اللغة: الظن شك ويقين[٢٠] قال محمد بن القاسم الأنباري في كتاب «الأضداد»: بأن كلمة الظن من الأضداد ونقل عن أبي العباس: «إنما جاز أن يقع الظن واليقين لأنه قول بالقلب فإذا صحت دلائل الحق وأماراته كان يقينياً، وإذا قامت دلائل الشك وبطلت دلائل اليقين كان كذباً، وإن اعتدلت دلائل الحق والشك كان على بابه شكاً لايقيناً ولا كذباً».

وبهذا يتضح لماذا نعى الله على المشركين اتباع الظن لأنه المرجوح الذي لايفيد إلا الوهم والخرص والتخمين والكذب والقول على الله بغير علم، يتبين ذلك من الآيات الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿**إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس**﴾ [النجم: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿**وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا**﴾ [النساء: ١٥٧].

---

(١٨) النهاية (٣/ ١٦٢ - ١٦٣) وعنه لسان العرب (١٣/ ٢٧٢).

(١٩) النهاية (٣/ ١٦٣).

(٢٠) لسان العرب (١٣/ ٢٧٢).

وقوله جل وعلا: ﴿**إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون**﴾ [الأنعام: ١١٦] فهذه الآيات بيَّنت معنى الظن الذي يتبعه المشركون وأنه التشهي والقول على الله بغير علم وكتاب منير.

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿**وما تهوى الأنفس**﴾ جاء معطوفاً بالواو وهي لاتفيد المساواة.

قلت: الواو تأتي لمطلق الجمع والمشاركة في الحكم، فثبت أن الظن - في هذه الآيات - بمنزلة اتباع الهوى فهو الظن المرجوح.

بيد أن ذلك جاء مفسراً في الآيات الأخرى كما سبق ذكره، وعُلِمَ من ذلك أن الظن الممدوح في الآيات الأخرى هو الظن الراجح الذي يفيد العلم واليقين، وهذا هو الحق المبين المستنبط من كلام رب العالمين.

فإن الله - سبحانه - يخبر عن المؤمنين قائلاً: ﴿**الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون**﴾ [البقرة: ٤٦] ويصف المؤمنين: ﴿**وبالآخرة هم يوقنون**﴾ [البقرة: ٤] و﴿**وهم بالآخرة يوقنون**﴾ [النمل: ٣] فثبت أن قوله تعالى: ﴿**يظنون**﴾ يعني ﴿**يوقنون**﴾ ومنه نجزم أن الظن بمعنى اليقين.

فإذا عرفت هذا عرفت أن الظن المذموم هو المرجوح أو التردد بين طرفي الأمر فهذا هو أكذب الحديث الذي حذر منه ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[٢١] وهو الذي لا يغني من الحق شيئاً، وهو الإثم الذي أراد الله تعالى: ﴿**إنَّ بعض الظن إثم**﴾ [الحجرات: ١٢]، وهو الذي ضد

---

(٢١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٧٥ تعليقاً و ٩/ ١٩٨، ١٠/ ٤٨١ و ٤٨٤، ١٢/ ٤ موصولاً - الفتح)، ومسلم (١٦/ ١١٨ - نووي)، والترمذي (٤/ ٣٥٦)، ومالك (٢/ ٩٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٨٧، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٣٩) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

اليقين. وقد جمع الله جل وعلا شمل هذه المعاني في قوله: ﴿ **وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً**﴾ [النساء: ١٥٧].

ومنه نجزم أن الظن الذي اتخذه المشركون شرعاً ومنهاجاً هو الظن المرجوح المبني على اتباع الهوى والخرص والتخمين، فهو بالذم قمين.

فإن قيل: وإنما الآيات التي ورد فيها كلمة الظن بمعنى العلم فإنه لما كان الظن اسم أمارة (القرينة) فيصبح البحث في الأمارة التي يحصل بها الظن، فقد ترتقي الأمارة إلى مرتبة اليقين، أما هي في حد ذاتها لاتفيد اليقين.

فالجواب: ولما كانت الأمارة هي التي تحدد معنى كلمة الظن فإن كان الاحتمال مرجوحاً كان وهماً وتخيلاً، وإن كان راجحاً كان علماً ويقيناً، لأن كلمة الظن في حد ذاتها لا تفيد الكذب والوهم والخرص والتخمين والقول على الله بغير علم ولا كتاب منير، وهو ما أسس المشركون دينهم على شفاه.

وبذلك تعلم فساد قول قائلهم: إن الظن يفيد الاحتمالين مع ترجيح أحدهما، وإنما يفيد تساوي الاحتمالين، فإذا كانت دلائل الحق أكثر أفادت العلم واليقين، وإن كانت أقل أفادت الوهم والتخمين.

فيا ترى ما هو الظن الذي تفيده أحاديث الآحاد أهو اليقين أم التخمين؟ ليس من شك أن دلائل الحق في خبر الواحد العدل أكثر وأوفر لأن المنكرين أنفسهم اختاروا حجية خبر الواحد في الأحكام الشرعية. فثبت أنهم يقولون بأن الظن الذي يفيده خبر الواحد هو الراجح لا المرجوح لأن الظن المرجوح لا يجوز الأخذ به في العقائد والأحكام اتفاقاً.

إذن قرروا أن أحاديث الآحاد تفيد العلم من حيث لا يشعرون، فإن أبوا لزمهم القول بعدم حجية أحاديث الآحاد في الأحكام أيضاً وإلا وقعوا مرةً

أخرى في التناقض[٢٢]، لذلك فقد كان الخوارج والمعتزلة منطقيين مع أنفسهم عندما جعلوا الآيات الناهية عن الظن ناهية عن الاحتجاج بحديث الآحاد في العقائد والأحكام.

لكن أخطأوا في تفسير الظن الذي تفيده أحاديث الآحاد وجعلوه كظن المشركين بربهم وقولهم عليه بغير علم ولا كتاب منير.

وثمة آيات أخرى تفيد أن خبر الآحاد حجة في الدين: عقيدة وأحكاماً وأنه يفيد العلم لا الظن.

قال تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ [التوبة: ١٢٢].

فرض على الكفاية أن ينفر من المسلمين طائفة منهم ليتعلموا الدين ولا شك أن الدين يشمل العقائد والأحكام. والطائفة تقع في لغة العرب على الواحد فما فوق قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ في «النهاية» (٤/ ١٥٣): «الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد»[٢٣] وقال البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» (١٣/ ٢٣١ ـ الفتح): «ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**﴾ فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية».

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (١٣/ ٢٣٤): «إن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد...». فلولا أن الحجة تقوم بخبر الآحاد عقيدة وحكماً لما حَضَّ الله على التبليغ[٢٤] حَضَّاً عاماً معللاً إياه بقوله ﴿**لعلهم يحذرون**﴾

---

(٢٢) وانظر كتابي «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة» (ص ١٣٧) الطبعة الثانية.
(٢٣) وانظر أيضاً «لسان العرب» (٩/ ٢٢٦).
(٢٤) وسيأتي قريباً الرد على تفريقهم بين التبليغ والاعتقاد.

الصريح في أن العلم يحصل بخبر الآحاد.

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبينوا**﴾ [الحجرات: ٦] وفي القراءة الأخرى (فتثبّتوا)[٢٥] قلت: التثبت والتبين يقين لاشية فيه فعُلمَ أن خبر الآحاد يفيد العلم، وأنه لا يحتاج إلى تثبت وتبين، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم، فحينئذٍ يستوي الفاسق والعدل وهذا لا يقرء العقل بله النقل، لذلك فالعدل إذا جاء بخبر سواء أكان في العقيدة أم الأحكام فالحجة قائمة به لاريب والأخذ به واجب. ووجه الدلالة بواحد من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الآحاد أي بدليل الخطاب وهو حجة كما سيأتي إن شاء الله.

---

(٢٥) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف كما في «إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر» (ص ٣٨٧) لأبي العز القلانسي، و «التبصرة» (ص ٣١٠) لمكي بن أبي طالب القيسي، و «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر» (ص ١٩٣) للدمياطي الشهير بالبناء، و «التيسير في القراءات السبع» (ص ٩٧) لأبي عمرو الداني، و «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٥١) لابن الجزري.

فصل في بيان أقسام القراءات
عند علماء القراءات

زعم بعض المنكرين لحجية خبر الواحد في العقائد أن القراءات القرآنية لا تثبت إلا بالتواتر، وأن القراءات الشاذة هي المنقولة بأخبار الآحاد.

ومن هذه المقدمة التي ظنها ـ لقصر باعه في العلم ـ حقاً قال: إن العقيدة لا تثبت إلا بالتواتر لأن إثبات القرآن عقيدة وهو لا يثبت إلا بالتواتر.

قلت لابد من الرجوع إلى أهل الاختصاص في هذا الفن لمعرفة القراءة الصحيحة المقبولة والشاذة المردودة.

قال مكي بن أبي طالب في «الإبانة» (ص٣٩ ـ ٤٠) تحت عنوان: الذي يقبل من القراءات فيقرأ به والذي لايقبل ولا يقرأ به: «جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أقسام قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهي: أن ينقل عن الثقات إلى النبي ﷺ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً، ويكون موافقاً لخط المصحف فإذا اجتمعت هذه الخلال الثلاث قرىء به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف وكفر من جحده».

وقال العلامة ابن الجزري في «منجد المقرئين» (ص١٥ ـ ١٧): «نقول كل قراءة وافقت العربية مطلقاً ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً

وتواتر نقلها هذه القراءة المتواترة المقطوع بها . . . وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين : الأول : ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه ووافق العربية والرسم وهذا على ضربين : ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول كما انفرد به بعض الرواة وبعض الكتب المعتبرة أو كمراتب القراء في المد ونحو ذلك فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة كما نبين حكم المتلقى بالقبول وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها كما سيجيء ، وضرب لم تتلقه الأمة بالقبول ولم يستفض فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به والصلاة به والذي نص عليه أبو عمرو ابن الصلاح وغيره أن ما وراء العشرة ممنوع من القراءة به منع تحريم لامنع كراهة كما سيأتي ، وقال شيخنا قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن السبكي في كتابه «جمع الجوامع» في الأصول : ولا تجوز القراءة بالشاذ ، والصحيح أن ما وراء العشرة شاذ وفاقاً للبغوي والشيخ الإمام .

قلت : يعني بالشيخ والده مجتهد العصر أبا الحسن علي بن عبد الكافي السبكي . والقسم الثاني من القراءة الصحيحة ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم . . . فهذه تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان سندها صحيحاً فلا تجوز القراءة بها في الصلاة ولا في غيرها» .

وقال أبو شامة المقدسي في «المرشد الوجيز» (ص١٧١ - ١٧٢) : «ويحمل على الاعتقاد وذلك ثبوت القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ولا يلتزم فيه التواتر بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة وموافقة خط المصحف بمعنى أنها لاتنافيه عدم المنكرين لها نقلاً وتوجيهاً من حيث اللغة .

فكل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على

الفصيح من لغة العرب فهي قراءة صحيحة معتبرة .

فإن اختلت هذه الأركان الثلاثة أطلق على القراءة أنها شاذة وضعيفة» .

مما سبق نتبين ما يأتي :

أولا : أن القراءات المقبولة التي تعد قرآناً منزلاً على محمد ﷺ لها شروط ثلاثة : ـ

١ ـ صحة السند وله مراتب :

أ ـ التواتر وهو الركن الأهم ـ لأنه حيثما وجد توفرت الشروط الباقية ـ وليس الشرط الوحيد .

ب ـ المنقول بالآحاد ولكنه مستفيض ومتلقى بالقبول .

ج ـ المنقول بالآحاد .

٢ ـ موافقة العربية التي نزل بها القرآن .

٣ ـ موافقة الرسم العثماني .

ثانياً : أن القراءة الشاذة هي التي خالفت خط المصحف وليست المنقولة بالآحاد كما زعموا .

ومما سبق يتبين لك أيها القارىء المنصف المغالطة الكبيرة التي وقعوا فيها عندما جعلوا شروط أئمة القراءات كشروط أهل الحديث ففهموا مصطلحات علم القراءات على غير ما وضعت له فاستدلوا بها على غير موضعها وكان ما احتجوا به حجة عليهم .

ومن هنا أجزم أن لكل علم مفاتح يجب على من أراد أن يلجه أن يملك مفاتحه وإلا استعجم عليه الأمر وضرب أخماس بأسداس .

ومما يزيد هذا القول إثباتاً أن بعض أئمة القراءات مطعون في حفظهم عند أئمة الحديث.

ولنضرب على ذلك مثلاً الإمام حفص بن سليمان راوي عاصم بن أبي النجود المشهورة قراءته في كثير من بلدان العالم الإسلامي وخاصة عندنا في بلاد الشام.

أقوال أهل الحديث:

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٦٣) و«الضعفاء الصغير» (ص ٦٦): «تركوه».

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٧٤): «متروك الحديث».

قال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص١١٠): «قد فرغ منه منذ دهر».

قال علي بن المديني كما في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٨٨): «متروك الحديث وتركته على عمد».

أقوال أئمة القراءات:

قال ابن الجزري في «غاية النهاية» (١/ ٢٥٤): «حفص بن سليمان... أخذ القراءة عرضاً وتلقيناً من عاصم وكان ربيبه وابن زوجته ولد سنة تسعين قال الداني وهو الذي أخذ قراءة عاصم على الناس تلاوة ونزل بغداد فأقرأ بها وجاور بمكة فأقرأ أيضاً بها وقال يحيى بن معين: الرواية الصحيحة التي رويت عن قراءة عاصم رواية أبي عمر حفص بن سليمان وقال أبو هشام الرفاعي: كان حفص أعلمهم بقراءة عاصم....».

قال الذهبي في «معرفة القراء الكبار» (١/ ١٤١): «أما في القراءة فثقة

ثبت ضابط بخلاف حاله في الحديث».

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد» (٨/ ١٨٦) «ويصفونه بضبط الحرف الذي قرأ به على عاصم».

قلت: ميّز المحققون من أهل العلم ولم يخلطوا الحابل بالنابل كما فعل المتطفلون على هذا العلم الشريف والفن اللطيف ولخص أقوالهم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٨٦) قائلاً: «متروك الحديث مع إمامته في القراءة».

وشيخه عاصم بن بهدلة بن أبي النجود أحد القراء السبعة، قال عنه مؤرخ الإسلام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٠): «كان عاصم ثبتاً في القراءة صدوقاً في الحديث وقد وثقه أبو زرعة وجماعة وقال أبو حاتم: محله الصدق وقال الدارقطني: في حفظه شيء يعني للحديث لا للحروف، وما زال في كل وقت يكون العالم إماماً في فن مقصراً في فنون[٢٦]، وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتاً في القراءة واهياً في الحديث.

وكان الأعمش بخلافه ثبتاً في الحديث ليناً في الحروف فإن للأعمش قراءة منقولة في كتاب المنهج وغيره لا ترتقي إلى رتبة القراءات السبع ولا إلى قراءة يعقوب وأبي جعفر والله أعلم».

---

(٢٦) الله أكبر... ما أجمل هذا الإنصاف الذي يضع الرجال مواضعهم، ولا يبخسهم حقهم، وهذا شأن من عرف الرجال وسبر غورهم أمثال مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي رحمه الله وأسكنه بحبوحة الجنة.

وما أجدر هذه الكلمة الذهبية التي كتبها الذهبي بيمينه أن تكون نبراساً لطلبة العلم وخاصة في أعصارنا المتأخرة؛ فيتخصصوا ليكونوا أئمة شأن أسلافهم ولا يزين لهم الشيطان كثرة التآليف في كل الفنون لأنها ستكون فجة عقيمة فقد حفظنا عن أهل العلم قولهم: «من أكثر فقد تساهل»، وقولهم: «كثرة التآليف تلهي عن التحصيل».

وقال أيضاً في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٧) : «ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم» .

إن منكري حجية خبر الواحد في العقائد عندما قرروا أن القراءة الشاذة هي المنقولة بأخبار الآحاد وقعوا في مغالطات لا تحمد عقباها وأصبحوا يدورون في حلقة لا يعرف أولاها من آخرها جزاء وفاقاً لمن أعرض عن هدي الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم .

١ ـ أن القراءات الشاذة حجة في الأحكام الشرعية لأنها منقولة بأخبار الآحاد وخبر الواحد حجة في الأحكام الشرعية عندهم وهذا الأمر رده المحققون وحذروا من الوقوع فيه(!) .

٢ ـ أنهم سيردون أحرفاً من القراءات السبع كقراءة قنبل عن ابن كثير : ﴿ **فكشفت عن سأقيها**﴾ [النمل : ٤٤] و ﴿ **فاستوى على سؤقه**﴾ [الفتح : ٢٩] و ﴿ **ردوها علي فطفق مسحاً بالسؤق والأعناق**﴾ [صٓ: ٣٣] بالهمزة في الثلاثة وقرأ الباقون بغير همز[٢٧] .

تنبيه :

قد يجد الباحث أقوالاً لأهل العلم مفادها أن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وليس مرادهم الشخص الواحد وإنما مرادهم الخبر الذي لم تتوفر فيه شروط القراءة المقبولة الصحيحة .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٥) منبهاً على هذه اللطيفة : « . . . وكأنه (أي الدَّاوُودي) ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي

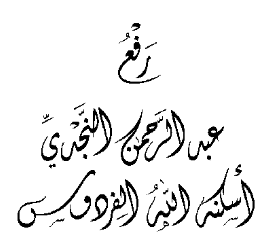
---

(٢٧) انظر «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني (ص ١٦٨) و «الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي بن أبي طالب (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١) و «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٣٣٨) .

الشخص الواحد، وليس كما ظن، بل المراد بخبر الواحد، خلاف الخبر المتواتر، فلو بلغت رواة الخبر عدداً كثيراً وفقد شيئاً من شروط التواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد. . . ».

وهذا جَزْم من الحافظ رحمه الله أن الجمع الكثير (أي التواتر عند المحدثين) ليس الشرط الوحيد لإثبات القرآن بل هناك شروط أخرى يجب أن تتوفر وهي: موافقة المصحف واللغة العربية.

ولا ننسى أن العلماء ألحقوا القراءة الثابتة بالسند الصحيح الموافقة لخط المصحف والعربية - استفاضت أم لم تستفض - بالقراءات المتواترة لأن التواتر في اصطلاحهم ليس كالتواتر عند المحدثين.



الدليل الثاني: السنة

اعلم أيها الموفق لاتباع سنة رسول الله ﷺ: أن منشأ قول الزاعمين أن خبر الآحاد لايجب الأخذ به في العقيدة إنما هو لشكهم في ثبوت السنة - لقلة علمهم بها - من جهة ونظرتهم إلى أنها في مرتبة دون المرتبة التي أنزلها الله تعالى فيها من جهة أخرى.

وكلا الأمرين وَهْمٌ فالسنة وحي وهي من الذكر المحفوظ وقد بسطت القول على هذا الأمر في كتابي «السنة بين أتباعها وأعدائها» - يسّر الله إتمامه بفضله ومنّه - فإذا كان أمرها كذلك فلا معنى للقول بظنية أحاديث الآحاد بعد ثبوت صحتها لأن ما اشترط فيه لقبول صحته يزيل كل معاني الظن[٢٨].

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٥٥ - ٣٥٦): «ولهذا فضح الله من كذب على رسوله في حياته وبعد وفاته وبيّن للناس حاله[٢٩] قال سفيان بن عينبة: ما ستر الله أحداً يكذب في

---

(٢٨) انظر كتابي «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة» (ص ١٤٠ - ١٤١) الطبعة الثانية.

(٢٩) ويثبت ذلك سبب ورود الحديث المتواتر: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار» انظره في:

(١) «مشكل الآثار» للطحاوي (١/ ١٦٤ - ١٧٥).

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (٢/ ٣٧٨).

(٣) «أسباب ورود الحديث» لابن حمزة الحسيني (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣).

الحديث، وقال عبدالله بن المبارك: لو هَمّ رجل في البحر أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون فلان كذاب. وخبر الواحد وإن كان يحتمل الصدق والكذب ولكن التفريق بين صحيح الأخبار وسقيمها لا يناله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقاته مشتغلاً بالحديث والبحث عن سِيَر الرواة ليقف على أحوالهم وأقوالهم وشدة حذرهم في الطغيان والزلل، وكانوا بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحداً في كلمة يتقولها على رسول الله ﷺ ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك، وقد نقلوا الدين إلينا كما نقل إليهم فهُمْ تُرْكُ(*) الإسلام وعصابة الإيمان، وهم نقاد الأخبار وصيارفة الحديث، فإذا وقف المرء على من هذا شأنهم وعرف حالهم وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه ومن له عقل ومعرفة يعلم أن أهل الحديث لهم في العلم بأحوال نبيهم وسيرته وأخباره ما ليس لغيرهم به شعور فضلاً أن يكون معلوماً لهم أو مظنوناً كما أن النحاة عندهم من أخبار سيبويه والخليل وأقوالهما ما ليس عند غيرهم، وعند الأطباء من كلام بقراط وجالينوس ما ليس عند غيرهم، وكل ذي صنعة هو أخبر بها من غيره، فلو سألت البقال عن أمر العطر أو العطار عن البز ونحو ذلك لعد ذلك جهلاً كبيراً[٣٠]» ونقل الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤١٠ ـ ٤١٤) عن الإمام المظفر قوله: «فإن قالوا فقد كثرت الآثار في أيدي الناس واختلطت عليهم قلنا: ما اختلطت إلا على الجاهلين بها فأما العلماء فإنهم ينتقدونها انتقاد الجهابذة الدراهم والدنانير فيميزون زيوفها ويأخذون خيارها ولئن دخل في أغمار الرواة من وسم بالغلط في الأحاديث فلا يروج ذلك على جهابذة الحديث وورثة (الأنبياء)[٣١] حتى أنهم عدوا أغاليط من غلط في

(*) يريد أنهم دروع الإسلام وحفظته.

(٣٠) وانظر أيضاً «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٣١) في الأصل العلماء وما أثبته هو الصواب لأن الرواية جاءت به. والله أعلم.

الإسناد والمتون بل تراهم يعدون على كل واحد منهم كم ترك في حديث غلط وفي كل حرف حَرَّف وماذا صحَّف فإذا لم ترج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد والمتون والحروف فكيف يروج عليهم وضع الزنادقة وتوليدهم الأحاديث التي يرويها الناس حتى خفيت على أهلها وهو قول بعض الملحدة وما يقول هذا إلا جاهل مبتدع كذاب يريد أن يهجن بهذه الدعوة الكاذبة صحاح أحاديث النبي ﷺ وآثاره الصادقة فيغالط جهال الناس بهذه الدعوى وما احتج مُبتدع في رد آثار رسول الله ﷺ بحجة أوهن ولا أشد استحالة من هذه الحجة فصاحب هذه الدعوى يستحق أن يُسَفَّ في فيه وينفى من بلد الإسلام. فتدبر رحمك الله أيجعل حكم من أفنى عمره في طلب آثار النبي ﷺ شرقاً وغرباً براً وبحراً وارتحل في طلب الحديث الواحد فراسخ واتهم أباه وأدناه في خبر يرويه عن رسول الله ﷺ إذا كان موضع التهمة ولم يحابه في مقال ولا خطاب غضباً لله وحمية لدينه ثم ألف الكتب في معرفة المحدثين وأسمائهم وأنسابهم وقدر أعمارهم وذكر أعصارهم وشمائلهم وأخبارهم وفصل بين الرديء والجيد والصحيح والسقيم حباً لله ورسوله وغيرةً على الإسلام والسنة ثم استعمل آثاره كلها حتى فيما عدا العبادات من أكله وطعامه وشرابه ونومه ويقظته وقيامه وقعوده ودخوله وخروجه وجميع سننه وسيرته حتى في خطراته ولحظاته ثم دعا الناس إلى ذلك وحثهم عليه وندبهم إلى استعماله وحبب إليهم ذلك بكل ما يملكه حتى بذل ماله ونفسه كمن أفنى عمره في اتباع أهوائه وإرادته وخواطره وهواجسه ثم تراه يرد ما هو أوضح من الصبح من سنة النبي ﷺ وأشهر من الشمس برأي دخيل واستحسان ذميم وظن فاسد ونظر مشوب بالهوى، فانظر وفقك الله للحق أي الفريقين أحق أن ينسب إلى اتباع السنة واستعمال الأثر فإذا قضيت بين هذين بوافر لُبِّك وصحيح نظرك وثاقب فهمك فليكن شكرك لله تعالى حسب ما أراك من الحق ووفقك للصواب وألهمك من السداد» وعَلَّق ابن القيم قائلاً: «ومن المعلوم

أن من هذا عنايته بسنة رسول الله ﷺ وهديه فإنها تفيد عنده من العلم الضروري والنظري ما لا تفيده عند المعرض عنها المشتغل بغيرها وهذا شأن من عني بسيرة رجل وهديه وكلامه وأحواله فإنه يعلم من ذلك بالضرورة ما هو مجهول لغيره».

قلت: فمن زعم أن أحاديث الآحاد لاتفيد الظن فهو مخبر عن نفسه أنه لم يستفد منها العلم فهو صادق فيما أخبر به عن نفسه كاذب في إخباره أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة.

وإلا فقد أخلف الله وعده وهذا مُحال لأن الله لا يخلف الميعاد.

قال ابن القيم رحمه الله في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) مقرراً هذه الحقيقة: «وأما المقام السابع: وهو أن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدل ليس هو صفة للدليل في نفسه فهذا أمر لا ينازعه فيه عاقل فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظني عند عمرو فقولهم: إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة بالقبول لا تفيد العلم بل هي ظنية هو إخبار عما عندهم إذا لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم فقولهم لم نستفد بها العلم لم يلزم منها النفي العام على ذلك بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء العالم به غير واجد له ولا عالم به فهو كمن يجد من نفسه وجعاً أو لذة أو حباً أو بغضاً فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا متألم ولا محب ولا مبغض ويكثر له من الشبه التي غايتها أني لم أجد ما وجدته ولو كان حقاً لاشتركت أنا وأنت فيه وهذا عين الباطل وأحسن ما قيل:

أقول للائم المهدي ملامته ... ذق الهوى وإن استطعت الملام لُمِ

فيقال له: اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ﷺ والحرص عليه وتتبعه وجمعه ومعرفة أحوال نقلته وسيرتهم واعرض عما سواه واجعله غاية طلبك

ونهاية قصدك بل احرص عليه حرص اتباع أرباب المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه. وحينئذٍ تعلم هل تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أو لا تفيده فأما مع إعراضك عنها وعن طلبها فهي لا تفيدك علماً ولو قلت لا تفيدك أيضاً ظناً لكنت مخبراً بحصتك ونصيبك منها» أ . هـ.

وقد أخبرني أحد الفضلاء بعد أن رجع للحق في هذه المسألة ـ بعد طول بحث وإياه ـ أنه وجد ذلك بنفسه. قلت له: يلزمك أن تقول من جرب تجربتي عرف معرفتي.

أما أن السنة دون القرآن في الاعتبار فمردود من وجوه:

١ ـ أن حكم سنة رسول الله كحكم كتاب الله في وجوب الاتباع ولزوم التكليف لقوله ﷺ في حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه الصحيح[٣٢]: «وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله».

٢ ـ أن السنة مثل القرآن في الاعتبار لقوله ﷺ في الحديث الآنف: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه (وفي رواية: وما يعدله)».

٣ ـ أن الكتاب والسنة انبثقا من مشكاة الوحي الإلهي إلا أن الأول وحي متلو والآخر وحي غير متلو وقد بسطت أدلة هذه المسألة في كتابي: «السنة بين أتباعها وأعدائها».

وأما الأحاديث الدالة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والأحكام فكثيرة منها:

---

(٣٢) وقد جمعت طرقه ورواياته في جزء ضمن مقدمة كتابي: «السنة بين أتباعها وأعدائها» يسّر الله إتمامه ونشره بمنه وكرمه.

قال ﷺ : «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها . . .» قلت: وهذا حديث متواتر ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[٣٣] .

فقد ندب الرسول ﷺ الى استماع مقالته ـ وهذا يشمل الدين عقيدة وأحكاماً ـ وحفظها وتأديتها والأمرؤ واحد دل على أنه لا يؤدي عنه الا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه . وقد كان رسول الله ﷺ يبعث رسله في الآفاق لتعليم الدين وتقوم الحجة على الذين أُرسِلوا إليه بذلك .

---

(٣٣) ذكر المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٨٤) نقلاً عن الحافظ ابن حجر رحمه الله أن أبا القاسم ابن منده ذكر في تذكرته أنه رواه عن المصطفى ﷺ أربعة وعشرون صحابياً ثم سَوَّد أسماءهم. وذكر السيوطي رحمه الله في «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٩): أن حديث «نضر الله امرءاً سمع مقالتي» من رواية «نحو ثلاثين» قلت: لكنه عزاه في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص ٥) إلى ستة عشر صحابياً.

وبذلك تعلم أن ما ذكره في «تدريب الراوي» رقم تقريبي لا تحديدي كما يستفاد من تعبيره بكلمة نحو.

وذكر الكتاني في كتابه «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص ٢٤) أن تسعة عشر صحابياً رواه عن المصطفى.

وما ذكره المناوي نقلاً عن ابن حجر هو الصواب والله أعلم. فقد قام الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد بدراسة هذا الحديث رواية ودراية فتوصل إلى ما ذكره المناوي عن ابن حجر وذلك في كتابه: «دراسة حديث»: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي) «رواية ودراية» (ص٢٣٥) وقد صرح أهل العلم بتواتر هذا الحديث، منهم:

(١) السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ٥) و«تدريب الراوي» (٢/ ١٧٩) و «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» (ص ١٥٥).

(٢) الزبيدي في «لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص ١٦١ ـ ١٦٢).

(٣) الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص ٢٥).

(٤) وقد أَلَّف فيه الشيخ أبو الفيض الغماري كتاباً سماه: «المسك التبتي بتواتر حديث: نضر الله امرءاً سمع مقالتي» ذكره أخوه الشيخ عبد العزيز الغماري في كتابه: «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة» (ص ٥٢).

(٥) وأوفى دراسة في إثبات تواتر هذا الحديث ما كتبه الشيخ العباد في كتابه المذكور. والله أعلم.

فإن قالوا: «فإنه عليه الصلاة والسلام بعث في وقت واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام وكان كل رسول وحده في الجهة التي أُرسل إليها. فلو لم يكن تبليغ الدعوة واجب الاتباع بخبر الواحد لما اكتفى الرسول بإرسال واحد للتبليغ فكان هذا دليلاً صريحاً على أن خبر الواحد حجة في التبليغ أي حجة في الحكم الشرعي وخبر الواحد ظني فكان دليلاً على أن الدليل الظني يكفي في الحكم الشرعي»[٣٤]. «فالرسول مدح الواحد والآحاد في نقل حديثه وهذا دليل على جواز أن يكون خبر الواحد دليلاً على الحكم الشرعي وعلاوة على هذا فإن الرسول بعث رسولاً واحداً إلى الملوك ورسولاً واحداً إلى عُماله فلو لم يكن تبليغ الدعوة واجب الاتباع بخبر الواحد ولم يكن تنفيذ أمر الرسول من قبل عامله واجب عليه بخبر الواحد لما اكتفى بإرسال واحد ولكنه وقد اكتفى بإرسال واحد لتبليغ الإسلام ولتبليغ أمر الرسول فكان ذلك دليلاً صريحاً على جواز الاستدلال بخبر الواحد في الحكم الشرعي»[٣٥].

«ولا يقال أن إرسال الرسول للرسل يصلح لأن يكون دليلاً على أن خبر الآحاد يجوز أن يكون دليلاً على العقائد كما جاز أن يكون دليلاً على الحكم الشرعي لأن إرسال الرسول هو لتبليغ الإسلام فهو لتبليغ عقيدته فيكون دليلاً على العقيدة، لا يقال ذلك لأن إرسال الرسول للرسل هو للتبليغ فقط وليس للاعتقاد، فهو يدل على قبول خبر الواحد في التبليغ لا في العقيدة. ولا يقال أن قبول تبليغ الاسلام هو تبليغ للعقيدة ولا يقال ذلك لأن قبول تبليغ الاسلام قبول لخبر وليس قبولاً للاعتقاد بما أخبروا عنه بدليل أن

---

(٣٤) الدوسية: (ورقة ٤).

(٣٥) الدوسية: (ورقة ٦).

على المبلغ أن يُعْمِلَ عقله فيما بلغه فإذا قام الدليل اليقيني عليه اعتقده وحوسب على الكفر به، وإذا لم يقم الدليل القطعي عليه لا يحاسب على الكفر به، فَرَفْضُ الخبر بالإسلام لا يعتبر كفراً ولكن رفض الإسلام الذي قام الدليل اليقيني عليه هو الذي يعتبر كفراً وعلى ذلك فتبليغ الاسلام لا يعتبر من العقيدة وعليه فإن إرسال الرسول للرسل إلى الملوك لا يصلح دليلاً على أن خبر الواحد يصح أن يكون دليلا على العقيدة فلا يصلح أن يكون دليلاً على أن الدليل الظني يصح في العقائد»[٣٦].

فالجواب:

قال ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فأول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وَتَوَقَّ كرائم أموال الناس»[٣٧].

هذا الحديث صاعقة على رؤوس المنكرين حجية خبر الآحاد في العقائد:

١ - لأن تبليغ الإسلام يشمل تبليغ العقيدة لذلك فقولهم أن تبليغ الإسلام ليس تبليغ العقيدة داحض وعليه فتبليغ الإسلام من العقيدة ودون ذلك خرط القتاد ومنه نعلم وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد.

---

(٣٦) الدوسية: (ورقة ٥).

(٣٧) أخرجه البخاري (١٣/ ٣٤٧ - الفتح)، ومسلم (١/ ١٩٦ - ٢٠٠ - نووي) وأبو داود (١٥٨٤)، والنسائي (٥/ ٢ - ٤)، وابن ماجه (١٧٧٣)، وأحمد (١/ ٢٣٣) والدارمي (١/ ٣٧٩) والبيهقي (٤/ ٩٦ و ١٠١) وغيرهم.

٢ ـ لأن تبليغ الإسلام يشمل العقائد والأحكام فتخصيص التبليغ بالأحكام تخصيص دون مخصص وهذا باطل.

٣ ـ لأن تخصيص التبليغ بالأحكام لا يصح عقلاً وشرعاً. أما عقلاً فكيف تستسيغ العقول قبول حكم شرعي دون الإيمان به أولاً وأما شرعاً فلأن تبليغ الأحكام الشرعية مشروط بقبول العقيدة فالعقيدة أولاً لو كانوا يعلمون!.

وأما قولهم الآنف أن على المبلغ أن يُعمل عقله فيما بلغه فإذا أقام الدليل اليقيني اعتقده وحوسب على الكفر به وإذا لم يقم الدليل القطعي عليه لا يحاسب على الكفر به. قلت: هذا اشتراط للنظر في صحة الإيمان وعدم قبول التقليد في العقيدة، وهو باطل من وجوه:

١ ـ فرقوا بين المتلازمات في الاستدلال وهذا باطل لأن العقيدة تضمن حكماً شرعياً والحكم الشرعي يتضمن عقيدة، وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

لذلك لم يؤثر عن السلف الصالح التفريق بين العقيدة والشريعة، فكان هذا التفريق أمراً حادثاً مبتدعاً.

٢ ـ احتجوا بقوله تعالى: ﴿**فَسْئَلُوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ [النحل: ٤٣] وهو احتجاج متهافت لأن الأمر العام بنص الآية الكريمة فهي لم تحدد مجال السؤال أهو في العقائد أم في الأحكام.

وكذلك الآية وردت في الرد على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً: ﴿**وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم** . .﴾ وبهذا السياق تكون الآية حجة عليهم ـ لو أردنا أن نعكس المسألة عليهم ـ لأنها حجة في جواز التقليد في العقيدة لا في الأحكام الشرعية.

والحق الحقيق بالقبول أن لفظ الآية عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣ ـ يجب على المسلم أن يتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل أمر، وأن يستسلم لحكم الله ورسوله ﷺ في كل شأن، لا فرق بين عقيدة وشريعة.

هذا في عموم مسائل الإسلام، وأما أصله وهو الإيمان بالله ورسوله فإنه يشرع بناؤه على التفكير والنظر في ملكوت الله، ولكن إذا آمن رجل ونطق بالشهادتين دون أن يفعل ذلك فإن إيمانه مقبول وهو معدود من المسلمين، بل إن الإسلام يقبل إسلام من آمن كرهاً كما روى البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل» وفي رواية: «عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون» بل إن كثيراً من قبائل العرب أسلمت متابعة وتقليداً لأميرها عندما آمن، وما إسلام عامة قبيلة الأوس في المدينة ببعيد عن سمع وبصر النبي ﷺ.

ولقد أرسل النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه للإسلام قائلاً: «أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين»[٣٨].

وما ذلك إلا لأن الرسول ﷺ يعلم أن الناس تبع لساداتهم، وأن شأن الناس التقليد، والقليل الذي يستقل بالبحث والنظر[٣٩].

ونرسل هذا الحديث الأخير على قولهم: «فرفض الخبر بالإسلام لا يعتبر كفراً ولكن رفض الاسلام الذي قام عليه الدليل اليقيني هو الذي يعتبر كفراً»[٤٠] فيدمغه فإذا هو زاهق لأن رسول الله ﷺ قال في كتابه لهرقل: «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين..» أي إن اعرضت ولم تقبل ما أرسلت لك

---

(٣٨) أخرجه الشيخان وغيرهما. والمراد بالأريسيين: الفلاحين كما جاء صريحاً في رواية عند أبي عبيد في «الأموال» (ص ٣٠) الذي قال: لم يرد الفلاحين ولكن أراد أهل مملكته جميعاً وذلك لأن العجم عند العرب فلاحون لأنهم أهل زرع وحرث.

(٣٩) من شاء المزيد فعليه برسالتي «دراسات منهجية في العقيدة السلفية» (ص ٣١ ـ ٣٤).

(٤٠) الدوسية: (ورقة ٥).

به وهذا رفض الخبر بالإسلام ابتداءً وإلا كيف تقام الحجة على المخالفين الذين يرفضون الخبر بالإسلام إذا كان المراد بقيام الحجة عليهم الدليل القطعي وإن إرسال الرسل تترى لايفيد ذلك فإن الذي يرفض الخبر بالإسلام لايمكن أن تقام عليه الحجة أبداً لأنه أغلق باب البحث والنظر والاستدلال ابتداءً فهو أظلم مِن مَن قبل الخبر وناقش ونظر واستدل لكنه لم يقتنع ومن ذلك نعلم أن طريق العقل الذي سلكوه لم يقدهم في يوم من الأيام إلى القطع والجزم وإنما هو خيالات وأوهام وحيرة وشك واضطراب وهل كانت نهاية المتكلمين إلا هذه؟ .[41]

وأريد أن أزيد أدلتي قوة وبسطة فأقول: إن هذه السفسطة باطلة نقلاً وعقلاً.

أما النقل: فقد أخبر ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مَزَّقَهُ - فحسبت أن ابن المسيَّب قال - فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق»[42].

---

(٤١) انظر كتابي «مؤلفات سعيد حوّى دراسةً وتقويماً» (ص ١٠٨ - ١١٢).

(٤٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٤، ٦/ ١٠٨، ٨/ ١٢٦، ١٣/ ٢٤١ - الفتح) وفي «خلق أفعال العباد» (ص ٩٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٦٧)، وأحمد (١/ ٢٤٣ و ٣٠٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣١) من طرق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله أن ابن عباس وذكره. والقائل: فحسبت أن ابن المسيب هو الزهري ووقع في جميع الطرق مرسلاً.

وللدعاء على كسرى شواهد كثيرة:

(أ) حديث التنوخي رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ خَرَّجه أحمد (١/٤٤١ - ٤٤٢ و ٤/٧٥) من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد.

قلت: وإسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن أبي راشد مقبول أي عند المتابعة فمثله يستشهد به ويعتضد. =

قلت : لو لم يكن رفض الخبر بالإسلام كفراً لما دعا عليه النبي ﷺ .

وأما العقل : فإن هذه السفسطة تقتضي إبطال فائدة إرسال النبي ﷺ الرسل إلى ملوك الأرض وهذا ضرب من العبث والرسول ﷺ معصوم عن العبث .

ومثل القائلين بهذه السفسطة كمثل رجل ذهب يطوف في آفاق الأرض يدعو إلى الله ولكنه بعدما يبلغهم الإسلام يقول لهم : إني واحد لا تقوم بي الحجة عليكم فيكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً (!) .

أو أنه بلغ الناس وعَلَّمهم أن حديث الآحاد لا تقوم به الحجة في العقيدة، فقيل له : إذن لا نؤمن لك حتى تأتينا بجمع يؤمَن تواطؤهم على الكذب(!) .

واعلم أن الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد والأحكام هو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام لانعلم خلافاً وقع في احتجاجهم به في العقائد ولو وقع لنقل كما نقل في الأحكام كقصة عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري في مسألة الاستئذان . وإليك هذه الحادثة التي تدل يقيناً على أن رسول الله ﷺ قبل خبر الواحد في العقيدة .

= (ب) حديث عبدالله بن حذافة عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٦٠)

(ج) وروي مرسلاً من طرق كثيرة كما في «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩) و «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣١) .

وليعلم الموفق لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ أن الله أجاب دعوة رسوله فسلط شيرويه على والده كسرى الذي مزق كتاب رسول الله ﷺ فقتله، ومَلَكَ بَعْدَهُ فلم يبق إلا يسيراً حتى مات، فولى أهل فارس أمرهم ابنته فقال ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري وغيره والقصة مشهورة انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٦٠) و «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٣/ ٩٠ - ٩١) و «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٢٦٨ - ٢٧٢) و «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٢٧ و ١٣/ ٢٤٢) .

عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت نداء المنادي منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاةَ جامعةً فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت في صف النساء التي تلي ظهور الرجال فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال: ليلزم كل إنسان مُصلاه ثم قال: هل تدرون لم جمعتكم قالوا: الله ورسوله أعلم قال: إني والله ما جمعتكم لرغبةٍ ولا لرهبةٍ ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لَخْمٍ وجُذامَ فلعب بهم الموج شهراً في البحر ثم أرْفَؤا إلى جزيرة في البحر[43] حتى مغرب الشمس فجلسوا في أقْرُبِ السفينة[44] فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابةٌ أهْلَبُ[45] كثير الشعر لا يدرون ما قُبُلُهُ من دُبُرِهِ من كثرة الشعر فقالوا: ويلكِ ما أنتِ فقالت: أنا الجساسة. قالوا: وما الجساسة؟! قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدَّير فإنه إلى خبركم بالأشواق.

قال: لما سمت لنا رجلاً فَرِقْنا منها أن تكون شيطانةً قال: فانطلقنا سِراعاً حتى دخلنا الدَّير فإذا فيه أعظمُ إنسانٍ رأيناه قَطُّ خَلْقاً وأشَدُّه وِثاقاً مجموعةٌ يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويلك ما أنت؟! قال: قد قدرتم عَلَى خبري فأخبروني ما أنتم. قالوا: نحن أناسٌ من العرب ركبنا سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغْتَلَم[46] فلعب بنا الموجُ شهراً ثم أرْفَأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا في أقْرُبِها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلَب كثير الشعر لا يدرى قُبُلُه من دُبُرِه من كثرة الشعر. فقلنا: ويلكِ ما أنتِ:

---

(٤٣) التجؤا إليها.

(٤٤) سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة يتصرف فيها الركاب لقضاء حوائجهم.

(٤٥) غليظ الشعر كثيره.

(٤٦) هاج وجاوز حده المعتاد.

فقالت: أنا الجساسة قلنا: وما الجساسة. قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدَّير فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سِراعا وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة. فقال: أخبروني عن نخل بَيْسان[٤٧]. قُلنا: عن أي شأنها تستخبر قال: أسألكم عن نخلها هل يثمر. قلنا له: نعم. قال: أمَا إنه يوشك أن لا تثمر. قال: أخبروني عن بحيرة طبرية[٤٨]. قلنا: عن أي شَأْنُها تستخبر قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء. قال: أمَا إن ماؤها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين زُغَرَ[٤٩]. قالوا عن أي شأنُها تستخبر. قال: هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين. قلنا له: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل. قالوا: قد خرج من مكة ونزل بيثرب. قال: أقاتله العرب. قلنا: نعم قال: كيف صنع بهم. فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه. قال لهم: قد كان

---

(٤٧) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٥٢٧): «مدينة بالأردن بالغور الشامي، ويقال: هي لسان الأرض، وهي بين حوران وفلسطين، وبها عين الفلوس يقال: إنها من الجنة، وهي عين فيها ملوحة يسيرة، جاء ذكرها في حديث الجساسة، وقد ذكر حديث الجساسة بطوله في طيبة، وتوصف بكثرة النخل، وقد رأيتها مراراً فلم أرَ فيها غير نخلتين حائلتين، وهو من علامات خروج الدجال، وهي بلدة وبئة حارة أهلها سمر الألوان جعد الشعر لشدة الحر الذي عندهم».

قلت: وهي الآن تحت نير اليهود ـ غضب الله عليهم ولعنهم ـ شردوا أهلها عام ١٩٤٨ م. وهو ذل لن يرفعه الله حتى يعود المسلمون إلى دينهم كما جاء في الحديث الصحيح: «إذا تبايعتم بالعينة...».

اللهم اجعل فتحها فتحاً قريباً ونصراً مؤزراً مبيناً ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله. وبيسان أيضاً موضع آخر بالحجاز في جهة خيبر من المدينة. انظر «معجم البلدان» (١/ ٥٢٧) و «معجم ما استعجم» (١/ ٢٩٢).

(٤٨) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٤/ ١٧): وهي بليدة مطلة على البحيرة المعروفة ببحيرة طبرية وهي من أعمال الأردن في طرف الغور. وانظر «معجم ما استعجم» (٢/ ٨٨٧).

(٤٩) بليدة معروفة في الشام انظر «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٨٢) و «معجم البلدان» (٢/ ١٤٣) و «معجم ما استعجم» (١/ ٦٩٩).

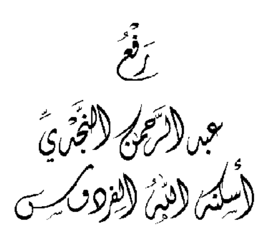
ذلك. قلنا: نعم. قال: أمَا إن ذاك خيرٌ لهم أن يطيعوه. وإني مُخبِركُم عني إني أنا المسيح وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدَع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدةً أو واحداً منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتاً يصدني عنها وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت: قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبةُ هذه طيبةٌ يعني المدينة ألا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم. فإنه اعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت حدثتكم عنه وعن المدينة ومكة ألا أنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومأ بيده إلى المشرق قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ»(٥٠) قال النووي في شرحه على مسلم (١٨ / ٨١): «وفيه قبول خبر الواحد» قلت: أي في العقيدة فإن هذا الحديث ليس فيه إلا عقيدة ومن ذلك تَعلم فساد ما قالوه عن النووي: إنه لا يأخذ بخبر الآحاد في العقيدة. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

وقال ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٦٠): «وقد كان ﷺ يقطع بصدق أصحابه كما قطع بصدق تميم الداري لما أخبره بقصة الدجال وروى ذلك على المنبر ولم يقل أخبرني جبريل عن الله بل قال «حدثني تميم الداري» ومن له أدنى معرفة بالسنة يرى هذا كثيراً فيما يجزم بصدق أصحابه ويرتب على أخبارهم مقتضاها من المحاربة والمسالمة والقتل والقتال ونحن نشهد بالله ولله شهادة على البت والقطع لا نمتري فيها ولا نشك على صدقهم نجزم به جزماً ضرورياً لا يمكننا دفعه في نفوسنا ومن هذا أنّه كان

---

(٥٠) أخرجه مسلم (١٨/ ٨٠ ـ ٨٣ نووي)، وأبو داود (٤٣٢٦)، والترمذي (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٤٠٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٧٣، ٤١٣ و ٤١٧) وغيرهم.

يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤى المنام ويجزم لهم بتأويلها ويقول أنها رؤيا حق وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله: **﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾** [التوبة: ٦١]» أ. هـ.



الدليل الثالث : الإجماع

اعلـم يا متبعاً سبيل المؤمنين ـ أيدك الله بنصره ـ أن الإجماع حجة من حجج الشرع ، ودليل من أدلة الهدى ، إلا أن بعض الناس ذهبوا إلى نفيه ابتداءً ، وهاك من الأدلة على أصل المسألة ما يثلج صدرك للحق إن شاء الله .

أولاً : قال تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** ﴾ [النساء : ١١٥] .

ووجه الدليل أن الله توعد اتباع غير سبيل المؤمنين فَدَلَّ على أن اتباع سبيلهم واجب ومخالفته حرام .

وقد استدل بهذه الآية على أصل المسألة فحول أهل الأصول كالشافعي الإمام عندما جَرَّدَ أصول الفقه ، وابن تيمية شيخ الإسلام في كتابه المستطاب «الإيمان» (ص٣٥) : «وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة»(٥١) .

قال النافون : هذا استدلال بدليل الخطاب وليس حجة عندنا .

قلت : هو دليل .

عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ **فليس عليكم جناح**

(٥١) وانظر أيضاً «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٧٨ ـ ١٨٠) .

أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(٥٢).

لقد فهم هذان الصحابيان يعلى بن أمية وعمرو بن الخطاب من هذه الآية أن قَصْرَ الصلاة مقيد بشرط الخوف فإذا زال الخوف فلا بد من الإتمام وهذا هو دليل الخطاب المسمى بـ «مفهوم المخالفة».

وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرسول الكريم ﷺ فأقره على فهمه لكنه أعلمه أن ذلك غير معتبر هنا لأن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته(٥٣)، ولو كان فهم عمر لايصح لما أقره الرسول ابتداءً ثم وجهه هذا التوجيه فثبت والحمد لله أن دليل الخطاب حجة يعتمد عليها.

قال الشيخ السندي في «حاشيته على سنن النسائي» (٣/ ١١٧): «ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل وأن النبي ﷺ قررهم على ذلك، ولكنه بيَّن أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب، فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناء على أن الأصل هو الإتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل.

قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل

---

(٥٢) أخرجه مسلم (٥/ ١٩٦ ـ نووي)، وأبو داود (١٩٩٩ و ٢٠٠٠)، والترمذي (٣٠٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والنسائي (٣/ ١١٦)، والدرامي (١/ ٣٥٤)، وأحمد (١/ ٢٥ و ٣٦) وغيرهم.

(٥٣) هذا دليل سافر على وجوب القصر في صلاة المسافر لأن قول الرسول ﷺ: «فاقبلوا صدقته» أمر والأمر يقتضي الوجوب وليس كما زعم النافون أنه يقتضي الطلب قلت: هذا لا يعرف في الشرع ولا لغة العرب لأن أصل الأمر من السيد إلى العبد والسيد لا يريد إلا إيقاع مراده وجوباً إلا إذا وردت قرينة تبطله.

النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل» أ . هـ .

ناهيك أن الآية ليست بدليل خطاب وإنما هو احتجاج بتفسير عقلي، لأنه ليس بين اتباع سبيل المؤمنين واتباع غير سبيلهم قسم ثالث، وإذا حرم الله اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم، وهذا واضح لا يشتبه.

قال النافون: فإن بين القسمين ثالثاً وهو عدم الاتباع أصلا.

قلت: هذا من أوهى ما نطقت به العقول لأن عدم الاتباع أصلاً اتباع لسبيل غيرهم قولاً واحداً، فثبت أنهما قسمان لا ثالث لهما.

قال النافون: لانسلم أن اتباع غير سبيل المؤمنين موجب لهذا الوعيد الشديد بل هو مع مشاقة الرسول ﷺ فلا يلزم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً بل هو إذا كان مع المشاقة.

قلت: معلوم أن المشاقة محرمة بانفرادها مستقلة بنفسها لإيجاب الوعيد عليها، قال تعالى: **﴿ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب﴾** [الأنفال: ١٣]. فدل على أن الوعيد على كل منهما بانفراده، وأن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده، ويدل على ذلك أمور:

أ - أن اتباع غير سبيل المؤمنين لو لم يكن محرماً بانفراده لم يحرم مع مشاقة الرسول كسائر المناجاة.

ب - أن اتباع غير سبيل المؤمنين لو لم يكن يدخل بانفراده في الوعيد لكان لغواً لا فائدة في ذكره، فثبت أن عطفه علة مستقلة كالأول.

قال النافون: لا نسلم الوعيد لمن اتبع غير سبيل المؤمنين مطلقاً بل بعد ما تبين له الهدى، لأنه ذكر مشاقة الرسول وشرط فيها تبين الهدى، ثم عطف عليها اتباع سبيل المؤمنين، فيجب أن يكون تبين الهدى شرطاً في التوعد على غير سبيل المؤمنين، ومن جملة الهدى معرفة الدليل الذي لأجله ذهب أهل

الإجماع الى ذلك، وعلى هذا التقدير فلا يكون للتمسك بالإجماع فائدة لأنه يكون تمسك بالدليل وهو واجب الاتباع بدون إجماع، فالإجماع عندئذٍ يكون من باب تحصيل الحاصل.

قلت: قوله تعالى: ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ معطوف على قوله: ﴿ **ويشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى** ﴾ فلا يكون قيد الأول شرط للثاني، وإنما العطف لمطلق الجمع والمشاركة في الحكم: ﴿ **نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ فدل على أن كلا الوصفين يوجب الوعيد بانفراده، ويَدُل عليه ما يأتي:

أ ـ أن تبين الهدى شرط في مشاقة الرسول لأن من جهل هدى الرسول ﷺ لا يوصف بالمشاقة، أما اتباع سبيل المؤمنين فهو هدى في نفسه.

ب ـ أن الآية خرجت مخرج التعظيم والتبجيل للمؤمنين فلو كان اتباع سبيلهم مشروطاً بتبين الهدى لم يكن اتباع سبيلهم لأجل أنه سبيلهم بل لتبين الهدى، وعندئذٍ فإن اتباع سبيلهم لا فائدة فيه، وهذا إبطال لفائدة تعظيم الأمة الإسلامية وتفضيلها ـ زادها الله شرفاً ـ على سائر الأمم الذي تواترت به الآيات والأحاديث الصحاح.

قال تعالى: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وبذلك تعلم يا مسلم يا عبد الله أن إجماع أمة محمد ﷺ حجة ليس لغيرهم من الأمم وكذلك تعلم بطلان معقول النافين الذي أبطلوا به الإجماع فإنهم قالوا: إن أمة محمد ﷺ أمةٌ من الأمم فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم.

قلت: هذا قياس فاسد جزم العقل الصحيح ببطلانه لأن الأمم السابقة

لم يرد في حقهم الدلالة الدالة على الاحتجاج بإجماعهم ما ورد في شأن أمة محمد ﷺ، فافترقا.

وقال النافون: المقصود باتباع غير سبيل المؤمنين الكفر كما دل عليه سبب النزول.

قلت: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانياً: قال تعالى: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾**[البقرة: ١٤٣].

قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٣/ ٣١٦): «والآية التي ترجم بها(أي البخاري) احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عُدِّلوا بقوله تعالى: **﴿أمة وسطاً﴾** أي عدولاً ومقتضى ذلك أنهم عُصِموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً» أ. هـ.

قلت: الوسط: العدل دل عليه النص واللغة أما النص فقوله تعالى: **﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم﴾** [القلم: ٢٨] أي أعدلهم وأتقاهم. وأما اللغة فقول الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم ... إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

أي عدول.

ووجه الدليل:

١ ـ أنّ الله أخبر أن الأمة عدول لم تجز عليهم ضلالة لأنه لا عدالة مع الضلالة.

٢ ـ أن الرسول شهيد على أمة الإسلام وهو معصوم، وأمته ﷺ شهداء على الناس فعلم أنها معصومة فكان إجماعهم حجة.

قال النافون: إنما وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء في الآخرة على الناس.

قلت: هذه الآية في معرض الامتنان والإنعام على أمة الإسلام وذلك إما أن يكون في الدنيا أو الآخرة أو فيهما والثاني ممتنع لما يأتي:

أ ـ أن جميع الأمم معصومون من الخطأ يوم القيامة لاستحالة ذلك منهم.

ب ـ إن عُلِم هذا فتخصيصه يوم القيامة إبطال لفائدة التخصيص فبقي الأول والثالث وهو المراد.

ثالثاً: قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [النساء: ٥٩].

ووجه الدليل: أن ما تنازع فيه المؤمنون في شيء فحكمه إلى الله والرسول فدل على أنهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدى وطاعة الله ورسوله لأن المعلق بشرط يعدم عند عدم الشرط وهذا يعني أنهم إذا اجتمعوا فإنهم لا يجتمعون على ضلالة ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى هذا.

وسر الدليل أن الله أنزل الكتاب والحكمة لرفع الخلاف وليحكم بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون. أما القضايا التي لا خلاف فيها ولا تنازع فهي حق وإن لم يبين الإسلام ذلك. كيف وقد بَيَّنَ أن الحق من مقتضيات الائتلاف، والضلال من لوازم الاختلاف.

وبمثال نبين الحال. لقد اختلفت الناس في الألوان، أيها أفضل؟ فجاء الرسول وبيّن أن الأبيض أفضل الألوان، وكذلك اختلف الناس واضطربوا حول مقياس الأفضلية أهو الحسب أم الجاه أم المال والأولاد فرفع الله

الخلاف قائلاً: ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات: ١٣] وهذه المعاني فيض من قوله تعالى: ﴿ **وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾ [النحل: ٦٤].

رابعاً: ويدل على حجية الاجماع من السنة قوله ﷺ: «إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة»[٥٤] وقد وردت في هذا المعنى أحاديث بلغت حد التواتر المعنوي[٥٥] قال الخطيب البغدادي في كتابه المستطاب «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨): «فإن قال قائل أخبار آحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في هذه المسألة، قيل له: هذه مسألة شرعية فطريقها[٥٦].. القول أنه يوجب القطع فإذا كان كذلك سقط هذا القول، وجواب آخر أنها أحاديث تواتر عن طريق المعنى لأن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى ومعناها واحد ثم لم يجز أن يكون جميعها كذباً، ولم يكن بُدٌّ من أن يكون بعضها صحيحاً..».

قال النافون: لا يوجد ما يسمى بالتواتر المعنوي[٥٧].

قلت:

١ ـ أنكرتم ما لا يسع المحدث والأصولي جهله لأن هذا الاصطلاح متواتر كما لا يخفى على من استقرأ أقوال ذوي الصنعة فقد أثبتوه ونفيتموه فما للأعمى ونقد الدراهم.

٢ ـ أن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم

---

(٥٤) حديث صحيح لشواهده كما وضحه شيخنا الألباني في تخريج كتاب «السنة» لابن أبي عاصم (رقم ٨٠ ـ ٨٥).

(٥٥) انظر «المستصفى» للغزالي (٢/ ٢١٥) و«الأحكام» للآمدي (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٥٦) بياض في الأصل.

(٥٧) انظر «الاستدلال بالظني في العقيدة» (ص ٨٦).

متمسكاً بها فيما بينهم من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود النافين.

قال النافون: إن الضلالة المذكورة في الأحاديث تعني الكفر والأمة لم ولن تجتمع على هذه الضلالة.

قلت: قولهم هذا مردود من وجوه:

١ ـ لفظ «ضلالة» في الأحاديث نكرة وهي تدل على العموم فتخصيصه دون مخصص باطل.

٢ ـ المراد من الأحاديث أن الأمة لن تجتمع على خطأ لأنه من معاني الضلالة بدليل قوله تعالى: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أي الخطأ بالنسيان لأن الضلال هو نسيان في هذه الآية[٥٨].

قال النافون: إن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى ذم الرسول فيها العصور المتأخرة كقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»[٥٩]. وقوله: «لتتبعن سنن من كان قبلكم..»[٦٠].

قلت: هذه حجة داحضة من وجوه:

١ ـ لأن هذا خطاب لبعض الأمة والجزء يجوز عليه الخطأ بينما الحق

---

(٥٨) انظر «لسان العرب» (١١/ ٣٩٣).

(٥٩) ورد عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن عمر وأبي بكرة وعبدالله بن عباس وجرير بن عبدالله رضي الله عنهم. أخرجه البخاري (١/ ٢١٧، ٨/ ١٠٧، ١٢/ ١٩١، ١٣/ ٢٦ ـ الفتح)، ومسلم، وأبو داود، والترمذي (٤/ ٤٨٦) والدارمي (٢/ ٦٩)، وأحمد (٢/ ٨٥ و ٨٧ و ١٠٤، ٥/ ٣٧ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٩ و ٦٨) وغيرهم.

(٦٠) صحيح ـ ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خرجت أحاديثهم في تخريجي لأحاديث «الوصية الصغرى» لشيخ الإسلام رقم (١٦ و ١٧).

يسير في ركاب الجماعة لأن الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك[61].

٢ ـ لأن قول الرسول ﷺ : «إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة» خاص في حالة الإجماع، والأحاديث الأخرى عامة والخاص يقدم على العام في علم أصول الفقه.

واستدل النافون للإجماع بحديث روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن فقال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله» فقالوا: لقد أقر رسول الله ﷺ معاذاً على الأدلة المعمول بها، ولو كان الإجماع دليلاً لذكره.

قلت: هذا استدلال باطل من وجوه عدة:

١ ـ أن هذا الحديث ضعيف منكر لا يحتج به وقد برهن على ذلك شيخنا العلامة الألباني في بحث نافع وماتع ونفيس ضمن «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٨٦) فليراجع.

٢ ـ أن هذا الحديث ركيك المعنى ساقط المتن قال شيخنا في المرجع المذكور آنفاً: «. . . لكنه غير صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منها، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يؤخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً، وعدم التفريق بينهما لما علم أن السنة تبين مجمل القرآن، وتقيد

(٦١) انظر كتابي «مؤلفات سعيد حوّى دراسة وتقويماً» (ص ١٦٨).

مطلقه وتخصص عمومه كما هو معلوم ومن رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتي: «منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن» أ.هـ.

٣ ـ ولو صح الحديث فإنه لا حجة لهم فيه لما يأتي:

أ ـ أن معاذاً لم يذكر الإجماع لأنه يُعَدُّ دليلاً بعد النبي ﷺ.

ب ـ لا يجوز الإجماع في حياته دونه ﷺ.

ج ـ قول النبي ﷺ حجة بانفراده لا يفتقر إلى قول غيره بل غيره تبع لقوله فلم يكن في عصره اعتبار للإجماع؛ فتدبر.

وبعد أن علمت يا أخا الهدى أن الاجماع دليل من أدلة الهدى وأن أمة الاسلام لا تجتمع إلا على الهدى فإجماع مَن يعد أصولياً حجة؟

لقد اختلف المثبتون في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

١ ـ إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

٢ ـ إجماع أهل المدينة.

٣ ـ إجماع أهل الكوفة.

٤ ـ إجماع العترة (أهل البيت).

٥ ـ إجماع الأمة الاسلامية بأسرها.

٦ ـ إجماع مجتهدي الأمة الاسلامية في عصر.

إن الأقوال الأربعة الأولى لا تصح لأن كل شرع أثبتنا به الإجماع عام فتخصيص العام دون دليل باطل شرعاً أما القول الخامس فإنه يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة فإن أمة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة فهذا القول الخامس غير صحيح لأنه يقتضي عدم وجود الإجماع إلى قيام الساعة وحينئذ لا فائدة من وجوده.

وأما القول الأخير فهو الصواب عند جمهور الأصوليين وهو كما قالوا لأنه في الواقع إجماع المؤمنين في عصر لأن العامةوالحكام تبع لأهل العلم. فمن هم أهل العلم الذين يحتج بإجماعهم.

اعلم أيها الأخ الراغب وفقك الله للحق بإذنه أن المقلدين لا يدخلون في زمرة أهل العلم لأن التقليد ليس بعلم نافع فقد ذمه الله في كتابه وحذر منه رسول الله في سنته وتتابعت أقوال الأئمة في النهي عنه، وأن أمر المقلدين كان فرطا، وممن حذر من التقليد ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ونقله ابن قيم الجوزية واستحسنه في كتابه «إعلام الموقعين» (١/ ٤٥) وقال: «إنه لا يجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم»[٦٢] .

فإذا كان التقليد بهذه المنزلة فقد اتفق العلماء على اخراج المقلد من زمرتهم يقول ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/ ٧) : «ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿**إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**﴾ [الزخرف: ٢٣].

والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿**ليس بأمانيّكم ولا أمانيّ أهل الكتاب**﴾ [النساء: ١٢٣]. قال الشافعي قدس الله روحه: «أجمع المسلمون أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكُن له أن يدعها لقول أحد من الناس» قال أبو عمر[٦٣] وغيره من

(٦٢) وقد حشرت أقوال أهل العلم في هذه المسألة في تعليقي على «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة» للمعصومي (ص ٣٣ - ٣٤).

(٦٣) هو ابن عبد البر النمري علّامة الأندلس رحمه الله.

العلماء: «أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله، وأما بدون دليل فإنما هو تقليد».

فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى من زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما من وراثة الأنبياء، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظوافر، وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ مَن يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه؟ ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه؟! تالله إنها فتنة عَمَّت فأعمت، ورمت القلوب فأصمت، ربا عليها الصغير، وهرم فيها الكبير، واتخذ القرآن من أجلها مهجوراً، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً، ولما عَمَّت البَلية، وعَظُمَت بسببها الرزية، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها، ولا يعدون العلم إلا إياها فطالب الحق من مظانِّه لديهم مفتون، ومؤثره على سواه عندهم مغبون، نصبوا لمن خالفهم في طريقهم الحبائل، وبغوا له الغوائل، ورموه من قوس الحقد والبغي والعناد وقالوا لإخوانهم: إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد.

فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة ألا يلتفت إلى هؤلاء ولا يرضى بما لديهم، وإذا رفع له علم السنة النبوية شمر إليه ولم يحبس نفسه عليهم، فما هي إلا ساعة حتى يُبَعْثَرُ ما في القبور، وَيُحَصَّلُ ما في الصدور، وتتساوى أقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كل عبد ما قدمت يداه، ويقع في التمييز بين المُحقين والمُبطِلين، ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين» أ. هـ.

فإذا كان هذا شأنهم في العلم فمن العلماء الذين لهم في الإسلام وزن؟

أ ـ حفاظ الحديث وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الدين، وزوامل دين رب العالمين، الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله، حتى وَرَدَ مَن سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس، لم تخالطها الآراء والأرجاس.

وهم قسمان: الكثرة الكاثرة اعتنوا بجمع الحديث من صدور الرجال دون أن يتبعوا كل حديث ببيان درجته من الصحة أو الضعف، والواقع يشهد أن ذلك غير متيسر لكل واحد منهم وفي جميع أحاديثه على كثرتها لذلك تجد كتب هذه الطائفة مشحونة بالأحاديث الواهية، إلا أن من قواعد علم الحديث الشريف: أن المحدث إذا ساق الحديث بسنده فقد برئت عهدته منه، ولا مسؤولية عليه في روايته، ما دام أنه قرن معه الوسيلة التي تمكن العالم من معرفة درجة الحديث ألا وهي الإسناد.

وثلة من الأولين وقليل من الآخرين انصرفوا إلى النقد والتحقيق، مع الحفظ والرواية.

وكلا الطائفتين مأجورة مشكورة، فالأولى جمعت مادة النقد والتحقيق التي وجدت فيها الثانية آمالها وغايتها، وقضت فيها نهايتها، ولو أن الجميع وَلَّوا وجوههم شطر اتجاه واحد لما استطاعوا أن يجمعوا ويحفظوا السنة المطهرة، ولكنه وعد الله وتوفيقه: ﴿ **إنا نحن نزلنا الذِّكْرَ وإنا له لحافظون** ﴾ [الحجر: ٩].

ب ـ فقهاء الإسلام، ومَن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وَعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم بمنزلة النجوم من السماء، بهم يهتدي الحيران في حنادس الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والماء.

وللفريقين دعا خاتم الأنبياء ﷺ بقوله: «نضّر الله امرءاً سمع مقالتي

فوعاها وحفظها وبلغهـا، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٦٤].

والتصنيف الآنف ليس بدعاً جئت به من تلقاء نفسي، وإنما من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ فَضَرب لذلك مثلاً فاستمعوا له: «مثـل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكان منها طائفة طيبة قبلت المـاء فأنبتـت الـكلأ والعشـب الـكثير، وكان منهـا طائفـة أجادب أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا، وأصاب منها طائفـة أخـرى إنمـا هي قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فَعَلم وعَلَّم، ومثل من لا يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[٦٥].

وقد استوعب ابن قيم الجوزية هذا الحديث شرحاً واستنباطاً في كتابه الطيب «الوابل الصيب» (ص ٧٣) فقال: «فجعل النبي الناس بالنسبة إلـى الهدى والعلم ثلاث طبقات:

١ ـ ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء الذين قاموا بالدين علماً وعملاً ودعوة إلى الله فهم بمنزلة الطائفة الطيبة التي زكـت فقبلـت المـاء فأنبتـت الكـلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكا الناس بها، فهذه الطائفة كان لها قوة الحفظ والفهم فيَ دين الله والبعد بالتأويل، ففجرت من النصوص أنهار العلوم واستنبطت كنوزها، ورزقت فهماً خاصـاً، فهذا الفهم بمنزلـة الكـلأ الـذي أنبتته الأرض وهو الذي مَيَّزها.

٢ ـ حفاظ النصوص وكان همهم حفظها وضبطها، فوردها الناس وتلقوها

(٦٤) مضى برقم (٣٣).

(٦٥) أخرجه البخاري (١/ ١٧٥ ـ الفتح)، ومسلم (١٥/ ٤٥ ـ ٤٦ ـ نووي)، وأحمد (٤/ ٣٩٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٨٧) وغيرهم.

فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها ووردوها كل بحسبه، فهاتان الطائفتان هما أسعد الخلق بما بعث الله تعالى به رسوله، وهم الذين قبلوه ورفعوا به رأساً.

٣ ـ وهم أشقى الخلق الذين لم يقبلوا هدى الله، ولم يرفعوا به رأساً فلا حفظ ولا دراية ولا رواية ولا رعاية، فهم يَضَيِّقون الديار، ويغلون الأسعار إنْ همة أحدهم إلا بطنه وفرجه» أ. هـ. مختصراً.

إن الإجماع بالمعنى الأصولي الذي يمكن أن يتحقق وقوعه هو إجماع أهل العلم في كل عصر، وليس كما يتصور المخالف أنه إجماع كل فرد من المسلمين، ففي مجال الأحاديث قول أئمة الحديث حراس السنة وحاملو الهدي النبوي هو الحجة وكذلك قول الفقهاء في مسائل الفقه. قال شيخ الإسلام الثاني العالم الرباني ابن قيم الجوزية في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٧٥) : «فإن الاعتبار في الاجماع على كل أمرٍ من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم كما لم يعتبر في الاجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين والنحاة والأطباء وكذلك لا يعتبر في الاجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وهم علماء أهل الحديث العالمون بأحوال نبيهم الضابطون لأقواله وأفعاله المعتنون بها أشد من عناية المقلدين بأقوال متبوعيهم فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص فيتواتر عند الخاصة ما لايكون معلوماً لغيرهم فضلاً أن يتواتر عندهم فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسنة نبيهم وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علماً لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتة» أ. هـ.

وقال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٥٦) : «ومن له عقل ومعرفة يعلم أن أهل الحديث لهم من العلم بأحوال نبيهم وسيرته وأخباره ما ليس لغيرهم به شعور فضلاً أن يكون معلوماً لهم أو مظنوناً

كما أن النحاة عندهم من أخبار سيبويه والخليل وأقوالهم ما ليس عند غيرهم وعند الأطباء من كلام بقراط وجالينوس ما ليس عند غيرهم وكل ذي صنعة أخبر بها من غيره فلو سألت البقال عن أمر العطر أو العطار عن البز ونحو ذلك لعد ذلك جهلاً كبيراً» أ . هـ.

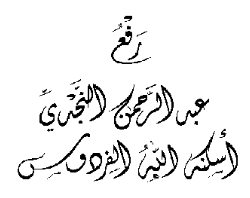
قال ابن القيم في كتابه القيّم «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٩٥): «إن أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون صح عن رسول الله ﷺ وذلك جَزْم منهم بأنه قاله ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخرين أن المراد بالصحة صحة السند لا صحة المتن بل هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد العلم وإنما كان مرادهم صحة الاضافة إليه وأنه قال كما كانوا يجزمون بقولهم قال الرسول ﷺ وأمر ونهى وفعل رسول الله ﷺ وحيث كان يقع لهم الوهم في ذلك يقولون يذكر عن رسول الله ﷺ ويروى عنه ونحو ذلك ومن له خبرة بالحديث يفرق بين قول أحدهم هذا الحديث صحيح وبين قوله إسناده صحيح فالأول جزم بصحة نسبته الى رسول الله ﷺ والثاني شهادة بصحة سنده وقد يكون فيه علة أو شذوذ فيكون سنده صحيحاً ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه» أ . هـ.

وبهذا يتبين أن حديث الأحاد الذي جزم أهل العلم بالحديث بصحته يفيد العلم. ناهيك أن الأمة قد تلقت هذه الأحاديث بالقبول وهذا إجماع على صحتها لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة فعُلِم من هذا أن هذه الأحاديث تفيد العلم واليقين وعلى فرض صحة قولهم أن الاجماع المعتبر هو اجماع الصحابة فإن الصحابة رضوان الله عليهم قد تلقوا هذه الأحاديث بالقبول علماً وعملاً كيف وهم رواتها. قال ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٣٣) : «وأما المقام الثامن : وهو انعقاد الاجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها

بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها ثم تلقاها بالقبول والتصديق لهم ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك وكذلك تابع التابعين مع التابعين. هذا أمر يعلمه ضرورةً أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ» أ. هـ.

وقال السفاريني في «لوامع الأنوار البهية» (١/ ١٩) : «يعمل بخبر الآحاد في أصول الدين وحكى الإمام ابن عبد البر الإجماع على ذلك» .

قلت: هذان النقلان يدلان على أن الاجماع منعقد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام الشرعية والعقائد قبل الخلاف في المسألة فالواجب الرجوع لما كان عليه الصحابة والتابعون وهو قبول أخبار الآحاد في العقيدة والعمل بها.



الدليل الرابع : القياس

دخل الفساد على منكري حجية خبر الواحد في العقيدة من أبواب متفرقة منها القياس الفاسد، لأنهم قاسوا الُمخْبِر عن رسول الله ﷺ على خبر الشاهد قضية ويا بُعْدَ ما بينهما للوجوه الآتية :

أ ـ تفريق الرسول ﷺ بين الأمرين فقد قال ﷺ «وإن كذباً علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٦٦].

ب ـ أن المخبر عن رسول الله ﷺ لو قدر أنه كذب عمداً أو أخطأ ولم يظهر كذبه لزم منه إضلال الخلق إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وعملت بموجبه، أو أثبتت به عقائدها، فإن ما يجب قبوله شرعاً من الأخبار لا يكون فاسداً في نفس الوقت، وإلا اعتقدنا اجتماعاً على ضلالة بينما الأمر عكسي في خبر الشاهد قضية معينة.

ج ـ والخبر عن رسول ﷺ يشترط العدالة والضبط والثقة في رواته وإلا فإن حراس السنّة بالمرصاد ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

قال العلامة ابن قيم الجوزية «وإنما المتكلمون أهل ظلم وجهل

---

(٦٦) أخرجه مسلم.

يقيسون خبر الصِدِّيق والفاروق وأُبَيٍّ بن كعب بأخبار آحاد الناس مع ظهور الفرق المبين بين المخبرين فمن أظلم ممن سوّى بين خبر الواحد في الصحابة وخبر الواحد من الناس في عدم إفادة العلم وهذا بمنزلة من سوّى بينهم في العلم والدين والفضل».

هذه الأمور مجتمعة تجعل هذا القياس فاسداً لفساد العلة بين المقيس والمقيس عليه وهي ركن القياس الثالث الذي لا يتم إلا به.

وسر المسألة أنهم ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل سوى مجرد الشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية التساوي لأن التساوي في صورة الأخبار ليس علة على التساوي في الأخبار، ولا دليل على التساوي كيف وهو منفي بنص صحيح صريح.

وهذا القياس لم يرد في كتب الأصول إلاّ مذموماً مدحوراً وإن تعجب يا مسلم يا عبد الله فاعجب من هؤلاء القوم الذين جمعوا بين ما فَرَّقَ الله ورسوله وَفَرَّقوا بين ما جمع الله ورسوله حيث وقعوا في القياس الفاسد مرتين: الأولى ذكرناها والثانية عندما قالوا: إن آيات ذم الظن تشمل العقائد دون الأحكام ففرقوا بين ما جمع الله ورسوله فإن الله ذم اتباع الظن مطلقاً فهو يشمل العقائد والأحكام ولئن جاز تخصيصها فإنها لا تُخصّص في العقيدة مطلقاً بل في العقيدة التي نزلت بشأنها فقد نزلت في ذم عقائد المشركين وأسلوب التلقي لديهم وعلى فرض أنها نزلت في العقيدة فعقيدة المسلم تختلف عن عقيدة الكافر إبتداءً وشكلاً ومضموناً فقياسكم فاسد. فإن قالوا: إنّ الله ذم اتباع الظن وأحاديث الآحاد تفيد الظن فصح القياس، قلنا: من باب التنزل هل الظن الذي تفيده أحاديث الآحاد هو الظن الذي اتخذه المشركون مصدراً لعقيدتهم في الله[٦٧]؟

---

(٦٧) وانظر كتابي «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة» (ص ١٣٧ - ١٣٨).

وقد تقدم بيان عدم التساوي بين الأمرين ففسد القياس وهذا غاية التحقيق، والله ولي التوفيق.

كذلك دخل الفساد على قول منكري خبر الواحد في العقائد لاعتقادهم أن العقيدة لا يقترن بها عمل، والأحكام لا تقترن معها عقيدة، وكلا الأمرين باطل.

قال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤١٢ ـ ٤٢١): «وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوَّزَ الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الاخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المُفَرِّقين بين البابين؟! نعم إن سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله ﷺ وأصحابه بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين، فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية، وسموها: أصولاً وفروعاً، وقالوا: الحق في مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور الخطأ فيها وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه.

وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم، منها: التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع وهذا من أبطل

الباطل كما سنذكره، ومنها: إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه، وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم فإنهم فرقوا بَيْن ما سموه أصولاً وما سموه فروعاً، وسلبوا الفروع حكم الله المعين فيها بل حكم الله فيها يختلف باختلاف آراء المجتهدين، وجعلوا ما سموه أصولاً من أخطأ فيه عندهم فهو كافر أو فاسق، وادّعوا الإجماع على هذا التفريق ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وهذا عادة أهل الكلام يحكمون الإجماع على ما لم يقله أحد الأئمة المسلمين بل أئمة الإسلام على خلافه، وقال الإمام أحمد: من ادّعى الإجماع فقد كذب أما هذه دعوى الأصم وابن علية وأمثالهما يريدون أن يبطلوا سنن رسول الله ﷺ بما يدعون من الإجماع. ومن المعلوم قطعاً بالنصوص، وإجماع الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره الأئمة الأربعة نصاً: أن المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلهم سواء بل فيهم المصيب والمخطىء، فالكلام فيما سموه أصولاً وفيما سموه فروعاً ينقسم إلى: مطابق للحق في نفس الأمر، وغير مطابق، كانقسام الاعتقاد في باب الخبر إلى مطابق وغير مطابق. . . وأقوال الصحابة كلها صريحة أن الحق عند الله واحد من الأقوال المختلفة، وهو دين الله في نفس الأمر الذي لا دين له سواه، وليس الغرض استقصاء هذه المسألة، بل المقصود أن الخطأ يقع فيما سموه فروعاً كما يقع فيما جعلوه أصولاً فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز اثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعاوٍ باطلة، قالوا: الأصل ما فيه دليل قطعي والفرع بخلافه، قلت: وهذا يلزم منه الدور فإنه إذا قيل لا تثبت الأصول إلا بالدليل القطعي ثم قيل والأصل ما عليه دليل قطعي كان ذلك دوراً ظاهراً، وأيضاً فإن كثيراً من المسائل العملية بل أكثرها عليها أدلة قطعية. وقالوا: الأصل ما لا يجوز

التعبد فيه إلا بأمر واحد معين والفرع بخلافه. قلت: وهذا الفرق أفسد من الأول فإن أكثر الفروع لا يجوز التعبد فيها إلا المشروع على لسان كل نبي. وقالوا: الأصل ما يجوز أن يعلم من غير تقديم ورود الشرع والفرع بخلافه. وهذا الفرق في غاية الفساد فإن أكثر المسائل التي يسمونها أصولاً لم تعلم إلا بعد ورود الشرع، بل أكثر مسائل الدين لم تعلم الا بالسمع فجواز رؤية الرب تبارك وتعالى يوم القيامة وأكثر مسائل المعاد وتفصيله لا يعلم قبل ورود الشرع. وقالوا: الأصوليات هي المسائل العلميات، والفروعيات هي المسائل العملية، [وهذا تفريق باطل أيضاً فالمطلوب من المسائل العملية](٦٨) أمران: العلم والعمل، والمطلوب من العمليات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته وبغضه الباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على الجوارح بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه وذلك عمل بل هو أصل العمل، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال، وهذا غلط من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته والموالاة والمعاداة عليه فلا تهمل هذا الموضع فإنه مهم جداً به تعرف حقيقة الإيمان، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين من العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل» أ. هـ. مختصراً.

قلت: وهذا من فقهه رحمه الله في الدين ورسوخه في العلم، وعلو كعبه في الفهم عن الله ورسوله، فإنما أُتي المنكِر لحجية خبر الواحد في العقائد من

---

(٦٨) في الأصل «والمطلوب منها أمران» وما أثبته أقرب للصواب وبه يستقيم المعنى.

جهة تصوره عدم اقتران العلم بالعمل والعكس. وهذا باطل كما بيَّنه ابن القيم رحمه الله، ويزيده وضوحاً أن الإيمان بالله سبحانه وتعالى عقيدة، وحكمه الشرعي الوجوب: أي الإيمان بالله واجب. وكذلك الإيمان بأسمائه وصفاته من أسمى عقائد الإسلام وحكمها الشرعي الوجوب.

وهذا أمر معروف في كلام السلف الصالح فهذا إمام دار الهجرة مالك ابن أنس رحمه الله عندما سئل عن قوله تعالى: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ يجيب قائلاً: «الاستواء غير مجهول، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة[٦٩]».

أي معنى الاستواء معلوم فهو غير مجهول في لغة العرب ومعناه: ارتفع وعلا أما كيفية الاستواء فغير معلومة لأن الصفات تبع للذات فكما أن كيفية ذات الله غير معلومة فكذلك كيفية صفاته. ولذلك فإثبات الصفات إثبات وجود وليس إثبات تكييف لأن إثبات الذات إثبات وجود وليس إثبات تكييف.

فإذا ثبت ذلك كان الإيمان بمعنى الاستواء واجباً، والسؤال عن كيفية الاستواء بدعة.

وقول مالك رحمه الله أجمع عليه أهل السنة أولهم عن آخرهم قال ابن

---

(٦٩) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٥١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٣٩٨)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٣٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥١٥ ـ ٥١٦) وذكره البغوي تعليقاً في «شرح السنة» (١/ ١٧١). وجوَّد بعض طرقه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

قلت: وهو ثابت بلا ريب عن مالك رحمه الله وغيره من السلف الصالح رحمهم الله وقد جمعت طرقه كلها في كتابي «مهذب اجتماع الجيوش الإسلامية» وتكلمت عليها صحة وضعفاً وسيصدر قريباً إن شاء الله.

تيمية رحمه الله في «شرح حديث النزول» (ص١٤٥) : «وقول مالك من أنبل جواب وقع في هذه المسألة وأشده استيعاباً لأن فيه نبذ التكييف وإثبات الاستواء المعقول وقد ائتمَّ أهل العلم بقوله واستجودوه واستحسنوه». وقال رحمه الله في رسالة «الإكليل» (ص٥٠) : «وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس في أهل السنة من ينكره».

وقال الإمام مؤرخ الإسلام الذهبي رحمه الله في «العلو للعلي الغفار» (ص١٠٤) : «هذا ثابت عن مالك. . . وهو قول أهل السنة قاطبة»، قلت: والشاهد على ما أردنا قوله رحمه الله: «والإيمان به واجب» فانظر رحمك الله كيف اقترن العمل بالعقيدة في المسألة الواحدة، وهذا الأمر الواضح ما استطاعوا أن ينكروه وما استطاعوا له نفياً حيث قالوا: «. . وقد جاء النهي جازماً عن الاعتقاد بالظن فكان حراماً، فالحكم الشرعي في العقائد أنه يحرم أن يكون دليلها ظنياً وكل مسلم يبني عقيدته على دليل ظني يكون قد ارتكب حراماً وكان آثماً عند الله»[٧٠].

وها أنت أبصرت أيها المنصف أنهم قد أثبتوا أن العقيدة تقترن بالحكم الشرعي، وكذلك العكس صحيح فالأحكام الشرعية الخمسة: الإيجاب والتحريم والاستحباب والكراهة والإباحة حكمها الإيجاب من جهة العقيدة، فالذي يأتي الحلال يجب أن يعتقد أن الله قد أحله، والذي يجتنب الحرام يجب أن يعتقد أن الله حرمه وكذلك القول في سائر الأحكام الخمسة وكذلك من صام تطبّباً، وصلى تريّضاً وتوضأ نظافةً وحجّ سياحةً لا يقيم الله له وزناً لأن نيته غير خالصة لله والإخلاص شرط في قبول العمل وهذا واضح في اقتران العقيدة بالعمل لأن الإخلاص عقيدة.

(٧٠) الدوسية: (ورقة ٥ ـ ٦).



الأدلة والشواهد

على
وجوب الأخذ بخبر الواحد
في الأحكام والعقائد

الجزء الثاني



اعلم أخا الإيمان ـ أرشدني الله وإياك لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ـ أن ربانيي الأمة الإسلامية في جميع الأعصار والأمصار على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام الشرعية والعقائد.

قال الشافعي رحمه الله في كتابه العُجاب «الرسالة» (ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨): «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجوداً على علمهم» أ. هـ.

وقد تَبَيَّنَ لي تَبَيُّنَ الصبحِ لذي عينين أن منكري حُجية خبر الواحد في العقائد ادّعوا جهلاً وتضليلاً أن علماء المسلمين أجمعوا على استحسان مقولتهم واتخاذها ديناً يوالون ويعادون عليه: «وجمهور الأُمة يقبل سنن الآحاد وَيَعُدُّها دليلاً في الحكم الشرعي الذي نتعبد الله بإقامته، ومن الناس من عَدَّ هذه السنن مفيدة لليقين الذي يفيده التواتر ما دامت صحيحة، ولكن جمهور العلماء يقبل سنن الآحاد في الأحكام العملية والفروع الفقهية ولا ينقلها إلى ميدان العقيدة الذي يقوم الأمر فيه على القطع، ومعنى ذلك أن سنن

الآحاد تفيد الظن العلمي وحسب»[71] . أما أنهم ادّعوا ذلك جهلاً فلعدم معرفتهم بالسنن تارةً.

قال العلامة المحدث والمحقق الأصولي الخطيب البغدادي في كتابه المستطاب «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٧ ـ ٩٨) : «وإنما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه والله أعلم عن علم السنن رغم أنه لا يقبل منها إلا ما تواترت به أخبار من لا يجوز عليه الغلط والنسيان وهذا عندنا ذريعة لإبطال سنن المصطفى ﷺ . . . » . ولأنهم فسروا أقوال أهل العلم على أهوائهم ولم يحملوا اصطلاحات القوم على مرادهم تارة أخرى وسيأتي بيانه إن شاء الله . وأما زعمهم ذلك تضليلاً فقد خدعوا عقول العامة واسترهبوهم بدعوى الاجماع ومرادهم إبطال السنن، وهذا الأمر ديدن القوم في ما يدّعونه قال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤١٣) : «وهذه عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين بل أئمة الإسلام على خلافه وقال الإمام أحمد: من ادّعى الإجماع فقد كذب أما هذه دعوى الأصم وابن علية وأمثالهما يؤيدون إبطال سنن رسول الله ﷺ بما يدّعونه من الإجماع» أ. هـ.

ها أنت أيها الأخ قد علمت أن علماء المسلمين برءاء من هذه البدعة فمن هو الجمهور المراد في قول منكري حُجية خبر الواحد؟ قال ابن القيم رحمه الله في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٧٦) نقلاً عن شيخه ابن تيمية رحمه الله : « . . . وهو قول جمهور أهل الكلام وأكثر المتأخرين من الفقهاء وجماعة من أهل الحديث» . وهاك قارئي المنصف مقالة أهل العلم والإيمان طبقة طبقة ليطمئن قلبك وتعلم أنك على صراط مستقيم، ونهج قويم .

---

(٧١) مجلة الوعي الإسلامي عدد (١٨٥)، ص (٤٣) مقال: «الكتاب والسنة معاً» للغزالي المعاصر.

رفَعَ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

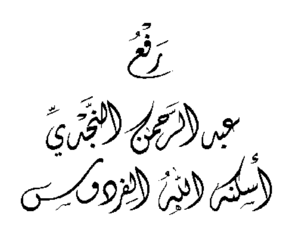
١ ـ الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه

لا نعلم خلافاً وقع في هذه المسألة في عصر الصحابة وإنما وجدنا أقوال أهل العلم ممن يليهم صرّحوا أن مذهب الصحابة الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام الشرعية والعقائد.

قال ابن القيم رحمه الله في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) : «ومن هذا إخبار الصحابة بعضهم بعضاً فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول ﷺ خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر. وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم لا يدل على خبر الواحد عن كونه خبر واحد وإنما كان يستثبت أحياناً نادرة جداً إذا استخبر ولم يكن أحد من الصحابة ولا أهل الإسلام بعدهم يشكون فيما يخبر به أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبدالله بن مسعود وأُبيّ بن كعب وأبو ذر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر وأمثالهم من الصحابة بل كانوا لا يشكونَ في خبر أبي هريرة مع تفرده بكثير من الحديث ولم يقل له أحد منهم يوماً من الدهرِ خبرك خبر واحد لا يفيد العلم وكان حديث رسول الله ﷺ أجلّ في صدورهم من أن يُقابل بذلك وكان المخبر لهم أجلّ في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله ﷺ في الصفات تلقاه بالقبول واعتقَد تلك الصفة به على القطع واليقين كما اعتقد

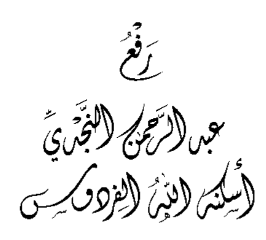
رؤية الرب وتكليمه ونداثه يوم القيامة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة وضحكه وفرحه وإمساك سماواته على إصبع من أصابع يده وإثبات القدم له من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق ولم يَرْتَبْ فيها حتى أنهم ربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى الأشعري وكما استظهر أبو بكر رضي الله عنه برواية محمد ابن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات ألبتة بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع ، فهذا الذي اعتمده نُفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهم» أ.هـ.

وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٢٦) : «فمن أقوى الأدلة على ذلك ما ظهر واشتهر عن الصحابة من العمل بخبر الواحد» أ.هـ.



٢ ـ التابعون رحمهم الله

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٣١) : «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه ، فثبت أن دين جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه والله أعلم» .



٣ ـ الأئمة الأربعة رحمهم الله

١ ـ الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله :

ذكر الفقيه المالكي ابن خـوازمنـداد أن مالكاً صرح بأن أحاديث الآحاد تفيد العلم .

نقل ذلك فحول أهل العلم ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧ ـ ٨) : «وقال قومٌ كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر أنـه يوجـب العلـم الظاهـر والعمل جميعاً ، منهم الحسين الكرابيسي وغيره ، وذكر ابن خـوازمنـداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك» .

ونقل ابن تيمية في «المسودة في أصول الفقه» (ص ٢٢٠) قول ابن عبد البر الآنف وقال «وحكاه الباجي عن داود بن خـوازمنـداد» وقال ابن حزم في «الإحكـام» (١/ ١١٩) : « . . . . وقـد ذكـر هذا القـول أحمـد بن إسحـاق المعروف بابن خويزمنداد عن مالك بن أنس» .

وذكـره ابـن القيـم في «مختصر الصواعـق المرسلـة» (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣و٣٧٦) وقال في الموضع الأول : «قال ابن خوازمنـداد في كتاب أصول الفقه وقد ذكر خبر الواحد الـذي لم يروه إلا الواحـد والإثنـان ويقـع بهـذا الضرب العلم الضروري نص على ذلك مالك» .

وقال في الموضع الثاني : «أنه يفيد العلم أيضاً وهو أحد الروايتين عن

مالك اختاره جماعة من أصحابه منهم محمد بن خوازمنداد».

تنبيه:

وقع في هذه النقول اختلاف في اسم ابن خويـزمنداد فقد سماه ابـن حزم: أحمد بن إسحاق، وسماه ابن تيمية داود وسماه ابن القيم محمد بن خويزمنداد وهو الصواب(٧٢).

٢ - الإمام الشافعي رحمه الله:

لقد قتل الشافعي هذه المسألة بحثاً، وعقد لها فصلاً في كتابه القيم «الرسالة» (ص٤٠١ - ٤٥٨) تحت عنوان: «الحجة في تثبيت خبر الواحد».

وزعم منكرو حجية خبر الواحد في العقائد أن مذهب الشافعي رحمه الله رد خبر الآحاد في العقائد لأنه لم يذكر حديثاً واحداً في العقيدة. قلت: هذه حجة داحضة من وجوه:

أ - لا يجوز أن ينسب للشافعي رحمه الله قولاً ما لم يصرح به.

ب - أدلة الشافعي عامة فيجب حمل كلامه على العموم.

قال ابن القيم رحمه الله في «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٤٣٥): «وقد ناظر الشافعي بعض أهل زمانه في ذلك فأبطل الشافعي قوله وأقام عليه الحجّة وعقد في «الرسالة» باباً أطال فيه الكلام في تثبيت خبر الواحد ولزوم الحجة به وخروج من رده من طاعة الله ورسوله ولم يفرق هو ولا أحد من أهل الحديث ألبتة بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات ولا يعرف هذا الفرق عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين ولا من تابعيهم ولا عن

(٧٢) انظر «الديباج المذهب» (٢٦٨) لابن فرحون المالكي و «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٣) للشيخ محمد مخلوف.

أحد من أئمة الإسلام وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم».

ت ـ روى الشافعي قصة سعيد بن جبير في تكذيب ابن عباس لنوف البكالي (ص٢٤٢): «أخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل فقال ابن عباس: كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله[1] ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر شيء يدل على أن موسى صاحب الخضر».

ثم قال: «فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أُبيّ بن كعب عن رسول الله ﷺ حتى يكذب به امرءاً من المسلمين إذ حدثه أُبيّ بن كعب عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالة على أن موسى بني إسرائيل صاحب الخضر».

قال شيخنا الألباني حفظه الله في «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» (ص٥٤): «وهذا القول من الإمام الشافعي رحمه الله دليل على أنه لا يرى التفريق بين العقيدة والعمل في الاحتجاج بخبر الآحاد لأن كون موسى عليه السلام هو صاحب الخضر هي مسألة علمية وليست حكماً عملياً كما هو بيِّن» أ. هـ.

ث ـ نقل ابن القيم رحمه الله في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦) تصريح الشافعي أن خبر الواحد يفيد العلم: «وقد صرح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم نص على ذلك صريحاً في كتاب إختلاف مالك ونصره في الرسالة المصرية على أنه لا يوجب العلم الذي يوجبه نص الكتاب والخبر المتواتر ونحن نذكر لفظه في الكتابين. قال في «الرسالة»: «فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون محتملاً للتأويل

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما مطولاً.

وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون ما كان منصوصاً منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله ﷺ ولو شك في هذا شاك لم نقل له تُبْ وقلنا ليس لك إن كنت عالماً أن تشك كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة العدول وإن أمكن فيهم الغلط ولكن تقضي بذلك الظاهرُ من صدقهم والله ولي ما غاب عنك من ذلك» أ. هـ.

قال ابن القيم: فهذا نصه في خبر يحتمل التأويل ليس معه غير كونه خبر واحد وهذا لا تنازع فيه فإنه يحتمل سنداً ومتناً وكلامنا في أخبار تلقيت بالقبول واشتهرت في الأمة وصرح بها الواحد بحضرة الجمع ولم ينكره منهم بل قبله السامع وأثبت به صفة الرب تعالى وأنكر على من نفاها كما أنكر جميع أئمة الإسلام على من نفى صفات الرب الخبرية ونسبوه إلى البدعة وأما ما ذكره في كتابه الأخير فقال: «فقلت له - يعني من يناظره - أرأيت إن قال لك قائل أتهم جميع ما رويت عمن رويته عنه فإني أخاف غلط كل محدث عنهم عمن حدث عنه إذا روى عن النبي ﷺ خلافه فلا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة قلت: فهل رواه أحد منهم إلا واحد عن واحد قال: لا. قلت: وما رواه عن النبي ﷺ واحد عن واحد. قال: نعم. قلت فإنما علمنا أن النبي ﷺ قاله بصدق المحدث عندنا وعلمنا أن من سمينا قوله بحديث الواحد عن الواحد. قال: نعم. قلت: وعلمنا بأن النبي ﷺ قاله علمنا بأن من سميناه قاله...» أ. هـ.

وهذا حق فإن العلم يتفاوت في القوة والضعف.

٣ - الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

ورد عن الإمام أحمد روايتان في شأن خبر الواحد.

الأولى: رواية أبي بكر الأثرم: «إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ بإسناد

صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض ودنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك»[٧٣] . فصرح بأنه لا يقطع بخبر الواحد.

وقال : «ولا نشهد على أحد من القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا كبيرة أتاها إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روي فنصدقه ونعلم أنه كما جاء ولا ننص الشهادة ولا نشهد على أحد أنه في الجنة بصالح عمله ولا بخير أتاه إلا أنه يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روي ولا ننص الشهادة[٧٤]» قال القاضي أبو يعلى في كتابه «العدة» : «وقوله لا ننص الشهادة معناه عندي ـ والله أعلم ـ لايقطع على ذلك[٧٥]» .

الثانية : نقل أبو بكر المروذي قال : «قلت لأبي عبدالله ها هنا إنسان يقول أن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً فعابه وقال ما أدري ما هذا» .

قال القاضي أبو يعلى : وظاهر هذا أنه سوّى فيه بين العلم والعمل[٧٦] وفي رواية ابن حنبل في أحاديث الرؤية : نؤمن بها ونعلم أنها حق قال القاضي أبو يعلى : فقطع على العلم بها[٧٧] .

الترجيح :

رواية الأثرم طعن فيها الإمام العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٧٠) : «وأما رواية الأثرم عن أحمد

---

(٧٣) نقله القاضي أبو يعلى في كتابه «العدة» نقلاً عن «أصول مذهب الإمام أحمد» للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي (ص ٢٥٠) .

(٧٤) كتاب «السنة» للإمام أحمد (ص ٧٠ ـ ٧١) .

(٧٥) نقلاً عن «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٢٥١) .

(٧٦) ذكره القاضي أبو يعلى في «العدة» انظر «المسودة في أصول الفقه» (ص ٢١٨) و «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٢٥١) .

(٧٧) المصادر السابقة على الترتيب (ص ٢١٩) و (ص ٢٥١) و «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٣٦٣ و ٣٦٦) .

أنه لا يشهد على رسول الله ﷺ بالخبر ويعمل به فهذه رواية انفرد بها الأثرم وليست في مسائله ولا في كتاب السنة وإنما حكاها القاضي أنه وجدها في كتاب معاني الحديث والأثرم لم يذكر أنه سمع ذلك منه بل لعله بلغه من عند واهم وهم عليه في لفظه فلم يروعنه أحد من أصحابه ذلك بل المروي الصحيح أنه جزم على الشهادة للعشرة بالجنة والخبر في ذلك خبر واحد» أ.هـ.

قلت: بينما رواية أبي بكر المروذي فيها تصريح أنه سمعها من أحمد بن حنبل وتلقاها علماء المذهب بالقبول وبعضهم أوّلها والتأويل فرع القبول.

وبذلك تسقط رواية الأثرم وتبقى الرواية الثانية المُصرِّحة بأن خبر الواحد يفيد العلم.

وأما قول الإمام أحمد ولا «ننص الشهادة» فوجّهه ابن تيمية في «المسودة» (ص٢١٨) توجيهاً حقاً فقال: «لفظ «ننص» هو المشهور ومعناه لا نشهد على المعين وإلا فقد قال: نعلم أنه كما جاء وهذا يقتضي أنه يفيد العلم وأيضاً فإن من أصله أن يشهد للعشرة بالجنة للخبر الوارد، وهو خبر واحد، وقال: أشهد وأعلم واحد، وهذا دليل على أنه يشهد بموجب خبر الواحد» أ. هـ.

وأقرّه ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٧١) - ويشهد لهذا التوجيه الحق رواية أبي بكر المروذي عن الإمام أحمد وقوله في أحاديث الرؤية نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها.

وكتابه «الرد على الجهمية والزنادقة» مشحون بالاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد.

وكذلك تظاهرت أقوال الأصوليين أن مذهب الإمام أحمد أن خبر الواحد يفيد العلم.

ولقد قدّم الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي دراسةً حول مذهب

الإمام أحمد في هذه المسألة في كتابه «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٢٥٠ ـ ٢٥٦). ورجّح (ص٢٥٦) رأي جمهور الحنابلة أن خبر الواحد يفيد العلم إذا ثبت بطريق صحيح ودلّ الدليل على صدق قائله أي عند انضمام القرائن.

لكني تعقبته بما يأتي:

قال (ص٢٥٠): وتحقيق مذهب أحمد رحمه الله يرجع فيه لكتب أصحابه.

قلت: وهذا آفة أكثر الباحثين المعاصرين فإنهم جعلوا آراء الأصحاب أقوالاً لرأس المذهب ومعلوم لكل من عنده أدنى إلمام بواقع المذاهب أن كثيراً من هذه الآراء مخالفة لما عليه رأس المذهب وقد بسطت هذا الموضوع بأمثلة في تعليقي على «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» (ص٤٠ ـ ٤١) لذلك نقول أن الأئمة رحمهم الله دونوا مذاهبهم في كتب وأودعوها ما رأوه صحيحاً فمن شاء معرفة مذاهبهم رجع إلى مَظَانِّها وهي كتبهم والروايات المنقولة نقلاً صحيحاً عنهم.

٢ ـ عَدَّ (ص٢٥٦) القول الصحيح ما عليه الجمهور.

قلت: الكثرة ليست علامة الصحة لأن الحق لا يحتج عليه بكثرة الأصابع المرفوعة وإنما بالتحقيق العلمي المبني على دراسة الأسانيد ولذلك يعاب على الدكتور اغفاله لآراء المحققين في هذه المسألة أمثال ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم الذي أثبت ضعف رواية الأثرم والتي عَوَّل عليها كثير من الأصوليين المتأخرين.

وقد استدل بعض منكري حُجِّيَّةِ خبر الواحد بما كتبه الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي في الفصل المذكور[٧٨] لكن لم يفلح لأنه استدلال بالشيء

---

(٧٨) انظر «الاستدلال بالظني في العقيدة» (ص ٧٥ ـ ٨١).

على نقيضه فالدكتور يقول(ص٢٥٦) : «على أن الأمر سهل إذا عرفنا أنهم جميعاً اتفقوا على وجوب العمل به كما سيأتي والله أعلم»

أي أن الخلاف لفظي بين القائلين بإفادة خبر الواحد العلم والقائلين أنه يفيد الظن لأنهم اتفقوا جميعاً على وجوب الأخذ به وهذا ما لم يتعرض له المستدلون بقول الدكتور!! وعلى ذلك فكلام الدكتور لا يتنزل على ما يريدون.

٤ ـ ابن حزم رحمه الله:

قال في «الإحكام» (١/ ١١٩) : «قال أبو سليمان والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول» وأطال في الانتصار لقوله حتى قال (١/ ١٢٤) : «وإذا صح هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر العدل عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معاً».

ونقل أقواله العلامة ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة»(١/ ٣٨٥) وأقرّه واستحسنه قال (١/ ٨٩) : «وهذا الذي قاله أبو محمد حق في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول عملاً واعتقاداً دون الغريب الذي لم يعرف تلقي الأمة له بالقبول».

وجزم علامة مصر أحمد شاكر به فقال في «الباعث الحثيث» (ص٣٧) : «والذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل».

وقد زعم بعض منكري حُجّية خبر الواحد أن ابن حزم رحمه الله يُفرق بين العقيدة والحكم الشرعي في أسلوب التلقي وطريق الاستدلال وحجتهم ما ذكره ابن حزم في «المحلى»(١/ ٢ - ٣) : «وأول ما يلزم كل أحد ولا يصح الإسلام إلا به أن يعلم المرءُ بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من شك فيه أثر وينطق بلسانه ولا بد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»[٧٩] .

قالوا : ثم يسرد البرهان العقلي . قلت : بل يسرد البرهان النقلي حيث ساق بإسناده حديث أبي هريرة المتواتر «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .» .

وكذلك احتجوا بما أورده في «المحلى» (١/ ٧١) : «ولا يحل الحكم بالظن أصلاً لقوله تعالى : **﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾** ولقوله ﷺ : إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» .

قلت : هذان النصان لا يدلّان على أن ابن حزم رحمه الله يفرق بين العقيدة والحكم الشرعي في طريق الاستدلال لأن الظن الذي نص على تحريم العمل به هو الظن المرجوح المذموم الذي لا يصح أصلاً لا لحكم شرعي فضلاً عن عقيدة ، وكلام ابن حزم ظاهر للعيان فإنه يحرم الحكم بالظن أي في الأحكام الشرعية فكيف يحق لعاقل أن يصف هذا المحقق بأنه يُفرق بين العقيدة والحكم الشرعي ناهيك أن هذه السفسطة لا تُسمن ولا تغني من جوع فإن ابن حزم يحتج بخبر الواحد في العقيدة وهو أمر واضح ما اسطاعوا أن ينكروه أو يخفوه .

٥ - ابن الصلاح رحمه الله :

قال في «مقدمته»(ص١٤) : «وهذا القسم مقطوع بصحته والعلم

(٧٩) انظر «الاستدلال بالظني في العقيدة» (ص ٦٠) .

النظري واقع به خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن. . . ».

ووافقه المحدث الكبير ابن كثير رحمه الله كما في «الباعث الحثيث» (ص٣٥) قال: «وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه» وعلّق السيوطي رحمه الله في«تدريب الراوي» (١/ ١٣٤) على كلام ابن كثير فقال: «وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه» وأيد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول ابن الصلاح وانتصر له كما في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤): «وقد ذكر ابن الصلاح القول الأول وصححه واختاره ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله أبو عمرو انفرد به عن الجمهور وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي وإلى ابن الخطيب فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو. . . » أ. هـ.

٦ - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

صرّح ابن تيمية رحمه الله بحجية خبر الواحد في العقيدة وأنه يوجب العلم في مُعظم كتبه.

قال في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٦ - ١٧): «ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق. ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث فإجماع أهل العلم

بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجتمعوا على خطأ» أ. هـ. مختصراً.

وقال في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص ٦٩ ـ ٧٠): «مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به.

فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم، وذهب طوائف من المتكلمين الى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً من أناس مخصوصين قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين وبقرائن وضمائم تحف الخبر، وإن كان العلم بذلك لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته رحمهم الله قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها.

ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين تارةً أخرى، ومن نفس الإخبار به تارةً أخرى ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ومن الأمر المخبر به أخرى».

تكميل:

إن ابن تيمية رحمه الله في سبيل تقرير الحقائق الإسلامية جَرَّد القلم من غمده فبتر أنامل الباطل، وأمعن في حججه نحراً وتقتيلاً، وكان منهجه رحمه الله في هذا الباب مسلكاً شرعياً بارعاً.

١ ـ فهو رحمه الله قد يعمد إلى أدلة المخالفين فيضرب بها بعضها بعضاً،

ليستبين لأولي الأبصار تهافتها كلها، وقد يطول به المقام في ذلك إلى صفحات يقرر فيها رحمه الله وَهْنَ دعاوى الفريقين، وهو في ذلك لا يقرر رأيه ومعتقده، وإنما يحكي ما يجوز أن يعارض به الخصوم بعضهم بعضاً.

وفي نهاية المطاف نجده يسطر مراده بألفاظ يسيرة، ومعان سهلة لطيفة تثلج صدر المتتبع للنقاش الرصين والتحقيق العلمي الأمين حتى نهايته، والذي لا يقطف الثمرة قبل أوانها فيبتلي بحرمان نعمة الفهم لمناهج أهل العلم فينسب إليهم ما لا يخطر في بالهم.

٢ ـ وقد يحجّ شيخ الإسلام رحمه الله خصمَه بالاستدراج، وينقله من إحراج إلى إحراج، وهذا هو باب الاسترسال للخصم واستهلاك حججه، وقطع دابرها فيصمت بالإفحام.

٣ ـ وقد يناظر شيخ الإسلام رحمه الله خصومه بأصولهم التي أسسوا عليها بنيانهم ليظهر تناقضهم وجهلهم وتلاعبهم.

ومن هذا الباب قول شيخ الإسلام رحمه الله في «منهاج السنّة النبوية» (٢/ ١٠٢): «. . . . وبتقدير ثبوته فهو من أخبار الآحاد فكيف يجوز أن تحتجوا في أصل من أصول الدين وإضلال جميع المسلمين إلا فرقة واحدة بأخبار الآحاد. . .»

وهذا القول استعجم على بعض الناس فزعم أن شيخ الإسلام لا يحتج بأحاديث الآحاد في العقيدة، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يظنون إلا ظناً وما هم بمستيقنين.

وهاك أيها الباحث الحق تفصيل رد هذه الشبهة:

أ ـ أن قول شيخ الإسلام تقدير وليس تقريراً.

ب ـ أن كلام شيخ الإسلام جاء في سياق الوجه الرابع من رده رحمه الله على

الرافضي الذي زعم أن فرقة الإمامية هي الطائفة الناجية فأراد شيخ الإسلام أن يحج الرافضي بأصوله.

فقال(٢/ ١٠١ ـ ١٠٢) : «الوجه الرابع أن يقال: أولا أنتم لا تحتجون بمثل هذه الأحاديث فإن هذا الحديث إنما يرويه أهل السنة بأسانيد أهل السنة والحديث نفسه ليس في الصحيحين بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث كابن حزم وغيره ولكنه قد رواه أهل السنن كأبي داود والترمذي وابن ماجه ورواه أهل الأسانيد(*) كالإمام أحمد وغيره فمن أين لكم على أصولكم ثبوته حتى تحتجوا به. . . » ثم ذكر كلامه الآنف الذي اشتبه على أولئك الناس بعد هذه المقدمة فَعُلم أن مراده رحمه الله مناظرتهم بأصولهم.

ت ـ وكذلك ما جاء بعد قوله المشتبه فيه يؤكد هذا المراد فقد قال رحمه الله: « . . . التي(أي أخبار الآحاد) لا يحتجون بها في الفروع العملية وهذا من أعظم التناقض والجهل» وبه يتبين تَبَيُّنَ الصبح لذي عينين أن مراده بيان تناقضهم وجهلهم فإذا كانوا لا يحتجون بأخبار الآحاد في الأحكام الشرعية فكيف يحتجون بها في العقائد؟

وهذا التناقض الذي قرره شيخ الإسلام وقعت فيه هذه الطائفة المعاصرة التي جعلت أخبار الآحاد حجة في الأحكام دون العقائد ابتداءً، لكن السابقين المنكرين لحجية خبر الواحد في العقيدة كانوا منطقيين مع أنفسهم عندما لم يفرقوا بين العقائد والأحكام ولكنهم تناقضوا عندما خالفوا ما قرروه ونقضوا ما أصلوه، واستحلوا ما حرموه، فحق لمن هذا ديدنه أن يطلق فيه القول الفظيع ويُشَنَّع عليه بضروب التشنيع.

(*) هكذا في الأصل ولعل الصواب: المسانيد بدلالة ما بعدها فإن الإمام أحمد له «المسند» بينما أهل السنن والمعاجم والمسانيد هم أهل الأسانيد فلما ذكر أهل السنن علم أنه أراد رحمه الله أهل المسانيد والله أعلم.

وأعجب من تناقضهم جهلهم بمذاهب العلماء حيث نسبوا إليهم أقوالاً هم منها برآء، ولذلك أعيد هنا ما كتبته من قبل في كتابي: «ابن تيمية المفتري عليه»(ص٦٩) : «إذن فمن الصواب ألا يلجأ الباحث عن عقيدة ابن تيمية إلى نقاشه للخصوم ببيان تهافتهم وتناقضهم، وإنما عليه أن يولي وجهه شطر مؤلفاته التي سطرها مبيناً ما يعتقده وأنه على مذهب السلف ويدين به صراحة بلا لبس ولا التواء...

إنه لمن الحيف أن نترك رأياً صريحاً له ـ وهو الذي لم يترك موقفاً إلا أدلى به برأيه صريحاً مدعوماً بالأدلة العقلية والنقلية ـ ونذهب بعيداً إلى أن معارضته لهذا الرأي أو ذاك يدل على قبول نقيضه أو أن تجويزه لرأي هو اعتقاد منه له أو القول بلوازمه».

«رب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمَنُ معه كذبهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم. هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف المتكلمين» أ. هـ.

٧ ـ ابن قيم الجوزية رحمه الله:

وعندما يذكر ابن تيمية يَرِدُ ذكر تلميذه البارّ ابن قيم الجوزية الذي أرسل صواعقه على آراء أفراخ الجهمية ومخانيث المعتزلة ـ الذين ظنوا أنهم بإنكارهم حجية خبر الواحد يضعوا لواء رفعه الله ويبطلوا سنناً حفظها الله ـ فجعلتها حصيداً كأن لم تغن بالأمس.

فقد فَنَّد شبههم في كتابه القيم «مختصر الصواعق المرسلة» ثم ساق(ص٣٩٤ ـ ٤٠٥) أكثر من عشرين وجهاً كلها تفيد أن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني.

وكتابه المذكور يُعَدُّ من المطولات في هذا الأمر، فعليك بمطالعته إن أردت أن لا تضيع ما بقي من العمر.

٨ ـ السفاريني رحمه الله:

قال في «لوامع الأنوار البهية» (١/ ١٩): «يُعمَلُ بخبر الواحد في أصول الدين».

٩ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

قال في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٢٦ ـ ٢٧): «وقد يقع فيها: أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك...» أ.هـ.

وأعجب من قوم نسبوا إلى الحافظ أنه لا يأخذ بخبر الواحد في العقائد فقالوا: «وهذا ابن حجر العسقلاني يقول نقلاً عن الكرماني صاحب كتاب «النجوم الدراري في شرح صحيح البخاري»: «ليعلم انما هو في العمليات لا في الاعتقادات» وذلك عند بحثه قبول خبر الواحد وسكت عليه وإنما أورد هذه الجملة عن الكرماني أخذاً بها وَتَبَنِّياً لهذا الرأي»[٨٠].

قلت: يجب عليهم أن يرجعوا إلى كلام الحافظ في مَظَانِّه ليقفوا على حقيقة قوله في هذه المسألة: لأن الحافظ في «الفتح»[٨١] عندما ذكر عبارة الكرماني[٨٢] ناقل وليس قائلاً وسكوته عليها لا يعني أخذه بها وتبنيه لها وكيف يُنْسَبُ للحافظ هذا القول وكتابه «فتح الباري» مشحون بالاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد.

وهذا قوله نقلناه بحروفه ليعلم الموفق إلى طاعة الله عز وجل أي

---

(٨٠) الاستدلال بالظني في العقيدة (ص ٧٢).

(٨١) انظر «فتح الباري» (٣/ ٢٣٤).

(٨٢) انظر «شرح الكرماني لصحيح البخاري» (٢٥/ ١٤).

الفريقين أهدى سبيلاً، وأصح دليلاً، وأقوم قيلاً، وأحسن مقيلاً.

١٠ - ابن أبي العز الحنفي رحمه الله:

قال في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٥٥): «وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به واعتقاداً وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة وهو أحد قسمي المتواتر ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع».

١١ - الشوكاني رحمه الله:

قال في «إرشاد الفحول» (ص٤٩): «ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الاجماع عليه صَيَّره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول...».

١٢ - صديق حسن خان رحمه الله:

قال في «الدين الخالص» (٣/ ٢٨٤): «والضرب الآخر من السنة خبر الآحاد ورواية الثقات الأثبات بالسند المتصل والصحيح والحسن فهذا يوجب العمل عند جماعة من علماء الأمة وسلفها الذين هم القدوة في الدين والحجة والأسوة في الشرع المبين ومنهم من قال يوجب العلم والعمل جميعاً وهو الحق وعليه درج سلف الأمة وأئمتها».

وقد احتج منكرو حجية خبر الآحاد في العقيدة بأقوال بعض أهل العلم على قولهم وهي عند البحث والتحقيق مخالفة لما استدلوا بها عليه مُصَرِّحَة بما نحن عليه من وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأَحكام الشرعية والعقائد.

وسبب وقوع المنكرين في هذا التناقض جهلهم بمصطلحات أهل العلم تارة[٨٣] وبجعلهم أصولهم التي أسسوها على شفا جرف هار مقياساً لأقوال العلماء السابقين، تالله إنها لإحدى الكبر.

---

(٨٣) بسطت هذا المعنى في كتابي «البدعة وأثرها السَّيِّىء في الأُمة» (ص ٤١).

١٣ ـ النووي رحمه الله :

اتخذ المنكرون ما صرّح به النووي رحمه الله من أن أحاديث الآحاد تفيد الظن ما لم تتواتر[٨٤] وكذلك ما تعقب به ابن الصلاح في «مقدمة شرحه على مسلم» (١/ ٢٠) : «وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواقع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر . . . »

أقول: اتخذوا ذلك ذريعة لرد أحاديث الرسول ﷺ في مجال العقيدة وهو خطأ من عدة وجوه:

أ ـ أن النووي رحمه الله عندما صرح أنها تفيد الظن لم يصرح أنها حجة في الأحكام الشرعية دون العقائد، وإنما زعموا ذلك لأن من أصولهم الباطلة أن الظن حُجة في الأحكام دون العقائد فألزموا النووي بأُصولهم ضربة لازب.

والنووي رحمه الله لا يفهم الظن الذي تفيده أخبار الآحاد كفهمهم ولو فهمه كفهمهم فلا يجوز نسبة هذا المذهب إليه ما لم يصرح به ولو كان لازماً لأن لازم المذهب ليس بمذهب كما هو مقرر في أصول الفقه.

ب ـ وكيف ينسب إلى الإمام النووي أنه يرد خبر الواحد في العقيدة وهو يصرح أنه يعتقد ما تفيده أحاديث الآحاد المروية في صحيح مسلم فقال في «شرحه» (١/ ١٧١) معلقاً على حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه وهو يشتمل على عقائد: «وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد». وقال (١/ ٢٢٧): «وهذا عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج من جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم».

---

(٨٤) انظر «تدريب الراوي» (١/ ١١٢).

وقال في «الأذكار» (ص٣٦٨) معلقاً على حديث أبي ذرٍ الغفاري القدسي الصحيح[٨٥]: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...»: «فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد (وذكرها) ومنها ما اشتمل عليه في البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين...».

ومضى تصريحه (ص ٤٤) بقبول خبر الواحد دل على ذلك حديث الجساسة وكله في العقائد.

١٤ - ابن عبد البر رحمه الله.

قال في «التمهيد» (ص ٨): «الذي نقول به: أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة»

وهذا نص صريح يدل على أن أهل السنة عندما يقولون أن خبر الواحد يوجب العمل يريدون الأحكام الشرعية والعقائد لأنهم لا يفرقون بينهما فبينهما وشائج لا تنفصم عراها ولم يفترقا إلا في أذهان منكري الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد.

ووجه الدلالة أنه صرّح أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم ثم صرّح أن أهل السنة يدينون بخبر الواحد في الاعتقادات ويوالون ويعادون عليه ويجعلونه شرعاً وديناً في معتقدهم وبذلك يتبين جهل منكري الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد مرة أخرى عندما حملوا قول أهل العلم أن خبر الواحد يوجب العمل على اصطلاحهم الحادث المفرق بين الأحكام الشرعية والعقيدة.

---

(٨٥) أخرجه مسلم وغيره.

ويؤكد ما ذهبت إليه هذا النص العزيز ـ الذي وقفت عليه بتوفيق الله ـ الصريح أن ابن عبد البر رحمه الله يجزم بوجوب الأخذ بخبر الواحد في العقيدة وأن من رده فهو من أهل الأهواء والبدع كما نص على ذلك صريحاً في كتابه القيم «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٦) : «أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً ويُهجر ويؤدب على بدعته فإن تمادى استتيب منها.

قال أبو عمر: ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة عليه وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه» أ. هـ. بحروفه.

(تنبيه):

الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» يرجح مذهب القائلين بأن خبر الواحد يفيد العلم. قال ابن تيمية في «المسودة» (ص ٢٢٠) معلقاً عليه: «قلت وهذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول إنه يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يوالي عليه ويُعادي؟».

الأدلة والشواهد

على
وجوب الأخذ بخبر الواحد
في الأحكام والعقائد

الجزء الثالث



لقد قيل في حق الدجالين: من ثمارهم تعرفونهم، لأن الأقوال العارية عن البراهين تُنْبِتُ آراءً طَلْعُها كأنه رؤوس الشياطين، أما الحق القائم على معرفة الهدى بدليله فإنه يمكث في الأرض.

وهذه الحقائق من فيض قول العليم الخبير: ﴿ **والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون** ﴾ [الأعراف: ٥٨].

فمن شاء من المسلمين أن يعرف ثمار أقوال القائلين: إن العقائد لا تثبت بخبر الآحاد؛ فليتأمل النتائج التي وصلوا إليها وصرحوا بها.

أولاً: جَحْدُ الاعتقاد بما جاء في السُّنَّةِ مطلقاً.

من لوازم هذا القول الباطل الاقتصار في شأن العقيدة على ما جاء في كتاب الله وحده، وعدم الإيمان بما جاء في الأحاديث النبوية من العقائد، والأمور الغيبية.

قال محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر سابقاً ـ في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» (ص ٢٤): «**المسلمون الذين يؤمنون بأن مصدر العقيدة في الشؤون الغيبية هو القرآن وحده ـ وهو الحق الذي نؤمن به ـ يقفون في الإيمان بالملائكة عند الحد الذي أخبر به القرآن عنهم**».

قلت: لذلك صرّح (ص ٢٤ ـ ٢٥) **أنه لا يعتقد أن الملائكة خلقت من نور.**

وها هو يزيد اعتقاده ضغثاً على إبالة فينطق بقاصمة الظهر (ص ٤٣١) قائلاً: «**وليس في العقائد الحديث بإثباته**».

كَبُرَت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا ظناً وما هم بمستيقنين.

إن هذه النتيجة التي صرحوا بها ما كانوا لينتهوا إليها لو أنهم أحجموا عن هذا الاعتقاد الخاطىء، قال (ص ٧٦): «ومن هنا يتأكد ما قررناه من **أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء**».

قلت: فإذا لزم منه هذا الباطل الأكبر **وهو عدم الاعتقاد بما في الحديث مطلقاً**، فقد استبانت المحجة لذي عينين، **فكيف إذا انضم إليه المقصد الخبيث وهو القضاء على العقائد الإسلامية الصحيحة أو التشكيك فيها؟**.

ثانياً: إنكار الأحاديث المتواترة.

وإن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ صنيعُ هؤلاء النابتة الذين يحكمون على الأحاديث المتواترة بأنها أحاديث آحاد تقليداً لعلماء الكلام الذين هم أبعد الناس عن العلم بالحديث وطرقه، وأزهد الناس في الاشتغال به وتطلبه.

لأنه من الضرورات العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم، لأن لكل علم من العلوم منقطعين إليه مشتغلين به فإذا أردت بناء دار استشرت المهندسين، وإن مرضت رجعت إلى الأطباء.

لذلك فالحكم على الحديث بأنه متواتر أو آحاد من اختصاص أئمة

الصنعة، وجهابذة علم الحديث.

قال علّامة الشام وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١/ ٩): «فإذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكم لم يكن إلا حقاً، وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقاً، ولكل من الاستدلال على مطلوبهم بالجلي والخفي ما يعرف به من هو بهذا الأمر حفي».

ومعلوم أيضاً أن مَن جهل علماً فهو به عامي وإن كان عالماً في غيره.

قال الغزالي رحمه الله في «المستصفى» (١/ ١٨٣): «.... لأن كل فريق كالعامي بالإضافة إلى ما لم يحصل علمه وإن حصل علماً آخر».

وقال ابن قدامة المقدسي في «روضة الناظر» (١/ ٣٥٠ - ٣٥١): «... فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه وإن حصل علماً سواه».

ومن هذا الباب:

٢ - ١ - أحاديث متواترة تتعلق بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا.

٢ - ١ - ١ - أحاديث النزول.

وقد صرح بتواتره جمع من أئمة الحديث منهم:

● صرح ابن القيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٧/ ١٠٧) أنه رواه بضعة وعشرون صحابياً.

وصرح بتواتره في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٢٤٨).

● قال مؤرخ الإسلام الذهبي في كتابه «العلو» (٧٣): «وأحاديث نزول الباري متواترة قد سقت طرقها وتكلمت بما أسأل عنه يوم القيامة فلا

قوة إلا بالله العلي العظيم».

وقال (ص ٧٩): «وقد ألّفت أحاديث النزول في جزء وذلك متواتر أقطع به».

● قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في «الصارم المنكي» (ص ٢٢٠): «وحديث النزول متواتر عن رسول الله ﷺ، قال عثمان بن سعيد الدارمي: هو أغيظ حديث للجهمية، وقال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته».

● قال اللالكائي رحمه الله في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٤٤٣): «رواه عن النبي ﷺ عشرون نفساً».

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح حديث النزول» (ص ١٠٧): «وقد روي عن النبي من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث».

● قال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٣): «وذكر شيخنا (أي الحافظ ابن حجر) من الأحاديث التي وصفت بالتواتر (ثم ساقها) ومنها النزول».

● نقل الكتاني في «نظم المتناثر» (ص ١١٤ ـ ١١٥) عن السيوطي موافقاً: «ثم ساق أحاديثهم ومن خرّجها إلى أبي الخطاب فانظره ثم نقل عن الشيخ أبي حيان في كتاب السنة عن أبي زرعة قال هذه الأحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ».

٢ ـ ١ ـ ٢ ـ أحاديث علو الله جل جلاله وأنه في السماء فوق عرشه بائن من خلقه.

وقد صرح بتواترها جمع من الأئمة الحفاظ منهم:

● ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الحموية» (١/ ٤٣١ ـ الرسائل الكبرى): «. . . مما هو من أبلغ المتواترات اللفظية والمعنوية التي تورث علماً يقينياً من أبلغ العلوم الضرورية أن الرسول المبلغ عن الله ألقى إلى أمته المدعوين أن الله سبحانه على العرش استوى، وأنه فوق السماء كما فطر الله على ذلك جميع الأمم عربهم وعجمهم في الجاهلية والإسلام إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته.

ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألوفاً»(٨٦).

قلت: وأقرّه الكتاني في «نظم المتناثر» (ص ٣١ـ٣٢).

● ـ شيخنا محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله في «مختصر العلو» (ص ٥١) قال: «. . . قد اتفقت فتاواهم وكلماتهم على إثبات الفوقية لله تعالى على عرشه وخلقه وعلى كل مكان وأن ذلك متواتر عن رسول الله ﷺ فهو مجمع عليه من السالفين والأئمة الماضين من المحدثين والفقهاء والمفسرين واللغويين وغيرهم».

قلت: نقل في الحاشية (ص ٥١) عن الذهبي أنه صرح بتواتر ذلك في «صفات رب العالمين» (١/ ١٧٥/ ٢).

فإذا علمت أيها الأخ الأصفى والصديق الأوفى تواتر هذه الأحاديث فتأمل قول أحدهم: «النزول وأمثاله من كون الله في السماء إنما جاءت به أحاديث آحاد وأحاديث الآحاد لا تفيد العلم».

---

(٨٦) انظر لزاماً «العلو للعلي الغفار» للذهبي وقد اختصره وخرج أحاديثه شيخنا الألباني. و «أجتماع الجيوش الإسلامية» لابن قيم الجوزية. وقد وفقني الله فهذّبته وخرّجت أحاديثه وآثاره.

٢ - ٢ - أحاديث أشراط الساعة .

٢ - ٢ - ١ - ظهور المهدي المنتظر محمد بن عبدالله، وأنه يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً .

وقد صرح بتواترها كثير من المحدثين المتقنين منهم :

● قال السفاريني في «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٧٠) : «. . . من أشراط الساعة التي وردت بها الأخبار وتواترت في مضمونها الآثار».

● السيوطي في رسالته : «العرف الوردي» الواردة في «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٥٧ - ٨٧) .

● قال الشنقيطي في رسالته : «الجواب المقنع المحرر» (ص ٣٠) : «. . . وقد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المختار ﷺ بمجيء المهدي وأنه من أهل بيته . . . »

● قال أبو الحسن الآبُري[٨٧] في «مناقب الشافعي» : «وقد تواترت الأخبار واستفاضت عن رسول الله ﷺ بذكر المهدي . . »

قلت : أقرّه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٩٣ - ٤٩٤)، وفي «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٤) في ترجمة محمد بن خالد الجندي المؤذن ، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٣) ؛ والسيوطي في «العرف الوردي» من «الحاوي» (٢/ ٨٥) وغيرهم .

وقد أورد ابن القيم الجوزية في «المنار المنيف» (ص ١٣٩) هذه الكلمة في معرض الاحتجاج ففي ذلك حجة دامغة تزهق قول من نسب إليه

---

(٨٧) وقعت هذه النسبة محرفة في أكثر المصادر التي نقلت هذه الكلمة ففي «الفتح» الأبدي ، وفي «فتح المغيث» الأبردي ، والصواب ما أثبته والله أعلم .

جهلاً وتدليساً أنه رحمه الله يُضَعِّف أحاديث المهدي.

● وابن القيم رحمه الله صحح أحاديث المهدي فقد نقل (ص ١٤٠) عن البيهقي قوله: «والأحاديث على خروج المهدي أصح إسناداً» ثم قال: «كحديث عبدالله بن مسعود» ثم قال: «في الباب عن حذيفة بن اليمان وأبي أمامة الباهلي وعبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن عمرو بن العاص وثوبان وأنس بن مالك وجابر وابن عباس» ثم قال (ص ١٤٥) «وهذه الأحاديث أربعة أقسام: صحاح وحسان وغرائب وموضوعة».

فثبت والحمد لله أن ابن القيم يرى أن ظهور المهدي ثابت صحيح بل متواتر خلافاً لمن أبى وكذب عليه.

● وللشوكاني رحمه الله رسالة سماها: «التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح» قال فيها: «والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر، وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول، وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدي فهي كثيرة لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك»[٨٨].

● قال الكتاني في «نظم المتناثر» (ص ٤٧): «والحاصل أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة».

ابن خلدون وأحاديث المهدي

وقد يجد الطاعنون في أحاديث المهدي أقوالاً لبعض المتقدمين والمعاصرين يتكؤون عليها.

---

(٨٨) نقلاً عن «الجواب المقنع المحرر» (ص ٣٢).

فأما المتقدمين فهذا ابن خلدون المؤرخ المشهور قفا ما ليس له به علم، واقتحم لججاً ليس من رجالها، وتهافت في الفصل الثاني والخمسين الذي عقده في «مقدمته» لأحاديث المهدي تهافتاً عجيباً؛ وحكى قولاً مضطرباً مريباً.

قال (ص ٣١١): «اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت، يؤيد الدين، ويظهر العدل، ويتبعه المسلمون، ويستولي على الممالك الإسلامية، ويسمى المهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى ينزل من بعده فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتم بالمهدي في صلاته، ويحتجون في الشأن بأحاديث خَرَّجها الأئمة، وتكلم فيها المنكرون لذلك وربما عارضوها ببعض الأخبار، وللمتصوفة المتأخرين في أمر هذا الفاطمي طريقة أخرى ونوع من الاستدلال، وربما يعتمدون في ذلك على الكشف الذي هو أصل طرائقهم، ونحن الآن نذكر هنا الأحاديث الواردة في هذا الشأن، وما للمنكرين فيها من مطاعن، وما لهم في إنكارهم من المستند، ثم نتبعه بذكر كلام المتصوفة ورأيهم، ليتبين لك الصحيح من ذلك إن شاء الله تعالى.

فنقول: إن جماعة من الأئمة خرّجوا أحاديث المهدي، منهم: الترمذي، وأبو داود، والبزار، وابن ماجه، والحاكم، والطبراني وأبو يعلى الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة، مثل: علي، وابن عباس، وابن عمر، وطلحة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وأم حبيبة، وأم سلمة، وثوبان، وقرة بن إياس، وعلي الهلالي، وعبدالله بن الحارث بن جزء، بأسانيد ربما يعرض لها المنكرون كما نذكره إلا أن المعروف عند أهل الحديث أن الجرح مقدم على التعديل، فإذا وجدنا

طعناً في بعض رجال الأسانيد بغفلة، أو سوء حفظ، أو ضُعف، أو سوء رأي تطرق ذلك إلى صحة الحديث، وأوهن منها، ولا تقولن مثل ذلك ربما يتطرق إلى رجال الصحيحين فإن الإجماع قد اتصل في الأمة على تلقيهما بالقبول، والعمل بما فيهما، وفي الإجماع أعظم حماية، وأحسن دفعاً، وليس غير الصحيحين بمثابتهما في ذلك، فقد تجد مجالاً للكلام في أسانيدها بما نقل عن أئمة الحديث في ذلك».

قلت: ثم ساق الأحاديث والمطاعن التي اتخذها ذريعة للنيل من صحة أحاديث المهدي، ثم لما أعياه التقصي قال (ص ٣٢٢): «فهذه جملة الأحاديث التي أخرجها الأئمة في شأن المهدي وخروجه في آخر الزمان، وهي كما رأيت لم يخلص منها من النقد إلا القليل والأقل منه».

ثم ساق كلام المتصوفة ثم قال (ص ٣٢٧): «وما أورده أهل الحديث في أخبار المهدي قد استوفينا جميعه بمبلغ طاقتنا، والحق الذي ينبغي أن يتقرر لدينا أنه لا تتم دعوة من الدين والملك إلا بوجود شوكة عصبية تظهره، وتدافع عنه من يدفعه، حتى يتم أمر الله فيه، وقد قررنا ذلك من قبل بالبراهين القطعية التي أريناك هناك، وعصبية الفاطميين بل وقريش أجمع قد تلاشت من جميع الآفاق...»

هذه أقوال ابن خلدون رحمه الله مركبة من مقدمات متناقضة، وآراء متعارضة فهي حجة داحضة للآتي:

أ- ابن خلدون مؤرخ لم يضرب في علم الحديث بنصيب، ولا استوفى منه بمكيال، فلا يعتمد عليه في التصحيح والتضعيف، فالواجب الرجوع في كل علم من العلوم إلى أصحابه، ودخول البيت من أبوابه.

ولله در القائل:

فاعن به ولا تخض بالظن   ولا تقلد غير أهل الفن

والسر فيه أن الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ، ولكل فن رجالا ، وخص كل طائفة من مخلوقاته بنوع فضيلة قد لا تجدها في غيرها .

ب ـ أقر ابن خلدون رحمه الله باشتهار أحاديث المهدي بين أهل الإسلام على ممر الأعصار ، أفلا يكون تلقي الأمة لأحاديث المهدي بالقبول أعظم حماية وأحسن دافع للمنكر لها ـ وهو الذي جعل تلقي الأمة للصحيحين بالقبول يدفع تطرق الوهن إلى رجالها ـ وخاصة أن أهل هذا الشأن لم يفرقوا بين أحاديث الصحيحين وغيرها .

ت ـ لقد أورد الإمام مسلم أحاديث في المهدي غير صريحة في ذكر اسمه لكن شُرّاح الأحاديث ذكروا أنه هو لأن السنة تفسر بعضها بعضاً عند من تتبعها وسبر غورها ، ومن ذلك :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم قيام الساعة ، فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم : تعال صل بنا . فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله عز وجل هذه الأمة»

أخرجه مسلم (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ و ١٣/ ٦٦ ـ نووي) وأحمد (٣/ ٣٨٤) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول فذكره .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير به .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٥) .

وله طريق أخرى عن أبي واصل عن عبيد الطفاوي عن جابر وذكره .

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٥١/ ١٤٦٨) .

ث ـ الأحاديث المعارضة لأحاديث المهدي مثل : «لا مهدي إلا عيسى» لا ترقى لدفعها من حيث :

١ ـ العدد.

٢ ـ الثبوت.

أما العدد فإنها لا تكاد تذكر والحديث المذكور هو مدار حجة المنكرين.

وأما الثبوت فأنى له ذلك فقد أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٩) والحاكم (٤/ ٤٤١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٥٥) من طريق محمد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزداد الأمر إلا شدة والدنيا إلا إدباراً ولا الناس إلا شحاً ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ولا مهدي إلا عيسى ابن مريم».

وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: الحسن البصري مدلس وقد عنعنه.

الثانية: جهالة محمد بن خالد المؤذن.

الثالثة: الاختلاف في السند، وقد ذكر ذلك الحافظ الذهبي في الميزان» (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦) والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

والحديث ضعفه كثير من أهل العلم منهم:

● قال الذهبي رحمه الله في «الميزان» (٣/ ٥٣٥): «حديثه لا مهدي إلا عيسى ابن مريم وهو خبر منكر».

● قال ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (٤/ ٢١١): «وهذه الأحاديث غلط فيها طوائف: طائفة أنكروها واحتجوا بحديث ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: لا مهدي إلا عيسى ابن مريم وهذا الحديث ضعيف. . .»

● قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «المنار المنيف» (ص ١٤٥) «. . . واحتج أصحاب هذا بحديث محمد بن خالد الجندي المتقدم وقد بيَّنا حاله وأنه لا يصح ولو صح لم يكن فيه حجة».

● نقل السيوطي في «العرف الوردي» (٢/ ٨٥ من الحاوي) عن القرطبي في «التذكرة»: «إسناده ضعيف والأحاديث عن النبي ﷺ في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه».

ج - عدد الصحابة الذين عزا إليهم ابن خلدون أحاديث المهدي وعدتهم أربعة عشر نفساً كاف بإثبات تواترها، وإفادتها العلم، وقد تعددت الطرق إلى معظم هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم.

ح - قول ابن خلدون: الجرح مقدم على التعديل قاعدة لم تعرض على وجهها الصحيح عند ذوي الاختصاص بهذا العلم الشريف، وهاك بيانها:

١ - القاعدة ليس على إطلاقها كما أثبتها ابن خلدون، ولكنها مقيدة بأن الجرح المفسر مقدم على التعديل، لأنه إن لم يكن مفسراً قَدَح فيمن ثبتت عدالته، والعدالة لا تزول إلا ببرهان واضح، ودليل بَيِّن.

٢ - أن يكون الجرح صادراً من ثقة عارف بأسبابه ولوازمه وإلا لم يعتد به.

ومن أجل ذلك رد الحفاظ الجرح الصادر عن أبي الفتح الأزدي؛ لأنه ضعيف فكيف يعتد بقوله؟ وهاك أمثلة ذلك:

● قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٣٨٦): «ولا عبرة بقول الأزدي لأنه ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات».

● وقال (ص ٣٩٠): «والأزدي لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف».

● وقال (ص ٣٩٢) : «والأزدي لا يعرج على قوله».

● وقال (ص ٣٩٣) : «. . . ولا يعتمد على الأزدي».

● وقال (ص ٤٠٠) : «وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وأفرط فقال لا تجوز الرواية عنه وما درى أن الأزدي ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات».

٣ - إذا لم يكن ثمة توثيق فحينئذ يكون الجرح مقبولاً بإطلاق لأن كلمات أئمة الجرح والتعديل اتفقت على إطراح المجروح.

خ - ادعاؤه استيفاء أخبار المهدي غير صحيح فقد فاته أشياء كثيرة فإن ما جمعه العلماء الذين أثبتوا تواترها أضعاف ما ذكره.

د - اعترف ابن خلدون بسلامة بعضها من النقد فقال : «فهذه جملة الأحاديث خرجها الأئمة في شأن المهدي وخروجه في آخر الزمان وهي كما رأيت لم يخلص منها من النقد إلا القليل أو الأقل منه».

قلت : على فرض صحة قوله - وهو غير صحيح - فإن هذا القليل أو الأقل كافٍ لإثبات ظهور المهدي، بل إن قول النبي ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى تملأ الأرض جوراً وعدواناً ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً».

الذي أخرجه أحمد (٣/ ٣٦) وابن حبان (١٨٨٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠١) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأقره ابن خلدون مع إسرافه في تضعيف أكثر أحاديث المهدي دون حجة فقال (ص ٣١٦) بعد أن ذكره : «وقال فيه الحاكم هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وكذلك أقره على الطريق الثانية فقال : «ورواه الحاكم أيضاً من طريق سليمان بن عبيد عن

أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «يخرج في آخر أمتي المهدي يسقيه الله الغيث وتخرج الأرض نباتها ويعطى المال صحاحاً وتكثر الماشية وتعظم الأمة يعيش سبعاً أو ثمانياً يعنى حجج».

وقال فيه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه مع أن سليمان بن عبيد لم يخرج له أحد من الستة لكن ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرد أن أحد تكلم فيه».

لذلك من نسب لابن خلدون تضعيف كل أحاديث المهدي فقد بهته سهواً أو عمداً.

ذ ـ أحاديث المهدي خَرَّجتها الأئمة ذوي الاختصاص بالحديث النبوي باعتراف ابن خلدون فهم أحق أن يتبعوا في هذا الميدان.

ر ـ المطاعن التي اتكأ عليها ابن خلدون ـ من غفلة أو سوء حفظ أو ضعف أو سوء رأي ـ في رد أحاديث المهدي لا ترقى لدفع أحاديث المهدي جملة بل تتقوى بانضمامها لبعضها بعضاً حتى تثبت.

قال العلاّمة ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف» (ص ١٤٩): «وهذه الأحاديث وإن كان في إسنادها بعض الضعف والغرابة فهي مما يقوي بعضها ويشد بعضها بعضاً».

ز ـ ما عذر ابن خلدون عن عدم قبول القليل الذي اعترف بصحته وأقر أنه خلا من النقد أيرى فيما يذهب إليه أنه لا يعمل إلا بما اشتهر فقد اشتهر.

س ـ أما براهينه القطعية من أنه لا تتم دعوة من الدين أو الملك إلا بوجود شوكة عصبية وتظهره وتدافع عنه من يدفعه حتى يتم الأمر وهذا أمر غير متحقق للمهدي لأن عصبية قريش تلاشت.

قلت: على افتراض صحة ما ذهب إليه مطلقاً فهو مردود من وجهين:

١ ـ لا يلزم تلاشي شوكتهم أيام ابن خلدون أن تستمر إلى قيام الساعة.

٢ ـ الأحاديث الصحيحة الصريحة تدل على أن عصبيتهم ستستمر.

قال ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس إثنان».

أخرجه البخاري (٦/ ٥٣٣ و١٣/ ١١٤ ـ الفتح)، ومسلم (١٢/ ٢٠١ ـ نووي) والطيالسي (١٩٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٩ و٩٣ و١٢٨).

الشيخ محمد الغزالي وأحاديث المهدي

ومن المعاصرين فهذا الشيخ محمد الغزالي يقول في «مشكلاته» (ص ١٣٩ ـ ١٤٠):

«وعندما يترك فقيه حديثاً من أحاديث الآحاد لدليل آخر أقوى منه في الكتاب أو السنة فهو لا يتهم بترك السنة وغاية ما يوصف به أنه شديد التحري في الإثبات، أنه ما ترك قط حديثاً يعتقد أنه صحيح.

لما ألّفت كتابي «عقيدة المسلم» لم أذكر شيئاً عن المهدي المنتظر، وعندما خوطبت في ذلك، وقيل لي: لِمَ لَمْ تذكره في علامات الساعة؟ قلت: من محفوظاتي وأنا طالب أنه لم يرد في المهدي حديث صريح، وما ورد صريحاً فليس بصحيح! وإذا كان ما ورد لم ينهض إلى تكوين حكم ثابت، فكيف أجعله عقيدة تفصل بين الكفر والإيمان؟ وأردفت ضاحكاً: المشكلة الآن ليست في المهدي المنتظر، إنما هي في المهدي غير المنتظر، الذي يفاجئنا بظهوره بين الحين والحين، ويزيد في عدد إحصاء الدجالين» أ.هـ.

قلت: الجواب من الوجوه الآتية:

أ ـ أن الغزالي لم يقدم الدليل الآخر من القرآن أو السنّة الذي ترك من أجله عشرات الأحاديث الصريحة في إثبات ظهور المهدي المنتظر.

ب ـ فإن قال: لم يرد في المهدي حديث صريح، وما ورد صريحاً فليس بصحيح.

قلت: أين البحث العلمي الذي قدمه الغزالي لإثبات دعواه العريضة؟ إن يظن إلا ظناً وما هو من المستيقنين فإن قال: من محفوظاتي وأنا طالب...

قلت: هذه شنشنة بلوناها على الغزالي في جل كتبه فها هو يقول في «همومه» (ص ٤٧): «... **فقد تعلمنا ونحن صغار** أن الصلاة لا يقطعها شيء وأن مرور إنسان أو حيوان أمام المصلي لا يفسد صلاته. وقد أخرج الستة ـ ما عدا الترمذي ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

وروى أبو داود والنسائي عن الفضل بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: زارنا النبي ﷺ في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة فصلى بنا العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا...!! وظاهر من هذه الأحاديث صحة الصلاة في الأحوال التي وصفتها! ومع ذلك فقد روى مسلم أن الصلاة ـ من غير سترة ـ يقطعها الكلب الأسود والمرأة والحمار، وأن الكلب الأسود شيطان! وقد استنكرت عائشة هذا الكلام واستغربته وذكرت ما يرده!!

وأغلب الأئمة أن الصلاة لا يقطعها شيء، وهم يتجاوزون حديث مسلم ولا يأخذون به، وهناك من أخذه وبنى عليه مذهبه... وقال لي أحدهم: إن السيدة عائشة لم تكن مارة بين يدي المصلي حتى تبطل صلاته!! فقلت ضاحكاً مرور المرأة أمام المصلي يبطل صلاته ونومها أمامه لا يبطلها! والأمر عندي أهون من أن تثور حوله معركة... لكن الذي رفضته أن يتصدى أحد أولئك المبطلين لعلم الأحياء ويهاجم مقرراته ليقول: إن الكلب الأسود

شيطان وليس كلباً كبقية بني جنسه!! قلت: حديث رفض العمل به جمهور الفقهاء، ولم يروه البخاري وهو يعالج الموضوع ندخل به معركة ضد العلم باسم الإسلام والمسلمين!! إن التعصب المستغرب لوجهة نظر فرعية لا يبلغ هذا الشطط ولكنه للأسف مسلك ملحوظ على عدد ممن يشتغلون بأحاديث الآحاد»[٨٩].

إنني لـم أر أحداً احتج بحجة أوهن ولا أشد استحالة من هذه الحجة الداحضة التي لا يُقِرُّها إلا من أراد أن يُهْجِنَ صحاح أحاديث رسول الله ﷺ ويرد آثاره الصادقة فحقيق أن يُسَفَّ في فيه الملّ.

ومِنْ ثَمَّ مَنْ لقنك هذه المحفوظات التي لا وزن لها ولا قافية أليس هم مشايخك من علماء الكلام الذين هم أبعد الناس عن العلم بالحديث وطرقه، وأزهد الخلق في الاشتغال به وتطلبه ومن المعلوم أن لكل مقامٍ مقالا ولكل فن رجالا.

إن هذه المقالة التي دندن حولها الغزالي كثيراً ليته فكر وقدر ونظر وسبر قبل أن يسطرها في ثنايا مشكلاته، ويكررها في حنايا همومه ـ وليته فعل ـ

---

(٨٩) استدلال الغزالي بما حفظه في صغره أن الصلاة لا يقطعها شيء فهو حديث ضعيف كما جزم بذلك النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٧)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٨٩) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٣ ـ ١٤) وغيرهم.

وأما حديث عائشة فقد أجاب أهل العلم أن الاعتراض غير المرور فإن ضحك الغزالي نقول هذا ديدنه ثم لتعلم من هو الذي يتطاول على الأئمة وكذلك فقد روت عند أحمد أن المرأة تقطع الصلاة فهي محجوجة برواياتها والعبرة في رواية الراوي وليس في رأيه.

وأما حديث الفضل بن عباس الذي أخرجه أبو داود (١/ ١٩١) والنسائي (٢/ ٦٣) وأحمد (١/ ٢١١) فقد أعلن ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٣) بالانقطاع بين عباس بن عبيد الله وعمه الفضل بن العباس وأقره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٣) فثبت ضعف الحديث وسقط الاستدلال به.

لذلك فالعمل بحديث أبي ذر رضي الله عنه هو الصواب وإن رفضه الغزالي.

لوجدها تريد أن تنقض على نفسها لأنها محض التقليد الذي لا يعد علماً نافعاً.

● قال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٢٩٣): «المقلد غير عالم».

● قال السيوطي: «المقلد لا يسمى عالماً» نقله عنه أبو الحسن السندي الحنفي في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (١/ ٧٠).

● وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٢٦٧): «فإن التقليد جهل وليس بعلم».

● وجاء في كتب الحنفية ـ مذهب الغزالي كما صرح في «مشكلاته» (ص ١٤٠) ـ أنه لا يجوز أن يتولى الجاهل القضاء وفسر ابن الهمام في «فتح القدير» (٥/ ٤٥٦) الجاهل بالمقلد.

● وقال الطحاوي الحنفي: «لا يقلد إلا جاهل أو عصبي» نقله عنه ابن حجر العسقلاني في ترجمته في «لسان الميزان» (١/ ٢٨٠) وابن عابدين الحنفي في «رسم المفتي» (١/ ٣٢ ـ مجموع رسائله).

● وقال ابن الوزير اليماني في «الروض الباسم» (١/ ٣٦): «ولا شك أن المفتي المقلد لا يسمى عالماً».

● ونقل ابن عبد البر الإجماع على المسألة فقال في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٩): «وقد أجمع العلماء أن ما لم يتبين ويستيقن فليس بعلم ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار».

● ووافقه ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/ ٧) قلت: رحمهم الله جميعاً فقد صدقوا ونصحوا ودليلهم قول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم (وفي رواية:

فيفتون برأيهم) فضلوا وأضلوا»[٩٠].

وليت الغزالي عندما أبى إلا الاغتراف من بحر التقليد قلَّد المحدثين لوجد عشرات الأقوال المصرحة بصحة أحاديث المهدي أو تواترها والتي منها:

١ - الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٧ - ٥٥٨).

٢ - الترمذي في «سننه».

٣ - ابن حبان في «صحيحه» (١٨٧٦ - ١٨٨١ - موارد).

٤ - السفاريني في «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٧٠).

٥ - السيوطي في «العرف الوردي» (٢/ ٥٧ - ٨٧ من الحاوي).

٦ - الشنقيطي في «الجواب المقنع المحرر» (ص ٣٠).

٧ - الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٩٣ - ٤٩٤).

---

(٩٠) ورد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وإليك تخريجه مختصراً من كتابي «نحو خلافة راشدة على منهاج النبوة».

١ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري (١/ ١٩٤ و١٣/ ٢٨٢) والرواية الثانية له في الموضع الثاني، ومسلم (١٦/ ٢٢٣ - ٢٢٥ - نووي) وغيرهما.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ١٠١)، وابن تيمية في «الأربعين» (١٨/ ١١٤ - مجموع الفتاوي) من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عنه به.

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله.

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه البزار (١/ ٢٣٣ - كشف الأستار) والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣١٢ - ٣١٣) من طرق عن عروة عنها به.

قلت: وهو إسناد صحيح.

٨ ـ السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٣).

٩ ـ ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٢١١).

١٠ ـ الذهبي في «التلخيص على المستدرك» (٤/ ٥٥٧) و «المنتقى من منهاج الاعتدال» (ص ٥٣٤).

١١ ـ ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف» (ص ١٣٩).

١٢ ـ الشوكاني في «التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح».

١٣ ـ الكتاني في «نظم المتناثر» (ص ٤٧).

١٤ ـ القرطبي كما في «العرف الوردي» للسيوطي.

١٥ ـ أبو الحسن الآبري في «مناقب الشافعي» كما في «فتح الباري» و فتح المغيث» و «المنار المنيف» و «العرف الوردي».

١٦ ـ علي القاري في «مرقاة المفاتيح».

١٧ ـ المباركفوري في «تحفة الأحوذي».

١٨ ـ ابن العربي في «عارضة الأحوذي».

١٩ ـ صدِّيق حسن خان في «الإذاعة».

٢٠ ـ البيهقي.

٢١ ـ ابن كثير في «النهاية».

هؤلاء وغيرهم كثير فَهُم القوم لا يشقى جليسهم وحسبك أن تعلم:

١ ـ أن أحاديث المهدي متواترة كما قَدَّمنا.

٢ ـ أن ابن خلدون لم يتمكن من تضعيف كل أحاديث المهدي مع شططه في تضعيف أكثرها .

ت ـ لو أن الغزالي راجع دواوين السنة المطهرة لوجدها مشحونة بأحاديث المهدي الصحيحة الصريحة .

ث ـ فإن قال : ما ورد لا ينهض لتكوين حكم ثابت . قلت : هذا رجم بالغيب لأنه حكم على عشرات الأحاديث النبوية أنها ذات علل قادحة لا تنجبر ألبتة ثم ألقى بها في . . .

وليته بَيَّن هذه العلل ، أو أشار بأصبعه نحو الخلل ، لكن فاقد الشيء لا يعطيه .

ج ـ فإن تساءل : فكيف أجعله عقيدة تفصل بين الكفر والإيمان .

قلت : هذا التفريق بين أدلة الأحكام الشرعية وأدلة العقائد لا دليل عليه كما بَيَّنته في الجزء الأول ، وفي الجزء الثاني أقمت الحجة على براءة علماء الأمة مما نسب إليهم الغزالي وشيعته .

ح ـ فإن قال ضاحكاً : «المشكلة الآن ليست في المهدي المنتظر ، وإنما في المهدي غير المنتظر ، الذي يفاجئنا بظهوره بين الحين والآخر ، ويزيد في إحصاء عدد الدجالين» .

قلت : إذا كان الغزالي فقد القدرة على التفريق بين المحق والمبطل حتى عَدَّ ظهور هؤلاء الدجالين مفاجأة أذهلته فأنكر مسألة عقيدية مَحِلُّها كتب العقيدة عند أهل السنة والجماعة .

أقول : إذا أذهله ظهور الدجالين فإننا بحمد الله قد علمنا أنهم خارجون لا محالة لأن النبي ﷺ الذي أخبرنا بظهور المهدي محمد بن عبدالله أخبرنا أيضاً أن ثلاثين دجالاً سيخرج كلهم يدعي أنه نبي بل إن خاتم

الدجالين الأكبر سيخرج في خلافة المهدي الذي يعين عيسى ابن مريم عليه السلام في قتله .

قال ﷺ :

«لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله»(٩١) .

وكأني بالغزالي يقول إن عقيدة المهدي استغلت عبر التاريخ الإسلامي استغلالاً سيئاً ، فادعى كثير من الدجالين أنه المهدي المنتظر، وجرت نتيجة لذلك فتن كقطع الليل المظلم ، لذلك لا بُدَّ قطعاً لدابر هذه الفتن من إنكار هذه العقيدة .

قلت :

لو لزم من ظهور هؤلاء الدجاجلة إنكار عقيدة المهدي المنتظر للزم أيضاً إنكار مقام النبوة والرسالة لأن بعضهم إدّعاها وسيدَّعيها قوم آخرون بل إن خاتم الدجالين الأكبر سيدعي الألوهية أيلزم من ذلك أيضاً إنكار ألوهية الله عز وجل؟!

لا أعلم لماذا حشر الغزالي نفسه في هذا المضيق ، واتبع بُنَيَّات الطريق؟!

أيظن الغزالي ومريدوه أن إنكار عقيدة ظهور المهدي سيمنع ظهور هؤلاء الدجالين؟ هل مجرد كلمة منكم ستردعهم عن أهوائهم؟ إن هؤلاء الدجالين خالفوا الله وهو العزيز الجبار ذو الطول شديد العقاب ، وأنتم الذين

---

(٩١) أخرجه البخاري (٦/ ٦١٦ و ١٣/ ٨١) ومسلم (١٨/ ٤٥ - نووي) والترمذي (٢٢١٨) وأحمد (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧ و ٣١٣ و ٤٢٩ و ٥٣٠) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وله شواهد ثابتة عن ابن عمر وثوبان وجابر بن سمرة رضي الله عنهم .

لا حول لكم ولا قوة فهل أنتم أشد رهبة في صدورهم من الله؟!

لا ريب إنهم لن ينتظروا أمركم ولا مشورتكم لأنهم لا يخافون الله ولا يتقونه، إذن لا فائدة من إنكاركم لأنه لن يمنع أحداً، ولا يردع ذوي الأهواء التي خالطتهم قلباً وقالباً، وتتجارى بهم كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه.

إن الذين يقفون في وجه هؤلاء الدجالين هم الذين درسوا سنة المصطفى ﷺ، فأدركوا صفات هؤلاء الدجالين لأن النبي ﷺ عَرَّفهم لنا، وهذا ما أخبر به النبي ﷺ.

والذي نفسي بيده كأني أنظر إلى أحد شباب الإيمان ـ وهو يدحض حجة الدجال الأكبر بسنة الرسول ﷺ ـ تصديقاً لما أخبر به النبي ﷺ: «يخرج الدجال فيتوجه قِبَلَهُ رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح، مسالح الدجال، فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أعمد إلى هذا الذي خرج، فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما بربنا خفاء، فيقولون: اقتلوه، فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهانا ربكم أن تقتلوا أحداً دونه؟ فينطلقون إلى الدجال، **فإذا رآه المؤمن قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ**، فيأمر الدجال به فيشبح(*) فيقول: خذوه وشجّوه، فيوسع بطنه وظهره ضرباً، فيقول: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنت المسيح الكذاب، فيؤمر به فينشر بالمنشار من مفرقه(**) حتى يفرق بين رجليه، ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له: قم فيستوي قائماً، ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة، ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، فيأخذه الدجال فيذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً، فيأخذ

(*) يمد على بطنه للضرب.

(**) وسط رأسه وهو الذي يفرق فيه الشعر.

بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس إنما قذفه في النار، وإنما ألقي في الجنة، هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين»[٩٢].

٢ - ٢ - ٢ - أحاديث خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام.

قال شلتوت - شيخ الأزهر - في «الإسلام عقيدة وشريعة» (ص ٦١): «وقد قرر مؤلف المقاصد: أن جميع أحاديث أشراط الساعة آحادية».

قلت: لقد قرر أصحاب هذا الفن أن أحاديث ظهور الدجال ونزول المسيح متواترة منهم:

● السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٤).

● ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٩١ - ٥٩٧) وقد جمع كثير من أحاديث نزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال.

● الكتاني في «نظم المتناثر» (ص ١٤٧).

● شيخنا الألباني في «الحديث حجة بنفسه» (ص ٦٤) و «وجوب الأخذ بحديث الآحاد» (ص ٣٤) و «التعليق على شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٥٠١).

٢ - ٣ - أحاديث رؤية المؤمنين لربهم في الجنة.

صرح بتواترها جمع من أهل الحديث منهم:

● أبي الحسن الأشعري في «الإبانة» (ص ١٤) قال عن أهل البدع والزيغ: «وخالفوا روايات الصحابة رضي الله عنهم عن نبي الله ﷺ في رؤية

---

(٩٢) أخرجه مسلم (١٨/ ٧٢ - ٧٣ - نووي).

الله عز وجل بالأبصار وقد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفات وتواترت بها الآثار وتتابعت بها الأخبار».

● ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٤٧٩) قال: «وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله عز وجل في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح من طرق متواترة عند أئمة الحديث لا يمكن دفعها ولا منعها».

● الكتاني في «نظم المتناثر» (ص ١٥٥ ـ ١٥٦) ونقل تواترها أيضاً عن السيوطي والبيهقي وغيرهما.

٢ ـ ٤ ـ أحاديث عذاب القبر.

صرّح بتواترها جمع من أئمة الحديث يُؤْمَنُ تواطؤهم على الكذب منهم:

● العيني في «عمدة القاري» (٨/ ١٤٥): «ولنا أيضاً أحاديث صحيحة وأخبار متواترة».

● ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية (ص ٣٩٩): «وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين فيجب اعتقاد ثبوته لذلك والإيمان به ولا تتكلم في كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته لكون لا عهد له به في هذا الدار والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تحار فيه العقول».

● الزَّبيدي في «لقط اللآلىء المتناثرة» (ص ٢١٣).

● السيوطي في «شرح الصدور» (ص ٤٩): «فقد تواترت الأحاديث بذلك مؤكدة إلى ستة وعشرين نفساً من الصحابة».

● السفاريني في «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ١٣) نقلاً عن ابن رجب

الحنبلي: «قال الحافظ ابن رجب وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في عذاب القبر».

● القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٤٦٠): «قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه أو يعذبه وإذا لم يمنع العقل وورود الشرع به وجب قبوله واعتقاده... ثم نقل عن مصابيح الجامع: وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد أنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين».

● شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٨٥): «فأما أحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكير فكثيرة متواترة عن النبي ﷺ».

● الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ١٥٩): «فقد تواترت به الأحاديث الصحيحة ودلت عليه الآيات القرآنية».

● وقد صنّف البيهقي كتابه «إثبات عذاب القبر» وأخرج فيه أحاديث تسعة وثلاثين صحابياً.

إن في هذا لبلاغاً لمن نَوَّر الله قلبه بنور الوحيين وأثلج صدره ببرد اليقين ليعلم فساد قول الخراصين في «دوسيتهم» (ورقة: ٦) «وكل مسلم يبني عقيدته على دليل ظني يكون قد ارتكب حراماً وكان آثماً عند الله.

غير أنه يجب أن يعلم أن الحرام هو الاعتقاد وليس مجرد التصديق، فالتصديق لا شيء فيه وهو مباح ولكن الجزم هو الحرام، لأنه جزم بني على ظن ولذم الله من يبني عقيدته على الظن إلا أن عدم الاعتقاد لا يعني الإنكار وإنما يعني فقط عدم الجزم، فليس معنى لا أعتقد بالشيء أنكره بل معناه لا

أجزم به، فلا بد من ملاحظة هذه الناحية الرقيقة ملاحظة تامة لأنه قد ورد أحاديث صحيحة ظنية في أمور تعتبر من العقائد وليست من الأحكام الشرعية، فليس معنى تحريم الاعتقاد بالظني رفض ما في هذه الأحاديث وعدم التصديق بما جاء فيها، بل معناه فقط عدم الجزم بها في هذه الأحاديث ولكن يجوز التصديق بها، ويجوز قبولها، والحرام إنما هو الاعتقاد بها أي الجزم بها، بل منها ما جاء النص طالباً العمل به فيعمل به، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال. وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم. فهذان الحديثان خبر آحاد وفيهما طلب فعل أي طلب القيام بهذا الدعاء بعد الفراغ من التشهد، فيندب الدعاء بهذا الدعاء بعد الفراغ من التشهد وما جاء فيهما يجوز تصديقه ولكن الذي يحرم هو الجزم به أي الاعتقاد به ما دام قد جاء في حديث آحاد أي بدليل ظني، فإن جاء بالتواتر فحينئذ يجب الاعتقاد به».

قلت: أوردت مقالتهم لتعلم وهن دعواهم أن أحاديث عذاب القبر والمسيح الدجال آحاد بينما قرر أهل الصنعة أنها أحاديث متواترة، فأي الفريقين أصدق قيلاً وأحسن عاقبة ومقيلاً، ولقد أحسن من قال:

فاعن به ولا تخض بالظن ولا تقلد غير أهل الفن

فإذا علمت أيها المسلم ـ أيدك الله بروح منه ـ مرادنا ومرادهم فاعلم أيضاً أن مقالتهم مشحونة بالتناقضات المضحكات المبكيات، وهاك بيانها:

أ ـ أباحوا التصديق بها وحَرَّموا الاعتقاد أي الجزم بها بينما في كتابهم

«نظام الإسلام» (ص ١٠) قالوا: «فالمسلم يجب أن يعتقد ما ثبت له عن طريق العقل أو طريق السمع اليقيني المقطوع به، أي ما ثبت بالقرآن والحديث القطعي وهو المتواتر، وما لم يثبت عن هاتين الطريقين: العقل ونص الكتاب والسنة القطعية يحرم عليه أن يعتقده، لأن العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين».

ب ـ إذا كان التصديق المجرد مباح والتصديق الجازم حرام أليس هذا تحريم للحرام وإباحة لوسيلته(؟!).

ت ـ كيف يجيز العقل بله الشرع أن يقبل المسلم أحاديث ويعمل بها ويصدق ذلك بلسانه وهو في الوقت نفسه لا يعتقد صحة ما جاء فيها أليس هذا هو النفاق بقضه وقضيضه (؟!).

واعلم أخا الإسلام أني قد أدغمت في هذه السطور علماً كثيراً يظهر بشيء من التأمل والتحمل.

٢ ـ ٥ ـ وهناك أحاديث متواترة كثيرة لم يعتقدوا ما فيها زعماً أنها أحاديث آحاد، منها:

٢ ـ ٥ ـ ١ أحاديث الأئمة من قريش.

وقد نص على تواترها الحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٢) فقال: «وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو أربعين صحابياً».

● **وأقره** السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٣)، والقاري في «شرح النخبة» (ص ٣٠)، والكتاني في «نظم المتناثر» (ص ١٠٣).

٢ ـ ٥ ـ ٢ ـ أحاديث الحوض.

وقد نص على تواترها السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٣) والكتاني

في «نظم المتناثر» (ص ١٥٣)، والزَّبيدي في «لقط اللآلىء المتناثرة» (ص ٢٥١) وغيرهم، وانظر «البعث والنشور» للبيهقي (ص ١١٠ ـ ١٣٠).

٢ ـ ٥ ـ ٣ ـ حديث القبضتين.

نص على تواتره السيوطي والكتاني في «نظم المتناثر» (ص ١١٩ ـ ١٢١).

ونقل صديق حسن خان في «فتح البيان» (٣/ ٤٠٦) عن الشيخ صالح المقبلي قوله في «الأبحاث المسددة»: «ولا يبعد دعوى التواتر المعنوي في الروايات والأحاديث في ذلك».

وأقرّه شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ١٥٩ و ١٦٢).

قلت: وأنكر هؤلاء النابتة أيضاً أحاديث الميزان، والصراط، والشفاعة وانشقاق القمر للنبي ﷺ وغيرها من الأحاديث المتواترة.

رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «يا أيها الناس إنه سيكون في هذه الأمة أقوام يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا»[٩٣].

قال الآجري في «الشريعة» (ص ٣٣٠): «قد ظهر في هذه الأمة جميع

---

(٩٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٥١ و ٢٠٨٦٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص ١٢٩)، والآجري في «الشريعة» (ص ٣٢٩ و ٣٣٠) من طريق عن علي ابن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قام فينا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف.

ما قاله عمر رضي الله عنه فينبغي للعقلاء من الناس: أن يحذروا ممن مذهبه التكذيب بما قاله عمر رضي الله عنه.

وسنذكر في كل خصلة مما ذكرها عمر رضي الله عنه سنناً عن رسول الله ﷺ تُبَيِّن أن الإيمان بها واجب فمن لم يؤمن بها ويصدق بها ضلّ عن طريق الحق وقد صان الله عز وجل المؤمنين العقلاء العلماء عن التكذيب بما ذكرنا» أ. هـ.

ثالثاً - إنكار الأحاديث الصحيحة.

ذهب سيد قطب رحمه الله في «ظِلاله» إلى عدم الأخذ بخبر الآحاد في العقيدة.

وقد صرح بهذا الأمر في موطنين من «ظلاله» وقرر أن هذا منهجه.

الموطن الأول: في الطبعة المنقحة (٣/ ١٥٣١) في تفسير سورة الأنفال آية ٤٩ في معرض الحديث عن تزيين الشيطان للكفار أعمالهم يوم بدر حيث قال: «**ونحن على منهجنا في هذه الظلال لا نتعرض لهذه الأمور الغيبية بتفصيل لم يرد به نص قرآني أو حديث نبوي متواتر فهي أمور الاعتقاد التي لا يلتزم فيها إلا بنص هذا درجته ولكننا في الوقت ذاته لا نقف موقف الإنكار والرفض**»

الموطن الثاني: في الطبعة الأولى (٨/ ٧٠٩ - ٧١٠) في تفسير سورة الفلق حيث قال: «وقد وردت روايات - بعضها صحيح ولكنه غير متواتر - أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ في المدينة قيل أياماً وقيل أشهراً حتى كان يخيل إليه أنه يأتي النساء وهو لا يأتيهن في رواية وحتى كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله في رواية وأن السورتين نزلتا رقية لرسول الله ﷺ فلما استحضر السحر المقصود كما أخبر في رؤياه وقرأ السورتين انحلت العقدة وذهب عنه السوء.

ولكن هذه الروايات تخالف أصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله وكل قول من أقواله سنة وشريعة كما أنها تصطدم بنفي القرآن عن الرسول ﷺ أنه مسحور وتكذيب المشركين فيما كانوا يدعونه من هذا الإفك ومن ثم تستبعد هذه الروايات.

وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة والمرجع هو القرآن والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد وهذه الروايات ليست من المتواتر فضلاً على أن نزول هاتين السورتين في مكة هو الراجح مما يوهن أساس الروايات الأخرى» أ. هـ.

إن وجود الكلام حول خبر الآحاد في الطبعتين هو هو يثبت جلياً أن موقف سيد قطب رحمه الله لم يتغير وهذا يدحض ظن الأستاذ محمد توفيق بركات بل اعتقاده أن سيد قطب سيغير موقفه لو وصل في الطبعة المنقحة إلى تفسير سورة الفلق حيث زعم في كتابه «سيد قطب: خلاصة حياته، منهجه في الحركة، النقد الموجه إليه» (ص ٢٣٣): «... ويدخل في هذه الأمور التي نعتقد أنه كان سيغيرها موقفه من خبر الآحاد في مسألة سحر النبي ﷺ».

وقال (ص ٢٣٩): «ونعتقد أنه لو وصل إلى هذا المكان من الطبعة الجديدة لبدل من موقفه، ويساعدنا على هذا الاعتقاد ما وجدناه من تغير كبير في موقفه المبدئي من كثير القضايا المتصلة بالسنة والآثار وهذا أمر مشاهد لدى كل من قرأ الطبعتين» أ. هـ.

قلت: لقد تبين لدى كل من بحث في الطبعتين أن موقف سيد قطب رحمه الله أصبح ثابتاً لا يتغير لهذه القضية المتصلة بالسنة والآثار والعقيدة، ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول:

وما كل الظنون تكون حقاً ولا كل الصواب على القياس.

وموقف سيد قطب رحمه الله ينظر إليه من جوانب متعددة:

١ ـ عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة.

٢ ـ استبعاد أحاديث صحيحة في الصحيحين.

٣ ـ إنكاره سحر النبي ﷺ.

أما الجانب الأول فقد قامت الحجة ووضحت المحجة لأولي النهى في الجزء الأول من هذا الكتاب على فساده.

وأما الجانب الثاني فإن الحديث جاوز القنطرة وهو غاية في الصحة لأن الشيخين اتفقا على إخراجه في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله وقد تلقتهما الأمة الإسلامية بالقبول ولن تجتمع هذه الأمة المرحومة على ضلالة.

قال العالم الرباني شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٣): «**وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث متلقى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته وقد اعتاض على كثير من أهل الكلام وغيرهم وأنكروه أشد الإنكار وقابلوه بالتكذيب** وصنّف بعضهم مصنفاً مفرداً حمل فيه على هشام وكان غاية ما أحسن القول فيه أنه قال غلط واشتبه عليه الأمر ولم يكن من هذا شيء قال لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يسحر فإنه يكون تصديقاً لقول الكفار: ﴿**إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً**﴾ قالوا وهذا كما قال فرعون لموسى: ﴿**وإني لأظنك يا موسى مسحوراً**﴾ وقال قوم صالح له: ﴿**إنما أنت من المسحرين**﴾ وقال قوم شعيب له: ﴿**إنما أنت من المسحرين**﴾ قالوا فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم فإن هشاماً من أوثق الناس وأعلمهم ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه فما للمتكلمين وما لهذا الشأن وقد رواه غير هشام عن عائشة. وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث ولم يتكلم فيه أحد من أهل

الحديث بكلمة واحدة **والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين»** أ. هـ

وأما الجانب الثالث فإن سيد قطب تكلم عن حقيقة السحر (٨/ ٧٠٧) وأنه: «لا يغير من طبيعة الأشياء ولا ينشيء حقيقة جديدة لها ولكنه يخيل للحواس والمشاعر بما يريده الساحر وهذا هو السحر كما صوره القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام.

. . . وهذه هي طبيعة السحر كما ينبغي لنا أن نسلم بها وهو بهذه الطبيعة يؤثر في الناس وينشيء لهم مشاعر وفق إيحائه مشاعر تخيفهم وتؤذيهم، وتوجههم الوجهة التي يريدها الساحر» أ. هـ مختصراً

وقال في الطبعة المنقحة (١/ ١٢٩ - ١٣٠) في تفسير قصة هارون وماروت: «السحر من قبيل هذه الأمور وتعليم الشياطين للناس من قبيل هذه الأمور وقد تكون صورة من صوره: القدرة على الإيحاء والتأثير، إما في الحواس والأفكار وإما في الأشياء والأجسام.. وإن كان السحر الذي ذكر في القرآن وقوعه من سحرة فرعون كان مجرد تخييل لا حقيقة له؛ **﴿فخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾** ولا مانع أن يكون مثل هذا التأثير وسيلة للتفريق بين المرء وزوجه، وبين الصديق وصديقه، فالانفعالات تنشأ من التأثرات، وإن كانت الوسائل والآثار، والأسباب والمسببات لا تقع كلها إلا بإذن الله على النحو الذي أسلفنا» أ. هـ.

قلت: مذهب أهل السنة والجماعة على إثبات حقيقة للسحر وأن له تأثيراً وضرراً بإذن الله.

قال الإمام المازري رحمه الله: «مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً

لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين امرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فإحاله كونه من الحقائق محال. . . » أ.هـ.

قلت: نقله الإمامان الجليلان النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٧٤) وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢ - ٢٢٣) وأقراه.

فإذا كان سيد قطب علم نوعاً خاصاً من السحر وهو ما صنعه سحرة فرعون فقد غابت عنه أنواع لها تأثير وضرر حقيقة بإذن الله، وهاك الأدلة من الكتاب العزيز التي تثبت أن للسحر حقيقة وليس كما زعم سيد قطب رحمه الله تبعاً للمتكلمين من المعتزلة.

١ - قال تعالى: **﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾** [البقرة: ١٠٢].

فقد أثبتت الآية أن السحر يتعلم وأن له ضرر حتى يفرق بين المرء وزوجه فهل التعليم والتفريق تخيل وتمويه أم حقيقة؟!

٢ - وقال تعالى: **﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾** [الفلق: ٤] والنفاثات هن السواحر وقد أمر الخالق بالإستعاذة من شرهن وفي هذا إثبات لحقيقة السحر وأن له شر يؤذي البشر بإذن الله.

قال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨) : «وقد دل قوله ﴿ **ومن شر النفاثات في العقد** ﴾ وحديث عائشة المذكور على تأثير السحر وأن له حقيقة وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم وقالوا إنه لا تأثير له ألبتة لا في مرض ولا قتل ولا حل ولا عقد وقالوا وإنما ذلك تخيل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل التصوف وما يعرفه عامة العقلاء والسحر الذي يؤثر مرضاً وثقلاً وحلاً وعقداً وحباً وبغضاً ونزيفاً وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه. وقوله تعالى: ﴿ **ومن شر النفاثات في العقد** ﴾ دليل على أن هذا النفث يضر المسحور في حال غيبته عنه ولوكان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهراً كما يقوله هؤلاء لم يكن للنفث ولا للنفاثات شر يستعاذ منه وأيضاً فإذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين مع كثرتهم حتى يروا الشيء بخلاف ما هو به مع أن هذا تغير في إحساسهم فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير في صفة أخرى من صفات النفس والبدن فإذا غير إحساسه حتى يرى الساكن متحركاً والمتصل منفصلاً والميت حياً فما المحيل لأن يغير صفات نفسه حتى يجعل المحبوب إليه بغيضاً والبغيض محبوباً وغير ذلك من التأثيرات وقد قال تعالى عن سحرة فرعون أنهم: ﴿ **سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم** ﴾ فبين سبحانه أن أعينهم سحرت وذلك إما أن يكون لتغيير حصل في المرئي وهو الحبال والعصي مثل أن يكون السحرة استعانت بأرواح حركتها وهي الشياطين فظنوا أنها تحركت بأنفسها وهذا كما إذا جَرَّ من لا يراه حصيراً أو بساطاً فترى الحصير والبساط ينجر ولا ترى الجار له مع أنه هو الذي يجره فهكذا حال الحبال والعصي التبستها الشياطين فقلبتها

كتقلب الحية فظن الرائي أنها تقلبت بأنفسها والشياطين هم الذين يقلبونها وإما أن يكون التغير حدث في الرائي حتى رأى الحبال والعصي تتحرك وهي ساكنة في نفسها ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا فتارة يتصرف في نفس الرائي وإحساسه حتى يرى الشيء بخلاف ما هو به وتارة يتصرف في المرئي باستعانة الأرواح الشيطانية حتى يتصرف فيها وأما ما يقوله المنكرون من أنهم فعلوا في الحبال والعصي ما أوجب حركتها ومشيها مثل الزئبق وغيره حتى سعت فهذا باطل من وجوه كثيرة فإنه لو كان كذلك لم يكن هذا خيالاً بل حركة حقيقية ولم يكن ذلك سحراً لأعين الناس ولا يسمى ذلك سحراً بل صناعة من الصناعات المشتركة.

وقد قال تعالى: **﴿فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾** ولو كانت تحركت بنوع حيلة كما يقول المنكرون لم يكن هذا من السحر في شيء ومثل هذا لا يخفى وأيضاً لو كان ذلك بحيلة كما قال هؤلاء لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق وبيان ذلك المحال ولم يحتج إلى إلقاء العصا لابتلاعها وأيضاً فمثل هذه الحيلة لا يحتاج إلى الاستعانة بالسحرة بل يكفي فيها حذاق الصناع ولا يحتاج في ذلك إلى تعظيم فرعون للسحرة وخضوعه لهم ووعدهم بالتقريب والجزاء وأيضاً فإنه لا يقال في ذلك إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فإن الصناعات يشترك الناس في تعلمها وتعليمها وبالجملة فبطلان هذا أظهر من أن يتكلف في رده فلنرجع إلى المقصود» أ. هـ. بحروفه.

والمقصود في هذا المقام أن ما احتج به سيّد من إنكار حقيقة السحر لاستبعاد أحاديث سحر النبي ﷺ حجة عليه فإذا كان موسى عليه السلام وهو في مقام التحدي وإبراز معجزته لإقامة البرهان على صحة رسالته تأثر بسحر السحرة فخيل إليه من سحرهم أن حبالهم وعصيهم تسعى؛ فانتابه الخوف الفطري فثبّته الله عز وجل وأذهب عنه كيد الساحر.

قال تعالى: ﴿ **قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى فأوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى** ﴾ [طه: ٦٧ - ٦٩].

أقول: إذا كان هذا ما حصل لموسى عليه السلام أحد أولي العزم من الرسل بدلالة القرآن الكريم فإن ما حصل لمحمد رسول الله ﷺ لا يختلف عن هذا المقام.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَحَرَ رسولَ الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله حتى كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال: «يا عائشة، أشعرت إن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجُفِّ طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان، فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه. فجاء فقال: يا عائشة، كأن ماءَها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين» قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس شراً، فأمر بها فدفنت»[٩٤].

وأما ما ذكره سيّد أن هذه الأحاديث تخالف أصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله وكل قول من

(٩٤) أخرجه البخاري (٦/ ٣٣٤ و ١٠/ ٢٢١؛ ٢٣٢) ومسلم (١٤/ ١٧٤ - ١٧٨) وغيرهم.
وله شواهد عن ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما، وقد جمعتها وتكلمت عليها في الجزء الثالث من كتابي «السنة بين أعدائها وأتباعها».

أقواله سنة وشريعة. فقد قال الإمام المازري رحمه الله «وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل وزعموا أن تجويزه يمنع الثقة بالشرع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء وهذا ما ادّعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل أنه كان يتخيل إليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطىء وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل أنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله لكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد». نقله الإمامان النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٧٤) وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٦ - ٢٢٧) وأقرّاه.

وبذلك يتبين أن السحر تسلط على جسد النبي ﷺ وجوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده وهذا «الذي أصابه كان مرضاً من الأمراض عارضاً شفاه الله منه ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما فإن المرض يجوز على الأنبياء وكذلك الإغماء فقد أغمي عليه ﷺ في مرضه ووقع حين انفكت قدمه وجحش شقه وهذا من البلاء الذي يزيده الله به رفعةً في درجاته ونيل كرامته وأشد الناس بلاء الأنبياء فابتلوا من أممهم بما ابتلوا من القتل والضرب والشتم والحبس فليس ببدع أن يبتلى النبي ﷺ من بعض أعدائه بنوع من السحر كما ابتلي بالذي رماه فشجه وابتلي بالذي ألقى على ظهره السلا وهو ساجد وغير ذلك فلا نقص عليهم ولا عار في ذلك بل هذا من كمالهم وعلو شأنهم عند الله»(٩٥).

---

(٩٥) بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية (٢/ ٢٢٤).

وبهذا يتبين أن السحر لم يتناول ناحية العصمة النبوية مطلقاً لأن العصمة النبوية تتحقق في أمرين:

١ ـ العصمة عن ارتكاب الذنوب وخوارم المروءة التي تسقط العدالة وتحول بينه وبين كونه قدوة وأسوة لئلا يكون للناس حجة على الله من بعد الرسل.

٢ ـ العصمة عن الخطأ في أداء الوحي والتبليغ عن ربه للناس.

وسحر النبي ﷺ لا يمس أحد الأمرين، ومن ثم فإن ثبوته لا ينافي العصمة النبوية ولا يدخل في مسائل العقيدة إنما هو مسألة تاريخية وقد ثبت بالاستقراء العلمي أنها وقعت (!).

ومن الناس من يحاول أن يرد بعض النصوص الصريحة الصحيحة ـ لقصور فهمه ـ ظناً منه أنه يحمي مقام النبوة من الطعن ولكن العلماء المحققين تلقوا هذه النصوص بالقبول وبيّنوا وجه الحق فيها بعد علم ودراية وتمحيص وتدقيق فعلى المسلم الحريص على دينه أن يرجع في تفسير النصوص إلى أربابها والمحققين من أصحابها مخافة أن تزل القدم ولا ينفع الندم ولات حين مندم ولو ندم ندامة الكسعي.

وأما ما احتج به سيّد قطب رحمه الله من أن حديث سحر النبي ﷺ يصطدم بنفي القرآن عن الرسول ﷺ أنه مسحور وتكذيب المشركين فيما كانوا يدعونه من هذا الإفك ومن ثم تستبعد هذه الروايات.

فتلك مقالة الظالمين ﴿**وقال الظالمون إنْ تتبعون إلا رجلاً مسحورا**﴾ [الفرقان: ٨] و ﴿**إذ يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحورا**﴾ [الإسراء: ٤٧].

ومراد الظالمين من سحر حتى ذهب عقله وأصابه الشيطان بمس وخبل

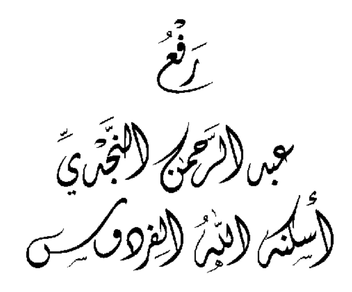
وأصبح زائل العقل لا يعقل ما يقول هذا هو المسحور الذي لا يتبع ولا كرامة، فأما الذي أصيب ببدنه بمرض من الأمراض يصاب به الناس فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه. ألم يصاب نبي الله أيوب بمرض تسلط على جسده وجوارحه؟! ﴿**واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب**﴾ [ص: ٤١ - ٤٢].

ولم يسطع أحد أن يطعن فيه لأن هذا ابتلاء من الله رفع الله به درجته وأجزل مثوبته ﴿**إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب**﴾ [ص: ٤٤].

لأن أعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان وإنما قذفوهم بما يحذرون به سفهاءهم من اتباعهم وهو أنهم قد سحروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين، وقد علم كل عاقل أنها كذب وافتراء وبهتان فهذا من بعض حكمته تعالى في ابتلاء أنبيائه ورسله بإيذاء قومهم وله الحكمة البالغة والنعمة السابغة لا إله بحق غيره ولا رب سواه.

وهذا ما أثبتناه خلاصة ما أردناه والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

وكان الفراغ منه في مجالس آخرها ضحى يوم الإثنين لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان المبارك سنة ألف وأربعمئة وسبع بعد هجرة نبينا محمد ﷺ.



فهرست المواضيع والفوائد

الجزء الثالث

